فضيلة الشيخ
محمد محمد المدني

عدالة الإسلام

جمع وإعداد
الشيخ أحمد مصطفى فضلية
خادم العلم والعلماء



بسم الله الرحمن الرحيم

خير ما تفتح بها الأعمال وتستنجح بها المقاصد

فاتحة الكتاب

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ *

الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ *

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنَا الصِّرَاطَ الُمستَقِيمَ *

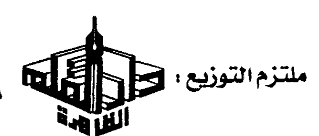
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ

غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾

عدالة الإسلام

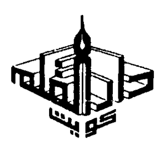
الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ملتزم التوزيع :


دار القلم للنشر والتوزيع

٣٦ شارع القصر العيني – ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب – القاهرة
تليفاكس / ٢٧٩٥١١٠٥ – محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ ٠١٠

الناشر :


دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور . عمارة السور . الدور الأول شقة ٨ . ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة

هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨ . فاكس : ٢٤٢٥١٦٠

إهداء

إلى حكام المسلمين
في مشارق الأرض ومغاربها
وإلى كل حاكم عادل في رعيته
يسعى للعدالة والإنصاف والمساواة
وإلى شعوب الإسلام
التي تريد أن تعيش كريمةً مكرّمة
إلى هؤلاء وهؤلاء
نهدي «عدالة الإسلام»
صفحات تصدع بالحق، وتهدي إلى الرشاد
تعصم من الذلل، وتحفظ من الفساد
للعالم الفقيه . . . والداعية المصلح
الشيخ محمد محمد علي المدني
رحمه الله وطيب ثراه

من الدستور الإلهي

١- يقول الله على لسان عيسى بن مريم:

﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً ﴾ (سورة مريم: ٣١)

٢- وقال تعالى يخاطب بني إسرائيل أيضاً:

﴿ وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾ (سورة المائدة: ١٢)

٣- ويقول الله تعالى جواباً على دعاء موسى:

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٦)

٤- ﴿ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾. (سورة الأعراف: ٨٥)

٥- ويقول عن إسماعيل عليه السلام:

﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ (سورة مريم: ٥٥)

٦- ويقول على لسان عيسى:

﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً ﴾ (سورة مريم: ٣١)

٧- ويقول عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام:

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: ٧٣)

٨- ويقول عن أهل الكتاب جميعاً:

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (سورة البينة: ٥)

من عدل النبوة

قال رسول الله ﷺ :

« أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » . (رواه البخاري ومسلم)

قال رسول الله ﷺ :

« إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطامًا في عنقه يوم القيامة » .

(من عدل الخلفاء الراشدين)

« والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه . . . » (عمر بن الخطاب)

« متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا » (عمر بن الخطاب)



تقــــديم

بقلم

الشيخ / أحمد مصطفى فضلية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.

وبعد،،،

فهذا الكتاب الذي أسميناه «عدالة الإسلام» للشيخ العلامة محمد محمد المدني رحمه الله جمعنا مادته من المقالات التي قام بنشرها في فترة الستينات إبَّان صعود المد الاشتراكي بقيادة جمال عبد الناصر وكانت مجلة «منبر الإسلام» تنشرها تحت عنوان «الاشتراكية العربية في ميزان الإسلام» نشرت في ثمانية عشر مقالاً.

وكان الشيخ المدني رحمه الله يهدف من كتابته في هذا الموضوع هو وغيره من العلماء، إبراز ما في تراث الإسلام العقائدي والحضاري من مبادئ تكفل لشعوب الإسلام بناء نهضتها على هدي من شريعة الله، وتراث سلفنا الصالح. والوقوف ضد الحلول المستوردة المجلوبة من وراء البحار كما كان باعث الكتابة هو علاج مشكلة الفقر والجوع والحرمان والتي ما تزال من أهم مشكلات الحياة منذ أقدم العصور، وكانت مهمة الأنبياء والمصلحين على اختلاف أزمانهم هي الدعوة إلى إنصاف البائسين ورحمة الفقراء ورفع الظلم الاجتماعي عنهم[1].

ولقد وفق الشيخ العلامة محمد محمد المدني مع كوكبة من علماء[2] الأمة

---

(١) د. مصطفى السباعي – اشتراكية الإسلام – سلسلة اخترنا لك ١٠٨.

(٢) من أمثال الشيخ محمد الغزالي، والإمام محمد أبو زهرة، والإمام المودودي، والقرضاوي، وعلي الطنطاوي، ومحمد عبد الله دراز، ومحمود شلتوت، ومحمد البهي وغيرهم كثير.

المسلمة، بإبراز عناية الإسلام بتوثيق روابط الإخاء الإنساني، وتقوية روابط العقيدة وبناء المجتمع على أساس من التضامن والتعاون حتى يكون مجتمع الإسلام ناهضاً راقياً يحس بإحساس مشترك، يتجاوب فيه الفرد مع الجماعة وتتجاوب فيه الجماعة مع الفرد.

وفي هذا يروي الإمام مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله. وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[1].

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[2].

ويروي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يحقره».

ويروي الطبراني والأصبهاني عن أبي أيوب: قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها؛ قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله: قال: تصلح بين الناس فإنها صدقة يحب الله موضعها»، والله تعالى يقول في القرآن العظيم: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ (سورة الحجرات: ١٠).

هذه شواهد تبرز لنا بعض التضامن والتكافل في الإسلام.

فهل يا ترى استطاع الإنقلابيون في عهد الثورة، أن يقيموا العدالة بين الناس، ويسدوا جوعة الجوعان، وكسوة العريان، ومداوة المريض، ونشر الأمن، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، بالمساواة في الحقوق والواجبات.

لا والله لقد جربوا فينا الاشتراكية فلم توفر للناس ما يرضاه الله من عدالة في توزيع الثروات، وجربوا فينا الرأسمالية فأزداد الغني غناً والفقير فقراً.

---

(١) مسلم ك/ البر والصلة والآداب ب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم.

(٢) البخاري ك/ الصلاة ب/ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

ولازالت جماهير أمتنا المسلمة تتنادى بالإسلام شرعة ومنهاجًا كحل ناجح وناجع لكل أزماتنا المتصاعدة، فلم يبق اليوم لدى أمتنا سوى أن تعود صاغرة لمنهج السماء قرآناً وسنة.

ولهذا نرى ضرورة نشر هذا التراث الذي يستهدي روح الإسلام في معالجة هذا الموضوع. لذا ألغيت الاسم القديم «الاشتراكية العربية في ميزان الإسلام» وأسميتها اسمًا ينبئ عن مضمونها ومحتواها «عدالة الإسلام» لأنها في هذا الموضوع تتحدث بأجلي بيان وأفصح أسلوب أن الإسلام العظيم كما يقول الشيخ المؤلف:

«لا يشرع إلا المصالح، ولا يريد أن يتحكم في الناس تحكمًا استبدادياً - حاشا لله - فإن الله تعالى - وإن كان من حقه بمقتضى الألوهية أن يأمر الناس وينهاهم بما يشاء، وكيف يشاء لأنهم عباده الخاضعون لأمره ونهيه.

قضت حكمته ورحمته بأن يربط أوامره ونواهيه وشرعه عامة بالمصالح والمنافع التي تعود على الناس بالخير، وتسعدهم في دنياهم وأخراهم، فما من أمر أمر الله به، ولا نهى عن شيء نهى الله عنه، ولا شرع شرعه، إلا ومن ورائه قصد حكيم رحيم صالح للناس، مصلح لهم، وكل أمر خرج عن مقتضى الرحمة والحكمة والإصلاح والرفق بالناس، إلى ضده من القسوة أو التحكم أو الإفساد أو الإعنات، فليس من الشريعة، وإن أدخل عليها بنوع من التأويل».

هذا وقد قسمت مادة هذا الكتاب إلى ستة أبواب يندرج تحت كل باب مجموعة من الموضوعات.

الباب الأول: وأسميته «فطرة الله التي فطر الناس عليها».

ويضم حديث الشيخ عن (الموارد الطبيعية والإنسان، والدين ومناهج الناس، وبين الفردية والجماعية، وحق الفرد على المجتمع، وحق المجتمع على الفرد).

الباب الثاني: «من فقه عدالة الإسلام».

ويندرج تحته حديث الشيخ عن: (المسئوليات الخاصة والمسئوليات المشتركة، والملكية الخاصة ما هي؟ والملكية الخاصة وما عليها من حقوق. والملكية الخاصة من

جملة ما به تنتزع، وعمر بن الخطاب والأرض الزراعية في البلاد المفتوحة) .

الباب الثالث : « المال في عدالة الإسلام » .

وفيه يتحدث الشيخ المؤلف عن : (محاربة الانحراف بالمال أو في سبيل المال، والروح الاجتماعي في تشريع الزكاة، الجزاء من جنس العمل، آيات في الصميم) .

الباب الرابع : « اتجاهات في فقه الإمام مالك تتلاقى مع عدالة الإسلام » .

وفيه يتحدث الشيخ عما دار (بين الإمام مالك وإخوانه العلماء الفقهاء، والحرية العلمية عند الإمام مالك، وموقف تاريخي للإمام مالك، والإمام مالك ونظرية المصالح المرسلة، وعدالة الجزاء) .

الباب الخامس : « دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام » .

فيبين الشيخ (المساواة بين الناس، والمرأة في العالم القديم، والتفرقة بالجنس أو بالنوع، والمساواة في نظر القانون، والتفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة، والسنة المطهرة ومبدأ المساواة، والصحابة ومبدأ المساواة، والحرية ثمرة المساواة والكرامة، والعلم حق للجميع، والتكافل بين أفراد المجتمع) .

أما الباب السادس والأخير : « من أبواب التكافل الاجتماعي في الإسلام » .

ففيه بيان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام والمثالية في نظر الإسلام، والقوانين التي وضعها الإسلام ضماناً وتنفيذاً للحقوق الطبيعية) .

وقد أراد الشيخ المؤلف رحمه الله بهذه البحوث أن يؤكد لأبناء دينه وأمته أن رسالة الإسلام العظيم تمتاز عن جميع الشرائع والديانات بأنها نظمت شئون المعاش ولم تترك رعاية الفقراء وإطعامهم صدقة ولا منة؛ بل حقًا واجبًا - وهي الشريعة الوحيدة التي لم تعن بشيء من أمور الحياة الدنيا بمثل ما عنيت بأمر التملك والكسب وتنظيم وسائلها وضمان كرامة المعيشة لكل فئات الشعب وطبقاته .

يقول الشيخ رحمه الله : « الحقوق الطبيعية للمواطن كثيرة، ويمكن إرجاعها إلى

أصول ذات فروع، وهذه الأصول هي: (حق المواطن في المساواة، وحق المواطن في الحرية وحق المواطن في اعتبار كرامته الإنسانية، وحق المواطن في أن يأمن على حياته، وحق المواطن في أن يعيش عيشة كريمة)».

ويؤكد الشيخ رحمه الله أن (الإسلام كفل هذه الحقوق الطبيعية للمواطنين ولم يكتف بتقريرها نظرياً، ولكنه شرع مع ذلك من النظم والقوانين ما يضمنها عملياً، ويكفل تنفيذها على أحسن وضع.

وهذا ما أبانه الشيخ المؤلف تحت عنوان الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام، ولم يكتف الشيخ بتقرير هذه الحقوق نظرياً، وإنما وضع لها من النظم والقوانين ما يضمنها ويكفل تنفيذها على أحسن وجه.

وبعد: فإن ما كتبه الشيخ محمد المدني في هذا الكتاب يتفق تماماً مع إخوانه العلماء من فهم نصوص الإسلام، وموقفهم من فهم مشاكل المجتمع، وهذا الفهم يقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية:

١- تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه، ولا تضيق الشريعة بمصلحة للمجتمع، يقر العقلاء والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة.

٢- تحقيق العدالة بين الناس إذا تعارضت مصالحهم، مهما كلفت العدالة من غرم لبعض الناس.

٣- تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني، فلا يقف الإسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، إذا كان هذا التطور نتيجة محتمة لتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة.

هذه هي المبادئ الثلاثة التي يعتقد علماؤنا الفقهاء أن نصوص الشريعة كلها تقوم عليها وتؤيدها وتدعوا إليها. فكل اجتهاد وكل رأي، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله. لأنه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة[1].

(١) انظر د/ مصطفى السباعي - اشتراكية الإسلام - ص ٤٢٦ - ٤٢٧ - اخترنا لك.

والآن وبعد هذا التقديم أسأل الله سبحانه أن يجزي الشيخ المؤلف خير الجزاء وأن يجعل عملي في إخراج هذا الكتاب خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب المعرفة، والساعين لتطبيق منهج الإسلام، وأن يقيض لهذه الأمة المسلمة من يرفع لواء الإسلام، ويعمل على إيجاد مجتمعه الذي تسوده «عدالة الإسلام» ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ... **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾** (سورة يونس: ٥٨)، **﴿وَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** (سورة التوبة: ٨٨) .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تحريراً في ١١/٦/١٤٢٨هـ

الثلاثاء ٢٦/٦/٢٠٠٧م

محلة دياي – دسوق

كتبه الفقير إلى عفو ربه
أبو عبد الرحمن
أحمد مصطفى عبد العزيز فضلية
خادم العلم والعلماء

الباب الأول

« فطرة الله التي فطر الناس عليها »

١- الموارد الطبيعية والإنسان.

٢- الدين ومناهج الناس.

٣- بين الفردية والجماعية.

٤- حق الفرد على المجتمع.

٥- حق المجتمع على الفرد.



المبحث الأول

عدالة الإسلام

١- الموارد الطبيعية والإنسان[1]:

إذا تصورنا هذا الكوكب الأرضي قبل أن يخلق الله الإنسان ويستخلفه فيه، أدركنا أنه كان كنزًا هائلاً ينتظر صاحب الحظ الذي قدر له أن يستولى عليه، وينتفع بما فيه من خيرات وثمرات وموارد وعناصر وجبال وأنهار وبحار وأودية وسهول ومناجم، وغير ذلك مما لا يدركه الحصر من النعم وعجائب المخلوقات التي هيأ الله كلاً منها على وضع معين لوظيفة معينة، ورسالة خاصة مقصودة من خلقه، وإعداده وتهيئته.

ولقد ظلت الأرض ملايين السنين قبل أن يخلق الله الإنسان ويستعمره فيها، تتفاعل قواها الطبيعية، وينتقل من مرحلة إلى مرحلة ويتولد فيها ما شاء الله أن يتولد من عناصر ومواد يهيئ الحياة لهذا القادم المنتظر، والمولود الأكبر الذي سيتولد هو أيضًا منها، ثم يصبح سيدها ومالكها ومصرف أمرها ومكتشف مجاهيلها، ومسخر كل ما فيها.

ثم خلق الإنسان، وجعل خليفة فيها، وبذلك التقى صاحب الكنز المقدر له أن يلتقي به، وقيل له: هذا كوكبك أنت سيده، وعليك أن تعمره، فتثير أرضه، وتجوب جباله ووديانه، وتنتفع بمائه ونباته وأحجاره وأشجاره وحيوانه وكل ما فيه، وتقطع فيه مراحل من الحضارة والمدنية، كل مرحلة منها تؤدي إلى مرحلة تفوقها علمًا وكشفًا وتقدمًا، حتى ينتهي أمرك معها إلى أن تراها قد أخذت زخرفها وأزينت، وتظن أنك قادر عليها، وأن كل شيء فيها طوع يمينك، فلا البحار

---

(١) منبر الإسلام - العدد الثاني - السنة ٢٤ - صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م.

تغرقك، ولا الجبال تعجزك، ولا الأبعاد تحجزك، ولا العواصف تغلبك، ولا الوحوش تخيفك، ولا شيء يحول بينك وبين ما تريد فيها وفيما حولها.

بهذا الإنسان أصبح وجود الأرض وجوداً إيجابياً، على معنى أنها كانت من قبله لا تعدو أن تكون (مخزناً) مغلقاً، فيه ما فيه، لا ينتفع به أحد، ولا يثير كوامنه أحد، فلما وجد الإنسان وجدت الأرض فيه ساكنها وحارثها وزارعها والمتقلب في مناكبها، والمكتشف لأرجائها ومعادنها وخصائصها، فانضمت القوة البشرية المثمرة المنتجة إلى العناصر الطبيعية الكامنة والمتهيئة، ولولا ذلك لانقضت الملايين بعد الملايين من عمر الأرض، وهي بكر لم تفض.

فالإنسان إذن هو روح هذا الكوكب، وهو قلبه النابض، وعن طريق عمله وجهده، وفكره تحولت سلبية الطبيعة إيجاباً، وأصبحت الصفحات الساذجة في تاريخ الأرض كتاباً.

ومن هنا كانت أهمية الإنسان في نظر خالقه ومنشئه ومستخلفه في الأرض، فهو يوليه أعظم العناية، ويكرمه أعظم التكريم، ويفضله على كثير ممن خلق، ولا يقر ملائكته الأخيار الأبرار على نظرتهم إليه حين قالوا ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء** ﴾ (سورة البقرة: ٣٠)، فقد علم جل جلاله مالا يعلمون من شأن هذا المخلوق، وحاجة الأرض إلى عقله ومواهبه وسعيه وكده وقوته وجهده وماله من طاقات بعيدة المدى، وعزمات لا توهنها الصعاب.

وإذا كان الإنسان هو روح هذا الكوكب، وقلبه النابض، وكان للإنسان في نظر الحكمة الإلهية قيمته وكرامته، فإن ذلك لم يكن لأن الله أراد للأرض أن تتزين بهذا المخلوق وتتجمل بماله من صفات جسدية أو عقلية وإنما أراد الله له ولها أن يزدوج بينهما ما به يكون الإحياء والإعمار، والاستخراج والاستثمار، وذلك بأن ينضم عمل الإنسان إلى الأرض وما فيها من المواد الطبيعية، فإن هذا وحده هو الوسيلة إلى تحريك الطاقات الكامنة في الطبيعة، وإلى عمران الأرض وتحقق إرادة الله فيها على الوجه المقدر.

فإذا تصورنا الإنسان غير عامل، فإننا نتصوره مجرد مخلوق سلبي كهذه المخلوقات الأخرى التي لا تصلح إلا إذا سخرنا غيرها، ولكنه لما عمل حرك كل شيء، وهز الحياة بيده، وحمل كل القوى على التجاوب معه في العمل، فأصبحت الأرض تعمل، والجبال تعمل، والحيوانات تعمل، وظهر أن لكل مخلوق دوراً مقدراً له، مهيئًا هو على حسبه لم يكن ينتظر إلا أن يأتي هذا الإنسان فيعرفه، ويصرفه، وينظمه، ويسخره ويوجهه إلى مختلف النواحي، وبهذا أصبح هذا الكوكب مصنعًا كبيراً فيه مختلف أنواع العاملين، وفيه مختلف المواد الطبيعية، والعقل الإنساني هو مدبره ومرتبه ومقسمه ومنظمه.

وليس هذا الكلام الذي نقوله بيانًا أو شرحًا لحقيقة من حقائق الدين، وإنما هو بيان وشرح للحقيقة الطبيعية القائمة على الازدواج بين الإنسان المخلوق للعمل، واستعمار الأرض وإثارتها، وبين الأرض نفسها وما هيئت عليه، وما أودع فيها من مواد طبيعية خلقية.

بيان ذلك: أن الحقائق الدينية هي ما يجيء به الدين من عقائد أو أحكام عبادية أو تعاملية يكلف الناس بها، كاعتقاد البعث والحساب والجزاء، ونبوة الأنبياء، ونسبة الكتب السماوية إلى الله، ونحو ذلك من كل ما ثبت عن طريق السمع والتلقي عن الله ورسله، وكالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك من كل ما كلف الناس إياه على سبيل التعبد، وكالأحكام التي وضعت لضبط نظم التعامل من بيع وشراء وإجادة وإعارة ... إلخ.

أما الحقائق الطبيعية فهي التي تكون واقعًا طبيعيًا في ذاتها سواء أجاء بها الدين أم لم يجئ، ولا يمنع ذلك من أن يقررها الدين أيضًا، أو يرشد إليها بطريق صريح أو أشاري لكن ذلك لا يخرجها عن أن تكون حقائق طبيعية، ولا يدخلها في دائرة الحقائق الدينية، فإن ذكر الدين لها إنما هو تقرير لواقعها وإرشاد إليها فحسب.

فالشمس مثلاً وما يتصل بها من دراسات وما لها من خواص وتأثيرات، كل ذلك حقائق طبيعية، وليس شيء منه بالحقيقة الدينية، وإن كان الدين قد لفت

إليها، وأرشد إلى النظر فيها، وتأمل ما أودعه الله إياها من قوانين وسنن.

وكذلك حقيقة الازدواج بين الأرض وما فيها من مواد وعناصر، وبين الإنسان وما له من عمل وتصريف وإبداع واختراع، إنها حقيقة طبيعية تدل عليها دراسة تاريخ الأرض وعمرها وتطورها وتفاعل موادها، وتاريخ الإنسان وعمره منذ وجد على هذه الأرض، وأطواره فيها، ودرجات ارتقائه في الانتفاع بها، وتسخير قواها الظاهرة والباطنة.

كل هذا يصور حقيقة من الحقائق الطبيعية التي هي ثابتة في ذاتها وإن كان الدين قد أرشد إليها، وأعان على كشفها ودراستها ومتابعة تفاصيلها.

والخلاصة التي نستطيع أن نركزها بعد هذا البيان الذي بيناه هي: أن الكوكب الأرضي بما فيه وما عليه من خواص، لا يستقيم أمره إلا بالإنسان الذي يفلح أرضه ويجوب أقطاره، ويشق باطنه، ويثير كل ما فيه، ويؤثر فيه، ويتأثر به، ويولد منه ما يعينه عليه وعلى الحياة فيه.

وإذا أردنا أن نكون أكثر تركيزاً فإننا نقول: إن الحياة على ظهر الأرض تستند إلى عنصرين أساسيين هما: المواد الطبيعية، والعمل الإنساني.

وإذا رجعنا أدراجنا إلى العهد الأول للإنسان، فإننا نستطيع أن نتصور أن المواد الطبيعية التي يزخر بها هذا الكوكب، كانت كثيرة جداً، وفيها وفرة هائلة لا يمكن أن تستنفذ ولا أن تستثار على يد هذا المخلوق وهو في أول نشأته، وفي أعداده القليلة المحدودة.

فما كان على الإنسان إلا أن ينتفع ببعض هذه الموارد، فتمتد أيدي أفراده إلى الشيء بعد الشيء، لتقتات، أو تسكن، أو تلبس، أو تؤدي مطالبها البدائية الساذجة أو القريبة من حد السذاجة، فلم يكن هناك تزاحم على شيء، ولم يكن هناك ضيق، ولم يكن هناك فقر ولا غنى، ولا توقع لأحدهما، ولا تطلع للآخر.

حتى إذا كثر النوع الإنساني عدداً، كثرت مطالبه تبعاً لذلك، ووجدت مجتمعاته الطبيعية في شكل أسرة أو عشيرة أو قبيلة أو قرية، ومن ثم بدأت الموارد

الأرضية الطبيعية تتجه إليها الأنظار، ويفكر فيها الأفراد والجماعات، ويتسابق إليها الناس، ويعمل كل منهم على أن «يختص» بما يكفيه منها، وأن «يستحوذ» بالملك على ما يرى أنه في حاجة إليه، وكلما ازداد اتصاله بها عن طريق حوزها وتهذيبها وصنعها ونقلها، والتصرف فيها، وبذلك بدأ التزاحم على مواد الأرض ومواردها، ولم يكن بداً من قانون ينظم أمر الناس مع هذا التزاحم، لأنهم لو تركوا بدون قانون ينظم ذلك لتفانوا وأهلك قويهم ضعيفهم، ولكن هذا القانون كان هو أيضًا قانون الطبيعة. فمن سبق إلى شيء حازه، ومن عمل شيئًا فحوله من حال إلى حال كان له، ومن أراد أن يبادل شيئًا لديه بشيء لدى آخر كان له أن يبادل على نحو من التراضي.

ولكن هذا القانون الطبيعي لم يكن هو أيضًا كافيًا في تحقيق أمن المجتمع وكفايته وعدالة التوزيع فيه، إذ كانت الفرص متهيئة لأهل القوة والقدرة أكثر مما هي متهيئة لأهل الضعف والعجز، فعرفت المجتمعات البدائية منذ ذلك العهد السحيق أوضاع الغني والفقير، واتصل فيها وضع الغني بالسلطة والنفوذ، ووضع الفقر بالقهر والاستغلال والاستعباد.

ولم تزل الإنسانية تسير في هذا التيار حتى تغلغلت فيها أوضاع التفرقة، ووجدت الطبيعة في صورها المختلفة: طبقية الأغنياء، والفقراء، وطبقية السادة والعبيد، وطبقية الأمراء والنبلاء وأهل الإقطاع، تجاه الرعية وأهل الأعمال من الكادحين.

ورزحت الإنسانية تحت هذه النظم في مختلف الدول والمدنيات والحضارات.

ولم يكن هذا النظام مما تستقيم عليه الحياة الطيبة السعيدة، ولا مما يطابق العدل الاجتماعي، ولا ما يتفق والكرامة الإنسانية، فلم يكن بد من اخذ الناس بقانون آخر يهذب به ذلك القانون الطبيعي الجائر. فإن أحكام الطبيعة ليست دائمًا عادلة، وليست دائمًا ملائمة، بل محتاجة إلى التهذيب والتقويم والتعديل في كثير من الأحيان.

أرأيت إلى الأنهار الجارية كيف تقام لها السدود، وتهذب مجاريها من منابعها إلى مصابها، أنها تسير على الطبيعة، ولكن في سذاجتها وطغيانها، وربما أغرقت البلاد وأهلكت العباد، وربما ذهب ماؤها هدراً فلم ينتفع الناس به حق الانتفاع، ولكنها تكون خيراً وبركة كلها إذا هذبت ونظم أمرها وضبط حسابها.

أرأيت أيضًا إلى النار الموقدة، هل يصلح أمرها وأمر الناس بها وهي فوضى تتوقد بالطبيعة كما تشاء، وتسري بالريح حيث تشاء.

أرأيت إلى الحيوان المفترس، بل إلى الحيوان المستأنس أيضًا، أليس هذا وذاك بحاجة إلى ضبط أمره وتهذيب طبائعه والعمل بمختلف الوسائل على اتقاء شره، والانتفاع بخيره، ... وهكذا ...

أن الطبيعة نفسها تأذن بتقويم أمرها، وتهذيب شأنها، فليس ذلك إذن مقاومة للطبيعة، وإنما هو جري مع قانون طبيعي في الواقع، يعرفه كل منا في نفسه، حين يقلم أظافره، أو يقص شعره، أو يلبس ملابسه فلا يقل أحد إذن: كيف نقاوم القانون الطبيعي الذي حكمت به الحياة، وارتبطت به المجمعات الإنسانية منذ عهودها الأولى – لا يقل أحد ذلك، ولا ينبغي أن يعترض به منصف، فلقد جاءت الأحكام الشرعية نفسها في دائرة الطبيعة والفطرة ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ (سورة الروم: ٣٠)، ولكنها مع ذلك هذبت من هذه الطبيعة ودارت حولها، ودارت عن الناس غوائلها وجموحها وشر ما فيها، وأباحت منافعها وصلاحها وخير ما فيها.

أنها أباحت الأكل والشرب مثلاً، تلبية لمقتضى الطبيعة، ولكنها حرمت الإسراف فيهما حذراً من الامتلاء الذي يضر بالصحة. ويجر إلى الموت، وكان تحذيرها من الإسراف الضار تلبية لمقتضى مادة أخرى من مواد القانون الطبيعي نفسه.

إنها أباحت للذكر أن يتمتع بالأنثى تلبية لمقتضى الطبيعة، ولم تشرع العزوبة ولا الرهبنة، لمنافاة ذلك للطبيعة، ومع ذلك نظمت ما أباحته من التمتع بالزواج،

ولم يكن ذلك مصادرة للطبيعة، وإنما كان ذلك تهذيبًا لها، ودرأ لضررها وفسادها وطغيانها.

وهكذا نجد أن الإنسان دائمًا في حاجة إلى أن يهذب الطبيعة، وكان يلبي مقتضياتها، فمن أنكر الطبيعة أو تنكر لها أو وقف في سبيلها، فإنه مهزوم لا محالة، ومن استسلم لها في كل شيء دون أن يهذبها وينظمها، فإنه منجرف بها، متسكع لا محالة ولكن الرأي والحزم أن يكون الإنسان بين ذلك قوامًا يلبي حكمها، ويهذب طغيانها.

ولهذا جاءت الأديان، مع الفرق بين دين ودين، اعتباراً للتدرج الإنساني، وتقديراً للظروف والملابسات والأطوار التي مر بها مجتمعات الإنسان.

ولهذا أيضًا كانت «الفلسفات» وكانت «النظم» البشرية، مع الفرق بين ما يعلمه الخالق وما يعلمه المخلوق، وما يشرعه الله للناس وما يشرعونه لأنفسهم.

٢- الدين ومناهج الناس:

إن الدين لا يشرع إلا المصالح، ولا يريد أن يتحكم في الناس تحكمًا استبداديًا - حاش لله - فإن الله تعالى - وإن كان من حقه بمقتضى الألوهية أن يأمر الناس وينهاهم بما يشاء، وكيف يشاء لأنهم عباده الخاضعون لأمره ونهيه - قضت حكمته ورحمته بأن يربط أوامره ونواهيه وشرعه عامة بالمصالح والمنافع التي تعود على الناس بالخير، وتسعدهم في دنياهم وأخراهم، فما من أمر أمر الله به، ولا نهي عن شيء نهى الله عنه، ولا شرع شرعه، إلا ومن ورائه قصد حكيم رحيم صالح للناس، مصلح لهم، وكل أمر خرج عن مقتضى الرحمة والحكمة والإصلاح والرفق بالناس، إلى ضده من القسوة أو التحكم أو الإفساد أو الإعنات، فليس من الشريعة، وإن أدخل عليها بنوع من التأويل».

ومنابع الشريعة الأولى الصافية الصادقة، تنبئ عن ذلك، وتفصح عنه أيما إفصاح، ولكن الأفهام التي سلطت عليها، لم تكن كلها من طراز واحد، ولم تكن عصورها المختلفة، وبيئاتها المتعددة بالتي تثمر دائمًا ثمرات طيبة متفقة المذاق مع

روح الشريعة، نابتة عن بذورها الأصيلة الجيدة.

ومن ثم وجد الخطأ والصواب، ووجد التزمت والترخص، ووجد التعصب والتسامح، ووجد الجمود والتحرر، ووجدت أقوال للفقهاء، في عصور الضعف، وأقوال للفقهاء في عصور القوة ... وهكذا.

وشريعة الله هي شريعة الله، لها مقاصد، ولها روح، ولها أسرار وحكم، ولها توجيه وتربية، لها قيادة وزعامة، بل لها كل القيادة وكل الزعامة، على شرط أن تستقي من منابعها الأصلية: كتاب الله الكريم، وسنة رسوله المطهرة، وأولى الأمر الذين هم أهل العلم والفقه والذكر والاختصاص في فهم ما يعرض للناس من قضايا وشئون.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (سورة النساء: ٥٩)

فطاعة الله ورسوله واجبة، وطاعة أولي الأمر - أي أهل الذكر والعلم والفقه والاختصاص - واجبة، فإذا وقع تنازع بيننا في شيء، كان علينا أن نحكم فيه بما حكم الله ورسوله، ونضرب بأقوال المختلفين عرض الحائط.

ذلك هو المنهج المستقيم الذي رسمه لنا القرآن الكريم.

والمناهج والنظم والقوانين التي يسير عليها الناس في أنفسهم وفي مجتمعاتهم، إما أن تكون متقيدة بهذا المنهج الذي شرعه القرآن، وإما أن تكون غير متقيدة به، ولا مرتبطة بأصوله وقواعده.

فالأولى إنما هي اجتهاد في حدود الشريعة لتعرف المصلحة وما يستقيم عليه أمر الناس، وموضوعها هو ما خول النظر فيه لأولي الأمر الذي هم أهل الذكر والاختصاص والعلم القوي فيما ينظرون فيه، ومن حق كل قادر، بل من واجبه أن ينظر فيها، ويدلي برأيه في تفاصيلها إذا استطاع، وفي جملتها إن لم يستطع تتبع هذه التفاصيل، فذلك أدنى ما يجب أن يسهم به القادرون.

والأخرى إنما هي خطة الفلاسفة الماديين وأصحاب المذاهب الاجتماعية أو السياسية الذين لا يلقون بالاً إلى الدين، ولا يجعلونه في حسابهم.

ولاشك أننا كمصلين نؤمن بالله وبما أنزل من كتاب، ورسم من شريعة، ولا نعترض هذه المسالك من حيث المبدأ، ولكن هل يعني أننا إذا وجدنا في هذه الفلسفات أو في هذه المذاهب ما يتفق ومصلحتنا مع أنه لا ينافي الشريعة، ولا يصادم حكمًا من أحكامها المعلومة منها ضرورة – هل يعني ذلك أن نرفضه ونأباه ونخشى العمل به، ونفرض فيه السوء دائمًا.

كلا، فإن الأحداث متجددة، والنظم العالمية في تطور، ولم يعد شعب من الشعوب قادر على أن يعيش منعزلاً عن الحياة العالمية قانعًا أو مكتفيًا بما درج عليه أو بما ورث.

ولقد مرت على المسلمين قرون وقف فيها الاجتهاد الفقهي عن متابعة ما حدث من المعاملات والنظم، فليس عندنا في الكتب إلا ما كان يعرفه القدماء حسب زمانهم، كما مرت عليهم قرون تخلفوا فيها عن متابعة الحضارات، ومسابقة المدنيات، وملاحقة العالم في ميادين الصناعات والاختراعات، ومن واجبنا أن نعوض التخلف الذي تخلفناه في كل ميدان من ميادين الحياة لا فرق بين الميادين العملية والميادين العلمية، فكما يجب علينا أن ننشئ المصانع، ونرفع مستويات الشعب، ونقوي أنفسنا ماديًا وأدبيًا وعلينا أيضًا أن ندرس من النظريات والمذاهب الاقتصادية والاجتماعية ما درسه العالم في غيبة منا، ولا أقول: ندرسه لمجرد أن نعرفه، ولكن ندرسه ونوازن بينه وبين ما جاء في شريعتنا، فإن وجدنا فيه خيرًا وصلاحًا وعدلاً، فإن شريعة الله لا تأبى الخير والصلاح والعدل، بل تأمر بها وتوجبها، وهي مطمئنة أن ما يكون خيرًا حقًا، وصلاحًا حقًا، وعدلاً حقًا، لا يمكن أن ينافيها أو يناقضها.

إن أسلوب الشريعة في تشريع «المعاملات» غير أسلوبها في تشريع «العبادات»، وغير أسلوبها أيضًا في تقرير «العقائد» فالشريعة لا تفرض ألوان المعاملات فرضًا، ولا تنشئها إنشاء وتقول للناس: تعاملوا على هذا الذي رسمته

وأنشأته، وهي لا تحول بين الناس في أي مجتمع، وفي أي زمان، وبين أن يأخذوا بما شاءوا من معاملات يرونها صالحة لهم، وكل ما تشترطه الشريعة في المعاملات التي يتعامل بها الناس، هو أن تكون مطابقة للمصلحة، غير منافية لما جاءت به من عدل وأخلاقًا ومثل وعقائد.

وهذا يعطينا حرية واسعة في نطاق التعامل ورسم أساليب الحياة، واختيار مذاهبها ومناهجها، وملاحظة ما يجد، وما لم يكن لنا به عهد من قبل.

قلنا أن نختار من المناهج ما نشاء، ولنا أن ننظم مجتمعنا كما نشاء، وأن نرتب حكمنا على الأسلوب الذي يروقنا، وكل ما نتقيد به في ذلك، هو مراعاة المصلحة لئلا نكون عابثين أو مفسدين، ومراعاة ما جاءت به الشريعة من مثل ومبادئ وأخلاق، لئلا نكون متناقضين مع ديننا ودعوتنا وإيماننا.

فلنا مثلاً أن نتجر بأي أسلوب من أساليب التجارة، ولكن ليس لنا أن نغش، ولا أن ندلس، ولا أن نستبيح الكسب الحرام، ولا أن نتعامل بالربا، ولا أن نتجر في التجارة المحرمة، كبيع الخمر أو الخنزير والمخدرات أو نحو ذلك.

ولنا أن ننظم ما شئنا من الشركات على أي أسلوب نختار ونرى فيه تحقيقًا لمصلحتنا وتيسيرًا لتعاملنا، وما دمنا نمتنع عن أجازة الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وإلحاق الضرر بالغير عن طريق الجهالة أو الضرر أو الخداع.

ولنا أن نختار أي لون من ألوان الحكم من شأنه أن يحقق المصلحة ويقرر العدل، ويمنع الظلم والاستغلال، وتسلط الأقوياء، واستذلال الضعفاء، والخروج على أمر الله، وعلى الفضيلة، وكل ما علينا في هذا النطاق أن نجعل حكمنا قائمًا على «الشورى» تحقيقًا لما وصف الله به المؤمنين إذ يقول ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (سورة الشورى: ٣٨)، وتمشيًا مع ما أمر الله به الرسول ﷺ إذ يقول: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩)... وهكذا.

وعلى هذا الأساس لا تعد الصور التعاملية أو الحكيمة التي ورد بها الفقه الإسلامي، وتحدث عنها علماؤه، صورًا حاصرة أو محصورة على معنى أنه لا يجوز

أن يخرج عنها، ولا أن نستحدث صوراً غيرها يقتضيها العصر، أو يستحدثها أهل الاقتصاد الحديث، بل هي صور اقتضتها مصالح الناس وأوضاع حياتهم يوم وضعت، وسلطت عليها دراسات أهل الفقه ليعلم الناس هل هي مطابقة لمبادئ الشريعة ومثلها فتبقى، أو هي منافية لها كل المنافاة فتلغى، أو هي خليط من هذا وذاك فتهذب وتصلح وتوضع لها الشروط والحدود.

ولقد كان هذا المنهج التشريعي هو منهج رسول الله ﷺ في المدينة بعد هجرته وهجرة المسلمين إليها، وصيرورتها مجتمعًا إسلاميًا، فإن الرسول ﷺ جاء إلى المدينة فوجدهم يتعاملون معاملات معينة، كالمراوغة، والسلم، وأنواع البيع والتجارة والإجارة والجعالة، وغير ذلك فأقر منها مالا يتصادم مع مبادئ الإسلام، وما جاء به من مثل عليها، وأخلاق كريمة، ومالا يثير في المجتمع مشكلات أو يترتب عليه ضرر أو فساد أو ظلم أو غبن... الخ، وألغى منها مالا يستقيم وأوضاع الإسلام وتعاليمه، كالربا، وبيع الملامسة والمنابذة التي هي أنواع من القمار والميسر، وحبل الحبلة الذي هو من أشد أنواع الغرر - ومعناه أن يقول أحدهما للآخر: يعني الجنين الذي سوف يأتي به الجنين الذي في بطن ناقتك الآن -، ولاشك أنه إيغال في الغرر، فمنذا الذي يضمن أن ينزل الجنين الأول، ثم يعيش جنينه حتى يولد حيًا، ويأخذه المشتري؟

ولكن النبي ﷺ وجد نوعًا بين النوعين: فلا هو بالفاسد في أساسه وتفصيله فسادًا تامًا، ولا هو بالصالح صلاحًا تامًا، وإنما هو على ما ينطوي عليه من شوائب الضرر أو الفساد، يحقق للناس مصالح لاشك فيها، أو يخفف عنهم بعض الثقل في التعامل ويدفع عنهم الحرج، ولذلك عدل في هذا النوع ما أمكنه التعديل، وترخص فيما لم يمكن تعديله تعديلاً تامًا، ترفقًا بالناس، ونزولاً على ما ارتضاه مجتمعهم فلم يعد بعد ما ألفوه وتعاملوا عليه يعتبر ظلمًا ولا غبنًا.

وإذن فالرسول ﷺ إنما كان في الجوانب التعاملية والاقتصادية مهذبًا: يمسك بميزان العدل الإسلامي، والخلق الإسلامي، والرحمة الإسلامية، ويزن به المعاملة القائمة فعلاً، فأما أن يرتضيها، وإما أن يرفضها ويلغيها، وإما أن يعدلها تعديلاً

شاملاً أو مخففًا.

ولو أن الرسول ﷺ، كان قد دخل أمريكا مثلاً، أو أي بلد في العالم، وأراد أن يبني فيها مجتمعًا إسلاميًا، لما زاد عما فعله حين دخل المدينة: الميزان هو الميزان والمنهج هو المنهج، والأحكام هي الأحكام، ولعلنا حينئذ كنا نجد درسًا نبويًا، يتأمل فيه رسول الله ﷺ ما استحدث من شركات ومعاملات ومذاهب اقتصادية على هدي ما جاء به من العدل والرحمة والبر واليسر والتعاون، فيهدي بإذن الله إلى ما هو نافع يحله الله ولا يحرمه، وإلى ما هو ضار أو مفسد يكرهه الله ولا يحله، ويعدل ما هو في حاجة إلى التعديل، دون شطط يكلف الناس مالاً يطيقون، لأنه رسول الرحمة، ودون إغفال لظروف الناس وما تتحقق به مصالحهم، وما ينبغي أن يبني عليه أمرهم من السماحة والرفق واليسر، لأنه هو الرسول ﷺ الذي بعث في الناس جميعًا ليرفع عنهم إصرهم، والأغلال التي كانت عليهم.

وللشريعة في منطق التيسير والترخيص والتخفيف أحكام كلها رحمة، وكلها حكمة، وكلها رفق.

فإذا كان رسول الله ﷺ لم يدرك كل العصور، فإن رسالته خالدة في معناها ومنهجها وطابعها وأسلوب معالجتها للحياة على مختلف العصور والحضارات والمجتمعات، فما علينا إلا أن نقتبس المنهج، ونمسك بالميزان، ونستعرض ما يجد للناس منه نظم وأساليب ومذاهب في ضوء مبادئ الإسلام وتعاليمه الكريمة السمحة التي لا تتعنت ولا تتزمت، كما أنها لا تفرط ولا تضيع، ولا تتحلل ولا تذوب، وحينئذ يتبين لنا ما هو الخير وما هو الصلاح، وما هو العدل وما هو الاعتدال وما هو اليسر والرحمة والرفق، وحيث تكون هذه يكون الإسلام، وتكون أحكامه الغراء.

وهذا كله أيضًا مشروط بعدم التصادم مع أصل قطعي، أو نص واضح، أو حكم معلوم من الدين بالضرورة.

وهناك تصور متشائم عن الإسلام وأهل الإسلام، يقوم على افتراض أن الأجيال المتلاحقة من المسلمين تبتعد عن الإسلام شيئًا فشيئًا، وأن نور القرآن، وهدي

السنة، ينحسران عن الناس جيلاً بعد جيل، كلما ابتعدوا عن العصر الأول لهما، نتيجة لقساوة القلوب، وضعف عاطفة الإيمان، وتمكن حب الماديات من نفوس الناس، ويترتب على ذلك في كل عصر من العصور أن يعتقد الحاضرون أنهم أقل إيمانًا وعلمًا من الذين جاءوا من قبلهم، وأكثر إيمانًا وعلمًا من الذين سوف يجيئون من بعدهم، كما يترتب على هذا الشعور أن يتردد الناس في كل عصر في قبول ما يكون من المناهج والنظم، على توهم أنها مخالفة للدين، بعيدة عما كان عليه السلف الصالح من العلماء المؤمنين، بل يترتب عليه أكثر من ذلك أن يتردد الناس في قبول الأفكار الجديدة في الفقه أو التفسير أو معاني الحديث، لضعف ثقتهم في أصحاب هذه الأفكار لمجرد أنهم يعاصرونهم، واعتقادهم أن «كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف» كما يقول صاحب الجوهرة، وحقًا أن الأمر كما قال. ولكن الإتباع والابتداع إنما يكونان في دائرة العبادات والعقائد والفضائل الأساسية، والأخلاق التي أمر بها الدين، وتخلق بها سيد المرسلين ﷺ، ولا يمكن أن يطبق «قانون الاتباع والابتداع» في دائرة التعامل والنظم التي هي بحكم السنن الكونية الإلهية متطورة ومتحررة وقابلة لأن تؤخذ من كل أفق، وأن ينتفع في شأنها بكل تجربة، وأن يضاف إلى قديمها كل جديد نافع، وكل خير وصلاح يعين على بلوغ الإنسانية مراحل تقدمها، وارتقاء مدارج كمالها.

ولو صح أن يطبق «قانون الاتباع والابتداع» على كل شيء في حياة المسلمين، لجاز القول بأن الإسلام يحجر على العقول، ويقيد الأفكار، ويمنع النهوض، ويحول بين الناس وما يجب أن يلتمسوه من تقدم ومزاحمة في ركب الحياة، ولجاز أن يتساءل متسائل فيقول: بم إذن تتحقق الحكمة الإلهية في حفظ القرآن الكريم وتخليده مادام رأي المفسرين الأولين ضربة لازب على المسلمين في كل عصر، وفيم إذن قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»؟

وهل يأمرنا الدين بالتحجر على نمط واحد من أساليب الحكم والتنظيم والتعامل والتبادل والعيش والحركة والنشاط؟

كلا، فإن الإسلام هو دين البشرية كلها، ولم يبعث الله به رسوله ﷺ لجيل

بذاته، ولا لأمة بعينها، ولا لأهل قارة دون قارة، وإنما بعثه به لجميع العالمين في مختلف الأزمنة والأمكنة، وبناه على أصول تضمن الصلاح والفلاح لكل من يفقهه ويدرك سره، ويعرف روحه، وخاطب به من كانوا يوم جاء، ومن جاءوا بعدهم، ومن سيجيئون إلى يوم القيامة، والله يعلم أن الدنيا متطورة، وأن الأجيال تتلو الأجيال، والذريات ترث الآباء والأجداد، والنظم العالمية تتلاحق وتتابع وتتجدد، وإن الناس يتوالدون ويتكاثرون وأن كل مجتمع مشاكله وحلوله وأسلوب حياته، ولذلك لم يحجر الله على الناس أن يقتبسوا ما يرونه صالحًا لهم مصلحًا لمجتمعهم على شرط ألا يحيدوا عن تعاليمه الثابتة الخالدة التي لا تختلف باختلاف العقول، ولا تتأثر بالزمان أو المكان، أما ما وراء ذلك فهو طلق أباحه الله لهم، وفتح آفاقه أمامهم ليسلكوها.

وإنما سرى في المتأخرين هذا الروح الانهزامي حين توالت عليهم النكبات، وتألب عليهم أعداؤهم، فعاشوا دهوراً طويلة لا يجدون الفرصة التي تواتيهم لكي يتنفسوا ويعلنوا غضبهم على واقعهم الذليل الكئيب، فأرادوا أن يعبروا عن ذلك تعبيراً غير مباشر، فجعلوها قاعدة عامة تقول: «إن الحاضرين أقل دينًا وعلمًا وشأنًا من الماضيين»، وأن التدين الصحيح يكون في الوقوف عند الموروث دون أي تصرف فيه، ضمانًا لعدم الزلل والخلل.

وهذه نظرة كلها تشاؤم، وكلها انهزام، وكلها استسلام، والنظرة الصحيحة التقدمية المتفائلة هي أن نؤمن بأنفسنا كما نؤمن بسلفنا، وأن نعلم أن سلفنا الصالح الذي أنتج وأثمر لم يقف أمام الأحداث مكتوفًا حائراً مبلبل الأفكار، ضعيف الثقة بنفسه، عاجزاً عن العمل وعن «إرادة التغيير»، ولكنه فرض لنفسه وجوداً، ثم فرض أن لهذا الوجود غاية ورسالة، فعمل وكافح، ودرس الحياة من حوله، واقتبس لها من دين الله ما يصلحها، وتوسع في بعض ما ضيق الأولون من قبله، تيسيراً على الناس حين وجب هذا التيسير، وحين اقتضته وأملته روح التشريع.

ولقد كان الأئمة من أهل الفقه يدرسون المجتمعات من حولهم ويعرفون ما تصلح به مالاً بد لها منه .. فاجتهدوا على بصيرة من هذا فكانوا في اجتهادهم عمليين واقعيين.

وها هو ذا «أبو يوسف» صاحب «أبي حنيفة» يضع كتابه «الخراج» تلبية لحاجة الأمة إلى وضع نظام ضريبي يستند إلى الإسلام، وعدالة الإسلام، وروح الإسلام، ثم يدفع به إلى أمير المؤمنين في زمنه، وأولي الأمر في عصره فهل كان من حقه أن ينكل عن هذه المعاونة؟ وهل كان من حقه أن يجفل ويخاف من هذا التجديد؟

فليقرأ هذا الكتاب ما شاء، ولينظر هل اعتمد فيه مؤلفه كل الاعتماد على النصوص والتزم «قانون الاتباع والابتداع» أو علل وقاس وتأمل في الحكمة والمشروعية، وفيما يكون عليه صلاح الأمة، وفيما جد من صور التعامل ونظم الجباية والخراج، وما إلى ذلك من شئون هذا الجانب العملي في زمانه، فاقتحم ميدانًا جديداً نظمه هو ومهده وصال فيه وجال.

هكذا فعل أبو يوسف، وهكذا فعل من جاء بعده من العلماء، فسلطوا أشعة نظرهم على النظم والمناهج في عهودهم، ودرسوها فعلموها، ونقدوها، وهذبوها، وقبلوا منها وتركوا، ونصحوا في شأنها نصحًا لا يستهدف إلا البناء والتكميل والإصلاح والتيسير وإقامة العدل والنصفة.

٣- بين الجماعية والفردية(١):

تتفق «عدالة الإسلام» في أي لون من ألوانها – ومنها العدالة الاجتماعية – في أنها تقوم على مبدأ «الجماعية» وإيثار الصالح العام على الصالح الشخصي أو الفردي. وفلسفتها في ذلك أن المجتمع إذا صلح وسعد واستقرت أموره، فإن كل فرد يسعد في ضمنه، ويكون له نصيب في الطمأنينة والاستقرار، فالفرد السعيد هو الذي يعيش في المجتمع السعيد والفرد الشقي هو الذي يعيش في المجتمع

(١) منبر الإسلام – العدد الرابع – السنة ٢٤ ربيع الآخر ١٣٨٦هـ.

الشقي، وقلما نجد فرداً سعيداً يعيش في مجتمع شقي، أو العكس:

أما الأول: فلأن هذه السعادة التي يسعد بها الفرد وحده، هي سعادة ظاهرية وقتية، فلا هي سعادة الاطمئنان النفسي الداخلي، لأن صاحبها دائماً يتوقع الشر من مجتمعه، ولا يعيش فيه إلا على حساب أعصابه، وإلا على حذر دائم، وتوجس من وقوع السوء والشر به، ولا هي بالسعادة المطردة الباقية، لأن معينها فردي لا مدد له من المجتمع.

وأما الثاني: أي أن يكون هناك فرد شقي في مجتمع سعيد، فإنما يقع ذلك في النادر الذي لا حكم له، لأن المفروض هو أن المجتمع السعيد يراعي أفراده، ولا يرضى أن يكون أحدهم في ضنك وشقاء دون أن يوفر له قسطاً من السعادة والطمأنينة والرضا.

وإذن نستطيع أن نقرر أن سعادة الأفراد من خلال سعادة المجتمع، تكون أرسخ وأثبت مما لو كان العكس، بأن نتطلب سعادة الكل من خلال سعادة الأفراد.

ولقائل أن يقول: إن المجتمع مكون من أفراد، فإذا سعدت أفراده كان مجتمعاً سعيداً، وإذا شقيت أفراده كان مجتمعاً شقياً، فسعادة المجتمع في الحقيقة منبثقة من سعادة الأفراد، وشقاؤه منبثق من شقاء الأفراد.

وهذا صحيح لا ننكره، ولا ينبغي أن نماري فيه، ولكن إقامة المناهج على أساس النظر إلى الأفراد، والعمل على إسعاد كل منهم، لتحقيق السعادة العامة، من شأنه أن يطيل الأمد قبل الوصول إلى الغاية المقصودة، فإن مصلحة فرد كثيراً ما تتعارض مع مصلحة فرد آخر أو أفراد آخرين، وما يصلح به حال إنسان قد يكون سبباً في أن يفسد به حال إنسان آخر، فيحتاج الأمر إلى توفيق ومعادلات متعددة، ولكن الطريق الأقرب هو إقامة المناهج على أساس توفير المصالح للكل وللمجموع قبل توفيرها للأفراد كل منهم على حدة، وسينتهي ذلك كما قلنا من قبل إلى أن ينال كل فرد قسطه من ثمرات الصلاح العام، وأن يحسن حال الأفراد على سبيل التدرج، أي أن أحوالهم دائماً تكون في تقدم، فهم اليوم أحسن منهم بالأمس، وهم غداً أحسن منهم اليوم ... وهكذا.

والواقع أن هناك تشابكًا وتلازمًا بين الجماعية والفردية، يقضي برعاية كل منهما، ولكن الكلام إنما هو في أولوية البدء بهذا أو ذاك، وفي إيثار أحدهما إذا تعارضا، وتأجيل الآخر لتكون له المرتبة الثانية، أو التضحية به إذا لم يمكن إلا هذه التضحية.

هذه هي فلسفة «العدالة الاجتماعية»، وعكسها هو فلسفة «الرأسمالية»، فهي لا تنظر إلى «الجماعية» أولاً، بل تنظر إلى «الفردية» وتعطيها اكبر العناية، وقد تكون متعلقة إلى حد ما، فتعمل على أن تسعف المجتمع العام ببعض العناية، وعلى أن تعطيه بعض المزايا التي تخفف من شدة وطأة الفردية عليه، ولكن ذلك يكون عادة في صورة تبرع من أصحاب الرأسمالية، وتنازل يقصدون به مصلحة أنفسهم قبل مصلحة المجموع، لأنهم إذا سمحوا ببعض المزايا للعمال، فليس ذلك حبًا في العمال، وحرصًا على العدالة الاجتماعية، ولكن حذراً من ثورتهم وغضبهم الذي يؤدي إلى إضرابهم أو تحطيمهم للمصانع والأدوات، أو عدم إخلاصهم في العمل والإنتاج، فهم إنما يعطون هذه المزايا متبرعين بها ليدرءوا عن أنفسهم ضرراً، لا لكي يحققوا لغيرهم نفعًا، وهذا الخلق دائمًا يصاحب التفكير الرأسمالي، ويبدو في تصرفات أصحابه، وما كان تطور الرأسمالية في العهود الحديثة الذي انتهى إلى الاعتراف بحقوق الجماعة، أو بحقوق العمال لتقريب العدالة الاجتماعية، إلا مظهراً لذلك.

فإذا أردنا أن نزن هذين المنهجين بميزان الإسلام، لنعرف أيهما – من حيث المبدأ – يطابق روحه، ويلتئم مع أسلوبه ومنهجه، فإننا نجد أن الإسلام يقوم على إيثار الصالح العام في الاعتبار والتشريع على وجه واضح، فهو يقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، إذا تعارضت هذه مع تلك، ولا يأذن أبدًا بأن تقدم مصلحة فردية على المصلحة العامة للجماعة.

فمثلاً: نراه يقرر القصاص في القتلى ويقول ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ (سورة البقرة: ١٧٩)، فيخاطب جماعة المؤمنين بهذا، مبينًا لهم أن القصاص وإن كان إعدامًا لشخص القاتل، وإضافة قتيل إلى قتيل، ولكنه في هدفه يحقق حياة

للمجموع، إذ أن الإنسان إذا علم أنه أن قتل سيقتل، فإنه يكف عن القتل، فتبقى نفس الذي كان سيعتدي عليه، وتبقى نفسه هو أيضاً، ويكثر هذا، فيكون حائلاً دون إيقاع جريمة القتل إلى حد بعيد، وبذلك يصلح المجتمع، أما إذا علم أنه إن قتل فسوف لا يقتل ولا يقتص منه، فإنه يتجرأ على القتل، فيكثر إزهاق الأرواح، ويبطل الأمن والطمأنينة على النفوس في المجتمع، وذلك فساد له، واضطراب فيه، فلذلك راعى الشارع مصلحة المجتمع مقدماً إياها على مصلحة الفرد التي هي هنا حقن دم القاتل.

والقرآن الكريم يقول: ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (سورة النساء: ٥).

فالتعبير عن أموال السفهاء الذين يجب الحجر عليهم بقوله: ﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ فيه إيحاء بأنه يعتبرها أموال المجموع، وإنه يجب على مجموع الأمة إصلاح هذه الأموال والمحافظة عليها بهذا الاعتبار، لا لمجرد أنها أموال أفراد ضعفاء لا يحسنون التصرف.

ومن ذلك أن الشريعة قد تتنازل عن حكم قررته فيه مصلحة خاصة، إيثاراً لحكم آخر يناقضه، ولكن فيه مصلحة عامة.

وعلى سبيل المثال نذكر أن الشريعة تفرق بين يد الأمين على الشيء، ويد الغاصب للشيء، فالأول لا يضمن ما تحت يده إلا إذا فرط أو تعدى، والثاني يضمن ولو لم يفرط أو يتعد، فإذا أودعت أحد أمانة فهو أمين عليها، فإذا ضاعت عنده أو هلكت دون تفريط منه أو تعد، فليس عليه ضمانها لأنه أمين، فوضعها عنده بمثابة وضعها عند مالكها، ولذلك يعتبر هلاكها أمراً نزل بصاحبها، ولا يطلب من الأمين تعويضه، أما إذا غصب أحد شيئًا منك، ثم هلك هذا الشيء عنده فهو مسئول عنه ضامن له ولو لم يفرط أو يتعد، لأن يده يد غصب لا يد أمانة.

هذه هي القاعدة الشرعية العامة، ومن ثم كانوا إذا أعطى أحدهم قطعة من القماش مثلاً لصانع يصنعها ثوبًا، فإن من حق الصانع أن تعتبر يده يد أمانة، فلا

يغرم قيمتها إذا هلكت وهي تحت يده، وتضيع على صاحبها، ولكن الصحابة نظروا فوجدوا أن الصناع كثيراً ما يدعون أن ما لديهم قد هلك دون تفريط ولا تعد منهم، ورجحوا أن ذلك الإدعاء غالباً ليس بصحيح إذ أن الأشياء التي تعطى لهم ليصنعوها هي أشياء يمكن أخفاؤها، ورأوا أن مصالح الناس ستضيع تحت دعوى الهلاك وعدم التفريط، فقرروا تضمين الصناع، وقال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا هذا».

فمعنا إذن حكم هو أن الصانع أمين فلا يضمن، وهو متفق ومصلحته كفرد، فلما وجدنا المصلحة العامة ستضيع في ظل بقاء هذا الحكم قررنا حكماً نقيضاً له هو تضمين الصناع، فحفظنا بذلك مصلحة المجموع، مضحين بمصلحة الفرد.

ولم يعمل الصحابة بذلك من عند أنفسهم، وإنما استلهموا روح الإسلام في إيثاره للمصالح العامة على المصالح الخاصة في كثير من المواضع، بل في أكثرها، ولم يرد عنه نص في قضية الصناع بخصوصها حتى يستمسكوا به، وإنما دخل ضمن قاعدة عامة، فخصصوا هذه القاعدة العامة لقاعدة عامة أخرى هي قاعدة الصالح العام، فكأن الأولى كانت تقول «الأمين لا يضمن إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة».

فهذا مثال واضح على تقديم الصالح العام على الصالح الفردي.

ومن ذلك ما تقرره الشريعة أيضاً من أنه إذا احتيج إلى قطعة أرض لتوسيع طريق أو مسجد، أو شق ترعة أو مصرف أو نحو ذلك، كان لولي الأمر أن يأخذها من صاحبها بثمنها لتحقيق هذه المصلحة العامة، فهذا استثناء من النص العام الذي يقول: «لا يحل أخذ مال أحد إلا بطيب نفس منه» فكأنه خصص فأضيف إليه «ما لم تدع إلى ذلك مصلحة عامة».

ومن القواعد الشرعية المقررة قولهم «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».

ومثلوا لهذه القاعدة بأمثلة كثيرة، قد يكون منها بعض ما ذكرناه من قبل، ومنها أيضاً «التسعير» وهو إلزام الناس أن يبيعوا بسعر معين لا يزيدون عنه.

وينبغي أن يعلم هنا أن النبي ﷺ لم يرض بأن يسعر، لأن ظروف الحال والتجارة في عهده لم تكن تقتضي التسعير، ولكن لما تغيرت هذه الظروف، ووجد من التجار من لا يرضون أن يبيعوا بسعر المثل، ومالوا إلى المغالاة في السعر، أجيز التسعير حينئذ، ولذلك يقسم ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية – ص ٢٢٣» التسعير إلى قسمين فيقول:

أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، فأما القسم الأول فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال: «إن الله هو القابض الرازق الباسط المسعر، وأني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» – رواه أبو داود والترمذي وصححه – فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، أما لقلة الشيء، وأما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، والزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به».

وفي عقد ابن القيم في كتابه هذا عدة فصول في التسعير وخلاف العلماء فيه وحججهم، ثم بين صفته عند من جوزه نقلاً عن ابن حبيب المالكي إذ يقول:

«ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم – أي ليتأكد من صدق أهل السوق – فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضا.

قال أبو الوليد: ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين،

ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس، قال شيخنا: فهذا الذي تنازعوا فيه، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع، ومن احتج على منع التسعير مطلقًا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال»، قيل له: هذه قضية معينة، وليست لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بدله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم» – الطرق الحكيمة ص ٢٣٧ – ٢٣٨.

ويتبين من هذا أن الشريعة تحتمل الضرر الخاص الذي قد يصيب الأفراد، في سبيل دفع الضرر العام الذي يصيب الجمهور.

ولكنها مع ذلك تبتغي من الوسائل ما يحقق المصلحتين جميعًا، وتعمل على إقناع أرباب التجارة والمال أولاً عن طريق المحاسبة والمساءلة، فإذا لم يرضخوا للحق والواجب حملتهم على ذلك حملاً.

والذي وصفه ابن حبيب المالكي من صفة التسعير هو آخر ما استقر عليه الأمر عندنا وهو التسعير عن طريق التفاهم والاتفاق مع رؤساء التجار ووجهائهم، والاستظهار عليهم – أي التأكد من صدقهم – بضم بعض الأعضاء من خبراء وزارة التموين، إلى المقدرين.

٤- حق الفرد على المجتمع[١]:

في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ:

«من أصبح آمنًا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[٢].

(١) منبر الإسلام – السنة ٥٥ – العدد ١ محرم ١٤١٧هـ – مايو/ يونيه ١٩٩٦م.

(٢) الترمذي عن عبيد الله بن محصن الخطمي عن إبيه ك/ الزهد ب/ في التوكل على الله (٢٢٦٨).

وهذا الحديث يتضمن الأصول الضرورية للحياة السعيدة المستقرة التي يجب على المجتمع أن يكفلها لكل فرد من أفراده.

وهذه الأصول هي:

١- الأمن الشخصي.

٢- والعافية البدنية.

٣- والقوت اليومي.

فأما الأمن الشخصي فهو المعبر عنه بقوله ﷺ: «آمنًا في سربه»، والسرب - بفتح السين - هو الطريق، وفي التنزيل العزيز:

﴿ سَوَاءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ (سورة الرعد: ١٠).

أي: سواء منكم في علم الله من كتم القول في نفسه ومن جهر به، ومن هو مستخف بالظلمات وظاهر في الطرقات، فعلى هذا يكون معنى "آمنًا في سربه": آمنًا في متقلبه ومتصرفه، يغدو ويروح كما يشاء لا يخاف شيئًا.

وروى السرب في هذا الحديث بكسر السين أيضًا، وأصله الجماعة من الطير أو الظباء، تقول مر بي سرب من القطا، أو من الظباء، فعلى هذا يكون المعنى على التشبيه والاستعارة: «من أصبح آمنًا في سربه» أي على نفسه وحرماته وعياله.

وخلاصة المعنى فيهما أن يتحقق للإنسان أمنه الشخصي في نفسه وأهله وولده، وفي الحرية التي يتمتع بها، ويتمكن معها من التصرف حيث شاء.

فالواقع أن الأمن على النفس والأهل والولد، وعلى الحرية في التصرف، ركن أساسي في الحياة، لأن من يشعر بقوة تهدده وتخيفه في شيء من ذلك لا يمكن أن يستقر له قرار، فهو ربما تخيل مهدديه وقد هاجموه في عقر داره، أو تربصوا له في إحدى زواياه ففتكوا به أو بما يعز عليه أن يفتكوا به من أهله أو ولده، فهو يحمل ذلك هما مقيمًا لا يمكن أن يكون معه سعيداً متمكنًا من الطمأنينة والسكون، قادراً على العمل والتفكير والتصرف، وبذلك تكون حياته مقيدة ناقصة، فمن

حقه على المجتمع أن يدرأ عنه ذلك الخوف، وأن يتخذ من الوسائل النظامية ما يجعله هو وأمثاله مطمئنين على أنفسهم وذويهم.

والفرق الأساسي بين مجتمع الغاب، ومجتمع المدنية والتحضر هو كفالة الأمن الاجتماعي، أي الصادر من المجتمع، لا الذي يمكن أن يصنعه الفرد لنفسه معتمداً على قوته الجسدية، ووسائله الخاصة، فالإنسان في المجتمع الحضاري ينام ملء جفنيه آمنًا مطمئنًا لا يقض مضجعه خوف ولا فزع، لأنه يعلم أن في مجتمعه حراسًا على أمنه، يسهرون لينام، ويحذرون ليطمئن، أما مجتمع الغاب فالاعتماد فيه على الظفر والناب، فمن كان قويًا بأظفاره أو مخالبه فهو الجدير بتحقيق سلامته والفوز بمطالبه.

والخلاصة أن الأمن الشخصي بكلا المعنيين اللذين يؤخذان من الحديث الشريف، هو الحق الطبيعي الأول للفرد على مجتمعه.

وفي سبيل ذلك شرع الإسلام القصاص في العمد والديات في الخطأ. لحفظ الأمن على النفوس.

وشرع أحكام الزواج ونظام الأسرة والروابط التي تربط بين أفرادها للمحافظة على العرض والنسل.

وشرع الأحكام الخاصة بتوفير الطمأنينة للناس في مساكنهم من مثل الاختصاص، ووجوب الاستئذان قبل دخول البيت، ومنع التجسس، وتحريم النظر إلى العورات المنزلية، وإيجاب حق الشفعة، ومنع الضرر والضرار ولاسيما بين الجيران، كل ذلك شرعه الإسلام حماية لأمن الإنسان، واستقراره على أبلغ ما يكون من الطمأنينة في مستقره الذي اختار لنفسه، وذلك هو المعبر عنه في عصرنا: «بحرمات المساكن».

إلى غير ذلك ....

ولاشك إن الإسلام حين يكفل هذا الحق الطبيعي الأول للأفراد في المجتمع، إنما يكفله للذين يستقيمون على المناهج المشروعة، ويسيرون في نطاقها، لا للذين

يفسدون في الأرض، ويقترفون الظلم، ويحترفون البغي، ولذلك نرى الإسلام يأذن لولاة الأمر في تعليق هذا الحق، عن شخص أو عن جماعة تسعى لتعكير صفو الأمن، أو ترتكب من الآثام ما تستحق به العقوبة زاجراً لها، وحفاظًا للناس من شرها.

وهذا التعليق أو الوقف، أمر طبيعي تقتضي به سنة العدل، فما كان المصلح كالمفسد، وما كان المحق كالمبطل، وما كان المسالم كالمحارب، وفي ذلك يقول الله عز وجل:

﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾ (سورة القلم: ٣٥ - ٣٦).

﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ (سورة ص: ٢٨).

ومن علامات الإمام العادل أن « يخافه » المجرمون، « ويأمنه » الصالحون.

فإذا أردنا في هذا الجانب الذي تبينت فيه « وسطية الإسلام » أن نوازن بين النظم الجائرة، ونظمنا الإسلامية العادلة، فإننا نجد أن النظم الجائرة تعطي الأمن للأقوياء، وتحرم منه الضعفاء، ففي ظلها يعيش الإقطاعيون آمنين مطمئنين على أنفسهم وذويهم وأموالهم وكل ما يتصل بهم، لا يسألون عما اكتسبوا ومم اكتسبوا، ولا يؤخذون بإساءاتهم إلى الذين يستعبدونهم في مزارعهم أو في مصانعهم، فمهما اضطهدوا فهم منصفون، ومهما ظلموهم فهم عادلون، ومهما جاروا على حقوقهم فهم معتدلون.

وقد يقتلون فتعجز العدالة عن أن تجد سبيلها إليهم.

وقد ينهبون أموال الضعفاء فلا يجدون من يحاسبهم.

وقد يعتدون على الأعراض فلا يجدون من يردعهم.

فالأمن في الحقيقة لهم وحدهم، ووسائل الحياة وطرقها ومساربها مفتوحة

أمامهم دون غيرهم.

ولذلك يزدادون مالاً إلى مال، وأرضًا إلى أرض، وجاهًا إلى جاه، ويزداد الذين يتعاملون معهم، أو يسخرون لهم، فقرًا إلى فقرهم، وذلاً إلى ذل، وضعفًا إلى ضعف.

وإذا كان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – قد قال يوم تولى الخلافة: «إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه». فإن هذا القول ينعكس تمامًا في مجتمع الإقطاع، فالأقوى هو الذي يستطيع بقوته وبوسائله الخاصة أن يفوز بغنيمته أو بسرقته أو بعدوانه، والأضعف هو الضعيف الذي لا يستطيع أن يرد عن نفسه ظلمًا، أو يدفع عن أهله وولده ضيمًا.

هكذا يكون مجتمع النظم الجائرة غالبًا، لأن الظلم من شيم النفوس، ولأن القوة تعلم صاحبها البطش، ولأن الغني الفاحش يصحبه في أكثر الأحيان البطر والطغيان، وصدق الله العظيم الذي يقول:

﴿ كَلا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾ (سورة العلق: ٦ – ٧).

فهل كذلك نظمنا العربية أم هي قد أخذت بمبدأ «الوسطية» الذي سنه الإسلام؟

إنها تحاول أن تصل إلى تصحيح الأوضاع في المجتمع، وتعلم أن الإقطاع هو بيت الداء، وأنه لا أمن ولا استقرار ولا طمأنينة للناس ما بقيت له باقية، وأن تاريخه البعيد وتاريخه القريب يشهدان بذلك، فهل تراها تكفل له الأمن والطمأنينة فتمكنه بذلك من أن يسرح ويمرح ويصول في آفاق الظلم ويجول؟ أتراها تحسر ظل الأمن عن الضعفاء والفقراء والعاملين الكادحين لتوفره ظليلاً مديداً لهذه الحفنة من المستغلين، والعتاة الظالمين؟

أترى لو أن عمر بن الخطاب قدم إلى المجتمع المصري قبل الثورة، أكان يرضى أن تفرض الفاقة كل الفاقة على الأكثرية العظمى من الناس، وأن تمنح الحماية كل

الحماية لأهل الإقطاع والترف والنعيم من فريق النصف في المائة، الذين علوا في الأرض، وجعلوا أهلها شيعًا وأحزابًا وطبقات ليمزقوهم وليضمنوا السيادة والتوجيه والسيطرة لأنفسهم؟

إن الفلاحين في المزارع، والعمال في المصانع، كانوا يسامون الخسف وسوء العذاب، وكان الأمن كله مكفولاً للذين يسخرونهم ويستضعفونهم وكنا نرى مأموري المراكز والأقسام ورجال الخفر والشرطة يعملون على اكتساب ثقة المستبدين على حساب المستضعفين، وكنا نسمع بأخبار انتهاك الحرمات، واغتصاب الحقوق ولا نكاد نجد من ينهض انتصاراً لها، وحفاظًا عليها، وها هي ذي رواسب الماضي وبقاياه لا تزال ماثلة بين أعيننا ، ولكن الداء المستحكم لا يمكن أن يزول في عام أو أعوام، ولابد للشعب من أن يتعاون مع ولاة أمره على هذا التطهير مخلصاً، وكل ما نبغيه ونرجوه هو أن نرتفع بأنفسنا عن إرادة الانتقام والكيد للبرآء والصلحاء لكيلا نستبدل ظلماً بظلم وعسفًا بعسف، وإذا صلحت النية واتخذت الحيطة، سدد الله الخطوات، وغفر ما عسى أن يكون دون قصد من الهفوات والزلات.

وأما الركن الثاني من أركان الحياة الطيبة التي يجب على المجتمع أن يقيم عليها حياة أفراده، فهو «العافية البدنية» التي قررها النبي ﷺ بقوله: «معافى في جسده».

وذلك يشمل كل ما تقدمه المجتمعات المتحضرة من رعاية للشئون الصحية، وحرص على وقاية الأفراد من أن تقتل أبدانهم، أو تفسد فساداً يؤدي إلى ضعف الحياة، أو إلى التعجيل بالموت.

وهذا الركن الأساسي لا يمكن للفرد أن يحققه لنفسه بنفسه، بل لابد له من أن يعتمد فيه على مجتمعه، إذ الأفراد إنما يتوقون الأمراض في حدود طاقاتهم وإمكانياتهم الفردية، فلا يمكنهم أن يمنعوا الأوبئة مثلاً، وإنما الذي يمنعها هو المجتمع متكافلاً بما يضعه من النظم الواقية، ومن وسائل العلاج.

فإذا وجد مجتمع يهمل هذه الناحية، ولا يحرص على أدائها، ورعاية حقوق الأفراد فيها، فإنه يكون مجتمعًا متخلفًا تكثر فيه العلل والأمراض، وتنشأ الكثرة من المواطنين فيه نشأة ضعيفة هزيلة معوقة بالعاهات الظاهرة والباطنة عن بلوغ درجات الرقي والتقدم التي تصل إليها الأمم الواعية المتمدينة.

وفي سبيل ذلك شرع الإسلام أحكامًا يراعيها الأفراد في أنفسهم، وأحكامًا يحققها المجتمع:

شرع للأفراد النظافة، ومن مظاهرها الوضوء والغسل، وشرع غسيل اليدين قبيل الأكل وبعده، وحذر من أن ينام المرء دون أن يغسل فمه من أثر الطعام لئلا تسرح إليه الهوام، وشرع السواك لحفظ الأسنان وتطهيرها من الجراثيم التي تتعلق بها عادة وبما حولها من اللثة، وهي تسبب كثيراً من الأمراض، وحذر من أن يورد مصح على ممرض، أو ممرض على صحيح، لكيلا تلحقه العدوى، وقال النبي ﷺ مبينًا ضرر العدوى وإن كانت غير مؤثرة بذاتها ولكن بإرادة الله « لا عدوى، وفر من المجذوم فرارك من الأسد » ومعناه: أن الله تعالى هو المحصن، ولو شاء لحصن عبده من أن تصيبه عدوى المرض، فهي غير مؤثرة بنفسها، ولكن بتخلية الله بينها وبين الإنسان إذا أهمل اتخاذ سبل الوقاية فعليه أن يتخذها كما هي قاعدة اتخاذ الأسباب، ولذلك أمره بأن يفر من المجذوم كما يفر من الأسد، وليكون فراره ابتعاداً بنفسه عن المرض، واتخاذاً لسبب السلامة من العدوى بإذن الله.

إلى غير ذلك مما شرعه الله تعالى رعاية لصحة الإنسان في بدنه، وكلف به الأفراد.

وكما شرع مثل ذلك في حق الأفراد، شرع وجوب المحافظة من ولي الأمر الذي هو حارس المجتمع، على الصحة العامة، وقد أراد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يقدم بأصحابه ومن معه من المسلمين على إحدى البلاد، فلما كان في منتصف الطريق إليها، علم أن بها وباء هو الطاعون، فتوقف عن المسير، واستشار أصحابه من المهاجرين والأنصار، فاختلفوا: فمنهم من قال: نقدم إليها ولا خوف من العدوى، ومنهم من قال: لا ندخلها، وتأمل عمر – رضي الله عنه – في الأمر

مليًا، ثم عزم على أن يرجع بالمسلمين خوفًا عليهم من الوباء، فقال له بعض أصحابه: أفرارًا من قدر الله يا عمر؟ قال: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، وضرب له مثلاً براع معه إبل، وهو يحرص على أن ينزلها واديًا فيه نبت وكلأ، وليس فيه ما يضر بها، أو يسيء إليها في أبدانها، فإن نزل بها هذا الوادي المعشب النقي، فقد نزل بقدر الله وإن نزل بغير هذا الوادي فقد نزل بقدر الله أيضًا، وهذا من حصافة عمر ودقة وزنه للمصالح، وقد علم بعد ذلك أن النبي ﷺ قال في الوباء: «إذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم بأرض ولحقكم فيها فلا تخرجوا منها» فحمد الله عمر على أن وفقه إلى الصواب، وإلى الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ.

وهذا هو نظام الحجر الصحي الذي تأخذ به الأمم المتحضرة.

ونظمنا والحمد لله تعمل على وقاية الشعب، وعلى اشتراكية العلاج، فتبني المستشفيات في كل مكان، وتمنح الدواء في أغلب الأحيان بالمجان، وتقيم دراسات طبية متخصصة في كل نوع من أنواع الأمراض، ولا تدخر في ذلك جهداً ولا مالاً، لتستطيع البلاد أن تحافظ على صحة أبنائها، وهي متجهة في ذلك كله إلى التعميم والشمول، شيئًا فشيئًا، وسوف يأتي الوقت الذي يكون فيه العلاج والدواء حقًا للجميع كالتعليم والهواء.

والركن الثالث هو كفالة الحد الأدنى للعيش الكريم، وهو المعبر عنه في الحديث الشريف بقوله ﷺ: «عنده قوت يومه».

٥- حق المجتمع على الفرد[١]:

١- إن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين النصيحة» قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢].

رواه مسلم والنسائي، وعنده: «إنما الدين النصيحة» رواه أيضًا الطبراني في الوسط من حديث ثوبان، إلا أنه قال: «رأس الدين النصيحة» فقالوا: لمن يا

(١) منبر الإسلام – العدد السادس – السنة ٢٤ جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ / سبتمبر ١٩٦٦م.

(٢) مسلم عن القعقاع عن أبيك ك/ الإيمان ب/ بيان أن الدين النصيحة (٨٢).

رسول الله؟ قال: «لله عز وجل ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

٢- وعن جرير بن عبد الله قال: أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: أبايعك على الإسلام، فشرط على: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا[١].

٣- وعنه أيضًا، قال: بايعت رسول الله - ﷺ - على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم[٢].

٤- وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحًا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم».

وهذه الأحاديث كلها ترمي إلى هدف واحد، هو بيان قيمة «النصيحة» أو «النصح» في نظر الإسلام.

فالحديث الأول بمختلف رواياته يجعل الدين هو النصيحة غلى أسلوب الحصر بتعريف الطرفين. أو بإنما. وتفسر ذلك رواية الطبراني بما يفيد أن المراد: رأس الدين النصيحة، أي أعظمه واهم شيء فيه، كما يقول الشراح.

والحديث الثاني يدل على أن رسول الله - ﷺ - لم يكتف بمبايعة جرير على الإسلام، بل شرط عليه مع الإسلام أن يكون «ناصحًا» لكل مسلم، فبايعه على ذلك.

والحديث الثالث يفيد صراحة أنه ﷺ جعل منزلة «النصح لكل مسلم» كمنزلة «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» ... ومعلوم أن إقام الصلاة - أي إقامتها - وإيتاء الزكاة، ركنان من أركان الإسلام.

أما الحديث الرابع فهو ينفي شرف الانتساب إلى جماعة من المسلمين عمن لا يهتم بأمرهم، وعمن لا يمسي ويصبح ناصحًا لهم والمراد بقوله: «ومن لم يصبح ويمس»: من لم يكن دائمًا في جميع أوقاته على ما ذكر.

---

(١) البخاري ك/ الإيمان ب/ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين (٥٦).

(٢) البخاري ك/ الإيمان ب/ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين (٥٥).

هذا هو ما تفيده تلك الأحاديث الأربعة :

ومن حق القراء بعد ذلك أن يتطلعوا إلى معرفة معنى النصح والنصيحة الذي له هذا الشأن في الإسلام.

وفي ذلك يقول العلامة ابن الأثير في كتابه « النهاية » :

« النصيحة : كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير لمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها » .

ويقول الراغب الأصفهاني في كتابه « المفردات » :

« النصح : تحرى قول أو فعل فيه صلاح صاحبه، وهو من قولهم : نصحت الود إذا أخلصته، وناصح العسل : خالصه » .

ومن هذا يتبين أن « النصح » و« النصيحة » إذا وصف بهما إنسان فمعناها أن هذا الإنسان مخلص القلب، منطو على الرغبة الصادقة في صلاح من هو ناصح له، لا يبتغي له إلا الخير واستقامة الأمر.

وقد يوصف الكلام الصادر عمن هو مخلص ناصح أمين، إلى من هو مهتم به، حريص على مصلحته. بأنه (نصح) أو(نصيحة) فيقال بذلت له النصح أو النصيحة، أي كلمته وأشرت عليه بما ينفعه ويصلحه مصدراً في ذلك عن إخلاص وود صاف وحرص عليه.

وإذن يكون الأصل في « النصح »، و« النصيحة » معنى قلبيًا تنطوي عليه نفس الناصح، ويكون بذل الكلام المسمى بالنصح أو النصيحة أثراً له، ومظهراً من مظاهره.

ويظهر الفرق بين المعنيين واضحًا من استعمالهما في القرآن الكريم :

فقوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح – عليه السلام – فيما قاله لقومه :

﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة الأعراف : ٦٢) .

يترجح فيه معنى النصيحة القولية، وما يعظمهم به ليؤمنوا. وكذلك قوله لهم:

﴿ وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ (سورة هود: ٣٤) .

أما قوله تعالى على لسان أخوة يوسف – عليه السلام –.

﴿ قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ ﴾ (سورة يوسف: ١١) .

فالمعنى فيه: وإنا له مخلصون منطوون على محبته وحسن القصد لمصلحته وحفظه.

وكذلك قوله تعالى فيما قصه من قول المرأة لآل فرعون:

﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ (سورة القصص: ١٢)، فإن معناه على النصح القلبي الذي تنطوي عليه النفس، لا على النصح الكلامي الذي يبذل للمنصوح.

ويظهر هذا المعنى واضحًا كذلك في قوله تعالى:

﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (سورة التوبة: ٩١) .

فلا يتصور بذل النصح القولي – بمعنى الإرشاد والوعظ – لله سبحانه، ولكن المراد هو المعنى الأصلي القلبي.

ويقول العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره لهذه الآية – في ص ٥٨٧ ج ١٠ – ما نصه:

«النصح كل ما فيه مصلحة للأمة، ولاسيما المجاهدين منها، من كتمان سر، وحث على بر، ومقاومة خيانة الخائنين في سر أو جهر، فالنصح العام ركن من الأركان المعنوية للإسلام، وبه عز السلف وبزوا، وبتركه ذل الخلف وابتزوا».

والأحاديث التي رويناها يقصد بالنصح والنصيحة فيها هذا المعنى القلبي،

الذي هو مرجع كل التزام يلتزم به المؤمن المخلص لله ولكتابه ولرسوله ولدينه ولأمته، سواء أكان التزامًا فعليًا أم قوليًا، فالأساس هو صدق النية، وسلامة الطوية، وحسن القصد، وقد يصدر عن ذلك نصح باللسان حين يقتضي المقام، فيبذله المؤمن بباعث من خلاصه وصدق عاطفته.

وينبغي أن يعلم هنا أن النصح لله ولرسوله ولكتابه ولدينه ولأئمة المسلمين، يؤول كله إلى معنى النصح والإخلاص للمصلحة العامة التي هي مصلحة الأمة، أو مصلحة المجتمع بمعناه الواسع.

بيان ذلك: إن الإخلاص لله، أو النصح له. إنما هو اعتقاد ألوهيته ووحدانيته وقدرته وسائر صفات الكمال والجمال فيه، وأن يرتب الإنسان أفعاله وتصرفاته ووجوه سلوكه في حياته، على أساس هذا الاعتقاد في إخلاص ونصح وصفاء نية، ولاشك أن من أدى ذلك على وجهه كان صالحًا في نفسه، حريصًا على صلاح غيره، متخلقًا بأخلاق الله، من الرحمة والعدل والصبر والشكر والإحسان، فيعود ذلك على المجتمع بالخير.

وكذلك من «نصح» لكتاب الله، أي أخلص في تطلب الهداية منه، وفي تقبل حكمه وفي الاستمساك به، فإن ذلك يدعوه إلى أن يكون بارًا بمجتمعه، حريصًا على أمته.

والنصح لرسول الله كذلك، ولدين الله كذلك، ولأئمة المسلمين كذلك، فإن هذا كله مؤد إلى صلاح الأمة.

وإنما ذكرت الأحاديث النصح منسوبًة إلى الله ورسوله وكتابه ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم، مع كون المال في ذلك كله هو صلاح العامة، واستقامة شئون الأمة، لأمرين:

أحدهما: التنبيه إلى حق الله في الإيمان به وفي إخلاص العبادة له، فالنصح لله في ذلك يقتضي صفاء القلوب وتجردها عن أي لون من ألوان الشرك في الاعتقاد أو في العمل، ذلك غرض برأسه وإن كان من ثمراته استقامة الأمة باستقامة أفرادها

وبما ينبعثون إليه من النصيحة لها تبعًا للنصيحة لله جل شأنه.

ومثل هذا يقال في النصح لرسوله، الذي يقتضي انعقاد القلوب على محبته، وعلى اتخاذه أسوة في خلقه وفي سيرته، وعلى إيثار شريعته، فتلك أغراض برأسها وإن كان من ثمراتها ما يعود على الأمة.

ومثل هذا يقال في النصح لكتاب الله، أو لدين الله، فإنها أغراض برأسها، مطلوبة لذاتها ولما تفضي إليه من مصالح تابعة في الخلق.

أما النصح للأئمة فقد لوحظ فيه أنهم هم القائمون بأمرها، العاملون باسمها، الناصحون لها، فمن حقهم أن تنطوي القلوب على النصح لهم، ليهدأ بالهم، وليستقر أمرهم، وليتفرغوا لكل ما فيه الصلاح والإصلاح، وذلك أمر مطلوب في ذاته، ولأنه يعود على الأمة بخير الثمرات.

الأمر الثاني: أن هذه الأحاديث تريد أن تذكر تفاصيل المنهج الذي يسلكه الفرد لكي يكون نافعًا لأمته، صالحًا في نفسه وفي مجتمعه، وهذه التفاصيل منها ما يرجع إلى الإيمان بالله والنصح له، ومنها ما يرجع إلى الإيمان برسوله والنصح له... وهكذا، وبذلك يعلم المؤمن ماذا عليه، وما طريقه إليه ...

والنصح أو النصيحة للأمة بالمعنى الذي ذكرناه وبيناه، هو منبع الحقوق التي يجب على الأفراد أن يرتبطوا بها للمجتمع، أي أن كل حق يطالب به الفرد لمجتمعه، راجع إلى أصل النصيحة، ولهذا كان هذا اللفظ من الألفاظ الجامعة الواسعة التي تغني عن عبارات كثيرة، ومن هنا قال ابن الأثير فيما نقلناه عنه من قبل: «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها» فاللهم صل وسلم وبارك على من أوتي جوامع الكلم ...

وهذه الحقوق التي تتفرع على النصيحة للأمة كثيرة، منها:

١- شعور الفرد بأنه لبنة في البناء العام للأمة. وتخلصه - تبعًا لذلك من الأنانية الجامحة، ونقول: من الأنانية الجامحة لأن هناك فرقًا بين «الجمح»

و« الطموح » فلا بأس على الإنسان أن يكون طموحًا عالي الهمة حريصًا على أن يرتقي إلى المقامات العالية، وأن يتطلب المتاع الحسن، ولكن ذلك مشروط بأن يظل في حدود ما أحله الله له، فلا يتجاوز ذلك إلى ما حرم عليه، وإلا أصبح طموحه جموحًا.

ومن شأن الطموح أن يرقى المستوى العام للجماعة إذا كان على شرطه الذي ذكرناه، لأن الجماعة مكونة من أفراد إذا ارتفع مستواهم بالحق والعدل ارتفع مستواها كذلك، أما الجموح فهو شطط وتجاوز عن الحدود، فمن شأنه أن يضر بالجماعة، لأن ارتفاع مستوى الفرد فيه يكون عادة على حساب ظلم او ضرر يصيب غيره، والفرض أنه ملتزم بالنصح إلى الجماعة.

٢- أن يحب المرء للناس ما يحبه لنفسه، وهو مبدأ يحرص الإسلام على غرسه في القلوب ويربطه بالإيمان ربطًا قويًا، ويجعله فرقانًا أمام المؤمن، فهو يسأل نفسه عن كل ما يريد أن يعامل به غيره: هل يراه مناسبًا له لو أنه عومل به، فإذا اطمأن إلى ذلك كان له أن يقدم على هذه المعاملة، وإذا حاك في نفسه من ذلك أثم أو شك كان عليه أن يتراجع عنها، وأن يكفي الناس شرها.

وفي ذلك يقول رسول الله - ﷺ -:

« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١].

« لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه ».

« الدين المعاملة ».

« عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ».

٣- إيثار المرء لأمر الله ورسوله على كل ما سواهما، وذلك يلتقي بمعنى النصيحة لهما، ويؤول إلى النصيحة للأمة بتحقيق مصلحتها العامة على ما بينا من قبل.

---

(١) البخاري عن أنس ك / الإيمان ب / من الإيمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢).

وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ (سورة التوبة: ٢٤).

فقد جمعت هذه الآية جميع العوامل التي من شأنها أن تؤثر في الناس وتصرفهم عن المصلحة العامة إلى المصلحة الشخصية فذكرت إيثار المرء لقراباته على اختلاف درجاتها، وذكرت إيثار المرء للمال المقترف - أي المكتسب بالحق أو بالباطل - والتجارة التي يخشى كسادها، وذكرت الترف والنعيم الذي تمثله المساكن المرضية المحببة إلى النفوس ثم بينت أن من يؤثرون ذلك على الله والرسول والجهاد في سبيل الله لابد أن يحل بم أمر الله - أي عذابه الشديد في الدنيا والآخرة - وذلك يكون في الدنيا باضطراب أمور الأمة حين يغلب عليها أصحاب الأهواء الخاصة، والرغبات الشخصية، فيوضع فيها كل شيء في غير موضعه، ويتنكر فيها للمصالح العامة مهما كانت حيوية. وجاء آخر الآية تعليلاً لذلك بذكر قانون إلهي كوني إذ تقول: ﴿ **وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾، فالفسق هو الخروج على الصلاح والعدل والإخلاص والنصيحة لله ولرسوله وللأمة، ومن شأنه أن يؤدي بأصحابه ويقودهم إلى هاوية الدمار، والله يتركهم لما اختاروا بعد أن يبين لهم، لأنه تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ (سورة الرعد: ١١).

٤- الغيرة على مصلحة الجماعة، والغضب لانتهاك الحرمات، وكلاهما حق للمجتمع على أفراده، أي أن الفرد يشعر بالارتياح والسعادة إذا أحس بأن الأمور العامة تسير في اتجاه خاطئ، ولابد أن يكون هذا الشعور إيجابيًا حتى تتحقق الغيرة أو الغضب على صورة فعالة، وهذا هو المعبر عنه في الإسلام: «بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

هذه المعاني التي تدور كلها حول النصح والنصيحة هي التي تصلح عليها الأمم،

وإذا كانت الأمة متقبلة لها، مستظلة بلوائها، فأنها تفلح وتقوى وتغلب وتَسعد وتُسعد، أما إذا كانت متبرمة بالناصحين، مستثقلة لمبدأ النصح والنقد البناء، لا تفرق بين من يخلص لها، ويصفيها الود، ومن لا ينطوي إلا على الغش والخديعة ونصب الحبائل لاصطياد المناصب والأموال والنفوذ، فإنها تكون معرضة للفناء.

وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ من بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٧٨ – ٧٩).

﴿فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ من قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (سورة هود: ١١٦ – ١١٧).

وقد أنبأنا الله تعالى بأن "ثمود" قوم صالح عتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الرجفة، **﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾** (سورة الأعراف: ٧٩).

وفي ذلك دليل على أن الأمم التي تستكبر على النصيحة، ولا تحب الناصحين الصادرين في نصحها عن إخلاص وصدق، تتعرض لمثل ما تعرض له قوم صالح من الرجفة أو الهزة حسية كانت أم معنوية.

والاشتراكية العربية ترمي إلى أهداف تريد بها تحقيق الصالح العام:

فهي تعمل على تربية الأفراد في الأمة على الشعور بأنهم لبنات في بنائها العام، وفي الوقت نفسه لا تحول بين الأفراد وما لهم من طموح وإن حالت بينهم وبين الجمح.

وهي تعمل على غرس بذور المحبة بين أفراد الأمة، وأسلوبها في ذلك أن تسوي بين القوي والضعيف في حق التمتع بالعدالة، وأن توفر الكفاية لجميع الأفراد، ثقة منها بأن الضغائن إنما تأتي من التفرقة، أو من الفقر المثير للشحناء حتى بين الأب

وأبنائه، والأخ وأخواته.

وهي تقدر القيمة العلمية للمعاني الروحية وللمثل العليا التي هي المآل الواقعي لمحبة الله ورسوله وإيثارهما على جميع من سواها وما سواهما، وتعمل على أن تؤيد الاعتراف بذلك بسند من الأفعال، فتطلب من كل ذي منصب أو جاه أو توجيه، أن يستمسك بالأخلاق الشريفة، وأن يؤثر الأساليب النظيفة حتى يكون قدوة حسنة لجميع العاملين، ويتآزر العمل مع النظر، والواقع مع الفكر.

وهي تعمل على تربية الغيرة على الصالح العام، ويدعو قادتها دائماً إلى أن يقوم كل فرد بواجبه في النقد البناء، وفي محاربة الفساد، ومقاومة الشر، ومساندة الحق والخير.

وفي سبيل ذلك تفرق بين الناصحين المخلصين الجادين في الكشف عن أساليب الفساد والمفسدين، والمتصنعين للنصح الذين تمتلئ قلوبهم بالحقد والكراهية، ويتظاهرون مع ذلك بأنهم طلاب إصلاح، ودعاة تجديد.

ومن حق المخلصين الصادقين عليها أن ترعاهم وتحميهم، ومن حق الأمة عليها أن تضرب المنحرفين عن الطريق المستقيم، والمحترفين للإفساد والتضليل، بيد من حديد فقد يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن.

* * *

الباب الثاني

«من فقه عدالة الإسلام»

١- المسئوليات الخاصة والمسئوليات المشتركة.

٢- الملكية الخاصة ما هي؟

٣- الملكية الخاصة وما عليها من حقوق.

٤- الملكية الخاصة من جهة ما به تنتزع.

٥- عمر بن الخطاب والأرض الزراعية في البلاد المفتوحة.

من فقه عدالة الإسلام

١- المسئوليات الخاصة والمسئوليات المشتركة[١]:

الشريعة الإسلامية نوعان من «الواجبات» أو «الفروض»:

أحدهما: الواجبات أو الفروض العينية أي التي يطالب بها كل فرد بعينه وخصوصه، ولا يمكن أن يكون متمثلاً لأمر الشارع إلا إذا أداها على الوجه المقرر لها، ولا يسقط التكليف عنه بأداء غيره لها، ولو أدتها الأمة كلها.

وذلك: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وقول الصدق، والحكم بالعدل، والوفاء بالعهد، وتوفية الكيل والميزان، وإتباع الصراط المستقيم، وخفض الجناح للمؤمنين، والاستجابة لله ورسوله، وصلة الرحم، ونحو ذلك مما يجب على كل مكلف أن يفعله، ولا يغنيه عن فعله أن يفعله غيره.

ونستطيع أن نمثل أيضًا – على نحو من التوسع في معنى الواجب – بالأشياء التي يجب على كل مكلف أن يتركها ولا يقربها.

وذلك مثل ترك الظلم، والفحش، وأكل الأموال بالباطل، والاستكبار، والبغي، واليأس من روح الله، وكفر النعمة، والطغيان، والركون إلى الظالمين، والإفساد في الأرض، ونقض العهد، وعقوق الوالدين، والصد عن سبيل الله، والإجرام، والعدوان، والكذب، وشهادة الزور، والغيبة، والنميمة، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، والرشوة أخذًا وإعطاء، ومشاقة الله ورسوله، وإتباع غير سبيل المؤمنين، إلى غير ذلك من كل شيء نهى عنه الشارع، وألزم كل مكلف بتركه.

---

(١) منبر الإسلام – العدد السابع – السنة ٢٤ – رجب ١٣٨٦هـ / أكتوبر ١٩٦٦م.

الثاني: ما يسمى بالفروض أو الواجبات الكفائية، أي التي أوجب الشارع على المكلفين المتأهلين لها، أن تحقق في مجتمعهم ولو بفعل بعضهم، فلو فعلها الجميع نالوا ثواب الفعل كلهم، ولو تركها الجميع أثموا كلهم، فالشارع لا يهمه أن يحققها فلان بخصوصه، ولكن الذي يهمه هو أن تتحقق من أي مكلف كان.

وذلك كإقامة المساجد، وحضور الجماعات فيها، وإنشاء المدارس، وتعليم أبناء الأمة فيها ما لابد منه لصلاح أحوالها، واستقامة دينها، وتحقيق قوتها ومهابتها في أعين أعدائها، وكبناء المستشفيات وتزويدها بما يلزمها لعلاج المرضى، وكإنشاء المصانع حربية كانت أم مدنية، والصلاة على الموتى، ودفنهم، وإبعاد الأذى عن طرق الناس ومسالكهم، وإضاءة المصابيح ليلاً للسائرين، وتنظيم المرور، وسد حاجات المعوزين، من إطعام وكسوة وإيواء، وغير ذلك مما هو مطلوب للشريعة توجب على عامة الأمة أن تحققه، ولا يهمها من يحققه بالذات، فإذا تحقق فقد انتهى الأمر، وإذا لم يتحقق فالطلب باق وموجه إلى الجميع، يأثمون كلهم إذا لم يحققوه.

وبعض هذه الأشياء تحققها الدولة، أو تقوم بها الهيئات الخاصة فيها، نيابة عن عامة الأمة، وذلك كوزارة التربية، في شئون المدارس، ووزارة الصحة في شئون المستشفيات والعلاج والوقاية، ووزارة البلديات في شئون التنظيم والتنظيف ... إلخ.

ومثل هذه المرافق التي تقوم بها الدولة نيابة عن عامة الأمة، إذا تحققت بالقدر الكافي سقط الوجوب فيها عن أفراد المكلفين القادرين، وإلا وجب عليهم أن يعاونوا ولاة الأمر على تحقيقها، وأن يبذلوا من الأموال على سبيل الضرائب أو التبرعات ما يحققها بالقدر الكافي، وأن يكون لهم رأي عام قوي واع يرقب التنفيذ، ويمنع الإهمال والتسويف دون مبرر.

والنوع الأول من الواجبات، وهو الفروض العينية، يراد به في الشريعة تهذيب الأفراد، وتحقيق صلتهم بالله، وبأفراد المجتمع الذي يعيشون فيه، فإن تشريع الصلاة مثلاً، فيه ربط للعبد بربه عن طريق الوقوف بين يديه في اليوم والليلة خمس مرات،

واستحضار عظمته وجلاله في كل موقف من هذه المواقف، واستشعار التطهر بهذا الوقوف من الذنوب التي تكفرها الصلوات، واستعادة المرء لاعتباره الديني الروحي أمام نفسه، وتأثير كل ذلك عليه في سلوكه ولذلك يقول القرآن الكريم:

﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٥).

ويقول: **﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً، إِلا الْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾** (سورة المعارج: ١٩ – ٢٣).

وهذا كله غير ما فيها من قيام العبد بحق العبادة والشكر لله الذي خلقه ورزقه وأنعم عليه.

وقس على ذلك كل ما أوجبه الله على عبده فعلاً أو تركًا، فإنما يراد به مصلحته في الدنيا والآخرة، عن طريق إرضاء الله، وإصلاح النفس، وتقويم السلوك.

وكل ذلك ينشئ أفراد الأمة إنشاء حسنًا قويًا، ويجعل من هذه الأفراد لبنات صالحات في بناء المجتمع.

أما النوع الثاني من الواجبات، وهو الفروض الكفائية، فهو تشريع إلهي حكيم أيضًا، لأنه بعد تحقق صلاح الفرد، لابد من تعويد الجماعة على أن تنظر إلى مرافقها العامة نظرة موحدة، فيها شعور بالمسئولية المشتركة التضامنية، فيصبح المجتمع كأنه فرد واحد بإزاء هذه المسئولية، ولا يوجد سبيل إلى التواكل والتهرب من الواجبات.

فالأفراد بالنسبة للواجبات الكفائية كأعضاء الجسد الواحد بالنسبة للواجبات العينية، فكما أن الفرد الواحد ينفذ بعضو من أعضاء جسمه، أو بعدة أعضاء، ما يطلب منه، فإذا نفذه فقد امتثل لله، كذلك المجتمع: فإنه فرد واحد بالنسبة للواجبات الكفائية ينفذها بعضو أو أعضاء منه، فلا تنقضي مسئوليته إلا بهذا التنفيذ ...

ولا يمكن أن يكون هناك ما هو أعظم من هذا التشريع لتحقيق التضامن والتكافل على وجه يجعل كل فرد مسئولاً لا يبرأ إلا إذا تحقق الخير العام، والصالح العام.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو واحد من هذه الفروض الكفائية، التي وجه التكليف فيها إلى جميع أفراد الأمة على معنى أنه يجب أن تفعل في المجتمع وتتحقق، وإنه لا يجوز للأمة أن تتركها دون أن تكون فيها، فإن تركتها فالأفراد كلهم آثمون، والأمة كلها جديرة بغضب الله، متهيئة لتنفيذ سننه في عقاب الأمم حين تترك ذلك.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يراد بها دفع الأمة إلى الفضيلة، وحياطتها من تفشي الرذيلة:

فالحق والخير والصلاح يجب أن تجد في المجتمع دعاة لها، حرصًا على تحققها، والباطل والشر والفساد يجب أن تجد في المجتمع من يحاربها ويتعقبها في كل مواطنها، ويحرص على إبطالها ووقاية الأمة من شرها.

ويجب أن يكون هذا وذاك على مستوى جماعي تضامني ليكون هناك رأي عام محترم واع، يقول للمحق أنت محق، وللمبطل أنت مبطل، فيتقدم الصالحون، ويتأخر الفاسدون، وبذلك تكون الأمة صالحة للبقاء متحصنة ضد عوامل الفناء.

والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤).

ومعناه: كونوا أمة هذا شأنها: تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف – وهو ما تعرفه الشريعة والعقول السليمة في كل زمان ومكان – وتنهى عن المنكر – وهو ما تنكره الشريعة والفطر السليمة في كل زمان ومكان – فإذا كنتم أمة هذا شأنها، وهذا تكافلها وتضامنها على الخير والمعروف وعلى درء الشر والفساد، فأنتم المفلحون، الذين تعيشون في حياتكم سعداء، وتدرءون عن أنفسكم ومجتمعكم الشر والبلاء.

ويقول الله تعالى واصفًا المؤمنين بهذا التضامن الاجتماعي في تحقيق الخير، ومحاربة الشر:

﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

فذلك في نظر الله العظيم الحكيم هو شأن المؤمنين ومزيتهم الخاصة التي بها يضمنون رحمة الله ﴿ **أُولَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ** ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

ويقول جل جلاله في وصف الأمة الإسلامية التي أخرجها للناس بهداه وشريعته:

﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ** ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠)..

فجمع كذلك بين إيمانهم بالله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وجعلها هي الطابع المميز لهذه الأمة، باعتبارها خير أمة أخرجت للناس.

فالقرآن الكريم يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قمة من قمم التضامن الجماعي لأهل الإيمان، وبطلب من جميع المكلفين أن يكونوا حراسًا على حرية النقد البناء الذي يهدف إلى الخير، والصلاح ويعزف عن الشر والفساد.

وكما بينت الشريعة فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنزلتهما في مجتمع أهل الإيمان، بينت كذلك خطر تركهما على الأمة في مجموعها، وعلى الأفراد في خاصة أنفسهم، ولو كانوا مستقيمين.

فالنبي ﷺ يقول: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة – أي اشتركوا فيها – فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروراً على من فوقهم – أي صعدوا إلى أعلى السفينة ليغترفوا الماء من البحر، وكان ذلك يكلفهم جهداً وسعيًا، فأرادوا أن يقللوا جهدهم وسعيهم – فقالوا: لو إنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا!

– أي لكان ذلك أقرب لنا وأيسر لنا وأيسر علينا وعلى من فوقنا – فإن تركوهم وما أرادوا – هلكوا جميعًا – فإن السفينة ستغرق بهم جميعًا إذا خرقت – وإن أخذوا على أيديهم – أي حالوا بينهم وبين ما أرادوا فعله – نجوا ونجوا جميعًا»[1] – أي نجا كل من الشريكين.

وإذن فالنجاة لهم جميعًا إذا تكافلوا على رد الخطأ، والهلاك لهم جميعًا إذا قصروا في ذلك وقال الذين يعرفون الحقيقة: دعوهم وما يريدون فهو نصيبهم وهم أصحاب الشأن فيه ....

ويقول النبي ﷺ أيضًا: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه – ذلك – أن يكونه أكيله، وشريبه، وقعيده – أي أن يؤاكله ويشاربه ويجالسه وهو مرتكب المعصية، مصر عليها – فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض – أي فرقهم بتفرق قلوبهم وعدم إخلاصهم في دفع المنكر – ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ، تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة: ٧٨ – ٨١).

ثم قال النبي – ﷺ –: «كلا والله لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا» – أي: لتلزمه بإتباع الحق إلزامًا.

وهذا الحديث الشريف يدلنا على أن التظاهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون جد فيه وصدق عزيمة، لا يؤدي إلى الغاية المقصودة منه ولا ينجي صاحبه أمام الله.

---

(١) البخاري عن النعمان بن بشير ك/ الشركة ب/ حال يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢٣١٣).

كما يدلنا على أن من مظاهر عدم الجدية أن يرضى الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، بمجالسة الظالمين، ومؤاكلتهم، ومشاربتهم، فإن الظالمين إذا رأوا ذلك منهم علموا أنهم غير جادين، وانتفعوا أمام العامة بهذا المظهر الدال على الولاء لهم، والرضا بمصاحبتهم، واتخذوا منه دليلاً على صلاحهم واستقامة أمرهم، وبذلك يجهل العامة أمر الظالمين والذنب في ذلك أولاً على الخاصة المضللين.

ولذلك أرشد الله نبيه إلى البعد عن مرتكبي الإثم بالخوض في آيات الله، فقال:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة الأنعام: ٦٨).

وهذا النهي موجه إلى كل مؤمن كما هو موجه إلى النبي ﷺ ويدل على ذلك قوله تعالى في آية أخرى تحذيراً من الذين يكفرون بآيات الله، ويستهزئون بها، ويقيمون مجالسهم على ذلك:

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ (سورة النساء: ١٤٠).

وهذا تحذير نافع لأفراد المجتمع، ولاسيما ذوي الشأن منهم فيه، فقد جرت العادة ألا يخلو مجتمع من المنافقين أو أهل العبث والمجون، فيحاول هؤلاء أو هؤلاء اتخاذ قضايا الإيمان والحق والإصلاح هزؤا وسخرية، إما بدافع الحقد على أصحابها، وإما كراهية لأن تستقر في المجتمع مثلها وأهدافها، وإما انسياقًا مع رغبة اللهو والعبث والمجون التي تقوم عليها مجالس الباطلين والفارغين، فإذا جالسهم على ذلك رجل أو رجال محترمون، كان ذلك تشجيعًا لهم، وكان ذلك غير لائق به، فإن لصاحب الحق والمبدأ غيرة على حقه، وغضباً على من يريد انتهاكه أو السخرية منه، ولو أن كل صاحب حق مؤمن به، وقف لأمثال هؤلاء بالمرصاد، أو أعرض عنهم وهجرهم على الأقل، لوجدوا أنفسهم مسيئين، وأحسوا بأن الناس عنهم غير راضين، فكفوا

عن خوضهم ولهوهم وعبثهم.

فهذا الأدب القرآني أصل في ذلك، وهو تربية للأمة، وسبيل إلى تكوين رأي عام مهيب فيها، يخافه المبطلون، ويجب حسابه المفسدون، وما أعدل قوله تعالى في شأن من يرضى بمثل ذلك، ولا يقاومه ولو بمجرد الإعراض عنه: «إنكم إذن مثلهم»، أي: إذا شاركتموهم في هذه المجالس مع خوضهم في آيات الله واستهزائهم بها تكونون مثلهم، فإن الساكت على الباطل شريك فيه ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ ﴾ (سورة هود: ١١٣).

وفي الحديث الشريف: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر»[١].

هذه المعاني التي عرضناها تدل دلالة واضحة على أن الإسلام يدير تشريعه الفردي أو الجماعي، على أساس تربية الفرد تربية تصلح بها لنفسه، ويصلح بها لمجتمعه، وإصلاح المجتمع إصلاحًا يعود عليه لجماعة، وعلى الأفراد فيه كأعضاء لتلك الجماعة، وقد بلغ به الإعجاز التشريعي في ذلك، أن خاطب الكل بما يخاطب الفرد، وأن اعتبر لكل مكلف بكل ما يحفظ على الأمة وجودها القوي الفعال، وتقدمها المطرد في كل مجال، واقتعادها منازل العزة والعظمة بين الأمم تحقيقًا لكونها: ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠).

وعدالة الإسلام تدور في هذا النطاق الذي رسمه الإسلام:

فهي تعنى ببناء الأفراد كما تعنى ببناء المصانع، أنها تعرف أن الفرد الصالح هو الوحدة التي يتكون منها المجتمع ولا يمكن أن يكون شخص ما صالحًا على الحقيقة، لا إذا آمن بأنه ليس لنفسه فقط، وإنما هو لنفسه وللآخرين المشاركين له في الدين والوطن والذمة والمبدأ والفكرة والأهداف والآمال، فهي لا تريد أفرادًا أنانيين لا يحسون إلا بأنفسهم، نفعيين لا يتحركون إلا لمصالحهم، منعزلين منكمشين لا يهمهم أن تنعم البلاد بالخير والرخاء، أو تصاب بالضرر والبلاء.

---

(١) الترمذي عن جابر ك/ الأدب ب/ ما جاء في دخول الحمام (٢٧٢٥)، ولفظ بالخمر بدلاً الخمر.

إنها تعمل على أن يكون الفرد مؤمنًا ببلاده وبمجتمعه، وعلى أن يوطن نفسه على الشعور بمعنى «الاشتراكية» أي التضامن التام، والتكافل على جلب الخير، ودفع الشر، وعلى سيادة الصلاح وعلو مبادئه وأهدافه، وعلى بوار الباطل والفساد وكساد سوقهما.

أن «التأميم» لا يكون في نطاق المصانع والشركات والمرافق فحسب، ولكنه يكون قبل كل شيء في الأفراد، بأن يشعر الفرد شعوراً حقيقيًا، ويتجه اتجاهًا عمليًا، إلى الأمة قبل أن يشعر بنفسه ويتجه إلى أهداف نفسه.

إن الأمة التي يرسمها الإسلام، وتترسمها الاشتراكية العربية المؤمنة به، هي الأمة التي يكون على الأفراد فيها واجبات عينية يجب عليهم أن يفعلوها تزكية لأنفسهم، وترفيعًا لإنسانيتهم، وواجبات تضامنية يتكافلون على تحقيقها، ويكون كل منهم مخاطبًا بها.

إن «عدالة الإسلام» هي النظام الذي يستطيع أن ينفذ منهج الإسلام في إعداد الفرد وتكليفه بالواجبات العينية التي لابد له من أن يفعلها ولو فعلها سواه، وفي إعداده وتكليفه بالواجبات الكفائية أو التضامنية التي تجعله رقيبًا وشريكًا في وقت واحد، وتحمله على أن يهتم بأمر الجماعة وألا يكتفي بالوقوف من شئونها موقف المتفرجين.

إنها لا ترضي بذلك المواطن المتحلل في نفسه، المنطلق بلا حدود في تحقيق مآربه وغاياته وشهواته، بل تريد مواطنًا مؤمنًا بالمبادئ السامية الشريفة التي تجعل منه إنسانًا فاضلاً في نفسه، قدوة لأبنائه وأهله ومواطنيه.

وهي لا تكتفي بأن يكون هذا المواطن صالحًا في نفسه، قائمًا بكل واجباته الشخصية، ومسئولياته الخاصة، بل تريده أيضًا صالحًا في الكل الذي يعيش فيه، ويمثل جزءاً منه، بأن يشعر نحو الجماعة بالتزامات مشتركة لا يطمئن له بال حتى تتحقق.

فهي تترسم المنهج الإسلامي الذي يتطلب الإنسان الفاضل، والمجتمع المتكافل.

ولا يمكن أن يكون هذا على وجهه الصحيح في المجتمعات التي تسيطر عليها «الإقطاعية» أو «الرأسمالية»، لأن كل فرد في هذه المجتمعات مشغول بنفسه عن التفكير في صلاح الجماعة، بل هو متورط في أحواله الخاصة إلى درجة تخرج به في كثير من الأحيان عن تطلب الكمال الذاتي.

بيان ذلك أن مجتمع الإقطاع وتسلط رءوس الأموال يقوم على قلة من الأغنياء أطغاها النعيم غالبًا، فهي غارقة في الترف، عاكفة على اغتنام الملاذ والشهوات، فارغة من التفكير في غير ذلك إلا ما تحفظ به ثرواتها وعصبياتها وأفانين سيطرتها، فمثل هؤلاء لا يكادون يحسون بأنهم مطالبون بواجبات عينية تتهذب بفعلها نفوسهم، وتتكمل بها ذواتهم، ولذلك كنا نراهم في الماضي فنرى الكبرياء والتعجرف ومشي التبختر والاهتزاز كأنهم يحاولون أن يخرقوا الأرض، أو يبلغوا الجبال طولاً، كما يلمح إليهم القرآن، ونرى مع هذه الكبرياء والغطرسة فراغًا في الرءوس، وضعفًا في العقول، وتكرشًا في البطون، فمن أين لهؤلاء أن يلتمسوا التهذيب، أو يتطلبوا غير ما هو فيه من الترف والانقياد البهيمي للشهوات، وإذا كانوا لا يحسون بواجبات نحو أنفسهم، فهل كانوا يحسون بواجبات مشتركة بإزاء المسائل العامة، يؤرقهم ألا يفعلوها، أو ألا تقع في المجتمع.

هذه هي القلة الغنية المكتظة بالمال، أما من وراءهم من باقي الشعب فالكثرة منهم مشغولة بالعيش والكدح لا تكاد تجد فراغًا للتكمل الذاتي، أو التعاون الجماعي.

ولقد كنا نرى في الماضي ألوانًا من الفقر والبؤس يشيب من هولها الولدان، ونشاهد بأعيننا آدميين يعيشون كما تعيش العجماوات، بل أن بعض الحيوانات العجماء تعيش خيرًا منها، وتدرك ما حولها أكثر مما تدرك، فكأن الفقر والجهل والبؤس والانعزال والسلبية هي الظلال المخيمة على هؤلاء، وهم أكثر الشعب، فكيف يمكن أن يفرض في هؤلاء أن يتهذبوا عن طريق الواجبات العينية، أو أن يشاركوا في تحمل تبعات الواجبات العامة التضامنية؟

ولم يكن بين هؤلاء وهؤلاء إلا المتوسطون، وأكثرهم الذين يعيشون على وظائفهم أو تجارتهم، تحت سيطرة المتحكمين في الإدارات أو في التجارات مع أهل الإقطاع، وأصحاب رءوس الأموال والنفوذ.

ولا أقول: إن هذا هو الشأن دائمًا في تلك المجتمعات، بل أعترف بأنه كان هناك نماذج صالحة فيها، ولكنها كانت من القلة والندرة بحيث لا تؤثر ولا تحقق الغرض المقصود.

وإذا كان المجتمع الإسلامي في عهد النبوة والصحابة، قد احتمل الثراء العظيم الذي كان عليه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأمثالهما، فإنما احتمله لأنه كان ثراء يعرف ما عليه من الحقوق والواجبات، ولم يكن ثراء المتغطرسين المتجبرين الذين ينظرون إلى أفراد الشعب كما ينظرون إلى الذباب، ولو أن عمر بن الخطاب أو غيره من الخلفاء رأى طغيانًا رأسماليًا من هؤلاء الأغنياء وأمثالهم لما صبر عليه، ولكان له اجتهاد في معالجته بما يفتح الله به عليه وعلى المؤمنين من علاج، ولكن هؤلاء كانوا في مطلع شمس الإسلام، وفي هالة نور النبوة، وكان لهم من إيمانهم ومما هذب الإسلام من نفوسهم حصانة وقوة، لم تستطع الطبيعة الغالبة على بني الإنسان: طبيعة الطغيان بالغني، أن تجرفهم فلم توجد المشكلة التي وجدت في العصور التالية، وتضخمت في العصر الحديث، واستغل ضغطها على الأمة في إذلال الأمة وإضعافها من جانب أعدائها في الداخل والخارج، فلم يكن بد من علاج يشبه الأخذ على أيدي الذين كانوا يريدون أن يخرقوا السفينة، زاعمين أنهم يتصرفون في ملكهم ونصيبهم وخالص حقهم.

٢- الملكية الخاصة ما هي؟(١)

من أهم ما يعترض به المعارضون على عدالة الإسلام، تعرضها للأموال الخاصة، عن طريق تحديد الملكية، وأخذ ما زاد عن الحد المعين الذي حددته من أجل الصالح العام.

---

(١) مجلة منبر الإسلام - العدد الثامن - شعبان ١٣٨٦هـ / نوفمبر ١٩٦٦م.

ولكي نبين رأينا في هذه المسألة من الوجهة الإسلامية، ونبين أيضًا أن عدالة الإسلام هي روح الشريعة، ولم تأت بما يخالف قواعدها وأصولها، نقسم الكلام إلى العناصر الآتية:

١- ما هي الملكية؟

٢- ما هي نظرة الإسلام إليها من جهة المبدأ؟

٣- ومن جهة ما به تحصل.

٤- ومن جهة ما عليها من الحقوق.

٥- ومن جهة ما به تحترم، أو تنتزع قهراً.

٦- ومن جهة مصيرها إذا انتزعت.

وإليكم - أيها القراء - تفصيل القول في ذلك:

١- ما هي الملكية؟

الملكية - بكسر الميم، وتسكين اللام - هي في استعمالنا الحديث تقابل لفظ «ملك» - بكسر الميم وسكون اللام - الذي هو مصدر لفعل ملك.

يقول صاحب القاموس، وصاحب لسان العرب، وغيرهما في هذه المادة:

«ملك الشيء، يملكه، ملكًا - مثلث الميم في المصدر - أي يجوز أن تنطق ميمة بفتحة أوكسرة أو ضمة - بمعنى الاحتواء للشيء والقدرة على الاستبداد به - أي على التصرف فيه تصرفًا يستقل به المالك دون غيره».

وهذا المصدر - وإن كان مثلث الميم - قد اشتهر الاستعمال فيه على أن يعبر بمكسور الميم عن تملك الأشياء، وبمضمونها عن التملك لأمور الناس بالسلطنة، فيقال: ملكت الشيء ملكًا - بكسر الميم - وملكت على الناس أمرهم ملكًا - بضم الميم - .

فاستعمالنا الحديث، يراد بكلمة «ملكية» - بكسر الميم، وسكون اللام - احتواء الأموال والأشياء، والاستقلال بالتصرف فيهما، كما تستعمل المصادر التي تعرف «بالمصادر الصناعية» في مثل «الوطنية» و«القومية العربية» و«الوسطية

الإسلامية » و« الاشتراكية » وغيرها.

ذلك هو المعنى اللغوي للملكية.

أما في اصطلاح فقهاء الشريعة، فقد عرفت بتعريفات عدة، من أحداثها واجمعها قول بعضهم:

« هي اختصاص حاجز شرعًا، يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع ».

والمراد بكونه حاجزًا أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك. وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل حالتين: نقص الأهلية، كما في الصغير إذ يتصرف عنه وليه، وحق الغير، كما في المال المشترك، والمال المرهون، إذ تتقيد فيهما تصرفات الشركاء والراهن، رغم ملكيتهم ...ومن هذا التعريف يتضح أن الملك هو عبارة عن علاقة الإنسان بالمال وما في حكمه من المنافع، فهو التصوير التشريعي لهذه العلاقة، وثمرتها، وحدودها، وبذلك يتبين أن الملكية ليست شيئًا ماديًا، وإنما هي حق من الحقوق، والحق نوع من الاعتبار الشرعي، فحيثما أقر الشرع هذه العلاقة الاختصاصية بين الإنسان والمال، ثبت الملك، وحيثما نفى الشرع هذه العلاقة انتفى الملك »(1).

ومن هنا ندرك أن مجرد الحوز والاستيلاء لا يحقق الملك أو الملكية، فكم من حائز مستور على أشياء، لا يعتبره الشارع مالكًا، كما أن هناك في نظر الشارع ما يمنع المالك من التصرف في الشيء، وإن كان مالكًا له.

٢- نظرة الإسلام إلى الملكية من حيث المبدأ:

الأصل في الموجودات أنها ملك عام لا يختص به أحد، فهي مخلوقة للناس، مسخرة لهم، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾ (سورة البقرة: ٢٩)، ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ** ﴾ (سورة النحل: ٥)، ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ، يُنبِتُ لَكُم بِهِ**

---

(١) انظر: ص ٢٢٠ من الجزء الأول من كتاب «المدخل الفقهي العام» للشيخ مصطفى الزرقا – طبع دمشق، سنة ١٩٦١م.

الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ (سورة النحل: ١٠ - ١١)، ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ﴾ (سورة النحل: ١٣).

فقد عمم الله تعالى فيمن يملك فقال: ﴿ لَكُم ﴾ مخاطبًا كل الناس، وعمم فيما يملك فقال: ﴿ مَّا فِي الأَرْضِ ﴾، ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ ﴾.

ولا يمكن أن يكون المراد بخطاب العموم على هذا النحو أن هذه الأشياء المخلوقة هي للعموم، أي لجملة الناس، دون نظر إلى الأفراد، كما يرى المذهب الشيوعي الذي يعتبر كل شيء مملوكًا للأمة أو للدولة، ولا يجوز لفرد من الأفراد أن يتملك شيئًا.

وإنما قلنا إن هذا لا يمكن أن يكون مقصود الشارع، لأننا رأيناه ينسب الأموال إلى أصحابها في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨)، فهو يقول: ﴿ أَمْوَالَكُم ﴾ وأموال الناس، ويجعل لها حرمة.

ومما يدل على هذا أيضًا قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يعقل أن يكون المراد من الأموال التي هي للجميع، حرام على الجميع، وإنما المراد أن كل ما اختص به فرد وملكه على وجه مشروع هو حرام على غيره.

ويدل على اعتبار هذا أيضًا: تشريع حد السرقة، والأمر بالتوفية بالعقود، وإباحة التجارة والشركة، وفرض الزكاة على أموال الأغنياء، وأمرهم بالإنفاق في سبيل الله، إلى غير ذلك مما هو منبعث في آيات القرآن الكريم، مؤيد بالسنة المطهرة، والعمل الذي ترادف عليه المسلمون من العهد الأول إلى عهدنا هذا.

وآيات المواريث تعبر عن الأنصبة والفرائض بما يفيد انتقال ملكيتها إلى الوارثين، فتقول: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾، بلام الاختصاص والملكية، وتأتي هذه اللام في كل نصيب: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾، ﴿ فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾، ﴿ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾، ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ (سورة النساء: ١١)، ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ .... إلخ (سورة النساء: ١٢).

وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى شرح أو بيان، ولا يعقل أن يتنكر التشريع الإسلامي لهذا المبدأ الطبيعي الذي يقوم عليه صلاح الفرد والمجتمع، وهو التشريع الموافق للفطرة، المتمشي مع مقتضيات الغرائز الطبيعية للبشر.

وهنا نقف وقفة يسيرة لنتساءل: هل العدالة الاجتماعية قد خالفت الإسلام فألغت الملكية الفردية من حيث المبدأ كما فعلت الشيوعية؟

والجواب واضح، إنها معترفة بمبدأ الملكية الفردية، ولك ما تحرص عليه هو أن تكون هذه الملكية في الحد الذي لا يضر بالصالح العام، من جهة الاستغلال السيء، والتحكم المفسد.

فلننتقل بعد هذا إلى العنصر الثالث من عناصر البحث في هذه المسألة، وهو:

٣- ما هي تعاليم الإسلام من جهة ما به تحصل الملكية؟؟

إن الإسلام ينظر إلى الملكية الفردية من جهة ما به تحصل، نظرة قائمة على الرغبة في التنظيم، ومجانبة الفوضى، ورعاية الجانب الخلقي:

فهو يجعل للملك أسبابًا مشروعة، ويبطل جميع الوسائل التي تنافي العدل والخلق وما يجب من التعاون على البر والتقوى.

فأسباب الملك المشروعة هي:

١- إحراز المباحات، وذلك إنما يكون حين تكون الأشياء ساذجة، كأرض في فلاة، أو رمل في صحراء، أو حطب برية، أو كماء المطر، أو البحر، أو نحو ذلك من كل ما هو ثمرات طبيعية عامة لم يلحقها عمل ولم تحولها صناعة، ولم تحمها الدولة وتمنع الناس أو بعضهم منها.

والقاعدة في هذا أن من سبق إلى شيء حازه وملكه بشرط أن يكون قاصداً له.

وعلى هذا لا يجوز أن يأتي إنسان إلى إنسان آخر ملأ وعاء له من ماء المطر فيأخذ منه، لأنه قد سبق إليه قاصداً فصار أحق به، وإذا ذهب صاحب سيارة نقل مثلاً إلى الصحراء فاحتمل في سيارته رملاً قاصداً نقله إلى المدينة ليبيعه أو الانتفاع

به، فهذا الرمل قد أصبح ملكه، فلا يجوز لأحد أن ينازعه فيه، وهي المسألة المعروفة عند العلماء بالسبق إلى جمع الحطب من البرية.

ومع إن الإسلام يعترف بمبدأ إحراز المباحات، وينظمه بما يقطع الفوضى، نراه يرتفع بالمستوى الاجتماعي عن استباحة الاستيلاء بحكم الغصب، أو الغزو الداخلي، كما كان العرب في جاهليتهم يفعلون، إذ كانوا ربما غزا فريق منهم قرية أو جماعة من الناس، فهاجموا إبلهم وديارهم فأخذوا منها ما قدروا عليه، واستباحوه لأنفسهم.

فالإسلام حرم هذا اللون من الاستيلاء وما يشبهه، ولم يعتبره إحرازاً لمباح، ولا سببًا من أسباب الملك، رعاية للمعاني الخلقية التي تربأ بالإنسان عن استعمال القوة أو الحيلة في سبيل استلاب الضعفاء أو الغافلين.

ثم نراه يحتاط في هذا السبب احتياطًا مصلحيًا حين يشترط أن يكون هذا الإحراز في شيء لم يحمه الإمام – الذي هو ولي الأمر – ولم يمنع منه الناس أو بعضهم، فلو أن قانونًا صدر بمنع الناس من الصيد من بحيرة معينة، لمصلحة رآها ولي الأمر، ما جاز شرعًا لأحد أن يصطاد فيها مستنداً إلى سببية الإحراز والاستيلاء، لأن هذا حينئذ إحراز لغير مباح، وإنما تعترف الشريعة بإحراز المباحات.

وقد فعل عمر بن الخطاب ذلك، إذ حمى قطعة واسعة من الأرض العامة الكثيرة الكلأ وقد كان الناس يرعون فيها إبلهم وغنمهم، دون فرق بين غني وفقير، فمنع أن ترعى فيها أنعام الأغنياء من مثل عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وقصرهما على الفقراء، يرعون فيها، وقال: إن الأغنياء إذا هلكت ماشيتهم رجعوا إلى ما عندهم من أنواع المال الأخرى، أما الفقراء فإذا هلكت ماشيتهم من قلة المراعي جاءوا إليه بأبنائهم فقالوا: يا أمير المؤمنين أنجدنا! فالماء والمأكل الآن – حين نخصص لهم هذا المرعى – أيسر من الذهب والفضة يومئذ – حين نضطر إلى إنجادهم بها – ثم قال: «وأيم الله إنهم – أي الأغنياء أمثال ابن عفان، وابن عوف – ليرون إنا ظلمناهم وأن البلد بلدهم – أي فما كان لنا أن نحمي أرضًا دونهم ونمنع

منها ماشيتهم – والله لولا أن المال الذي أحمل عليه – أي أنتزعه – إنما هو في سبيل الله – أي في المصالح – ما حميت على الناس من أرضهم شيئًا».

ب- العمل والتجارة، وذلك أن الصانع – مثلاً – من شأنه أن يحول بصنعته مالا قيمة له، إلى شيء له قيمة، أو ما له قيمة صغيرة إلى ما له قيمة أكبر منها، واعتماده في هذا على صنعته ومواهبه، وقد يحتاج إلى ما يعينه من آلة، أو أيد مساعدة، فيحتاج إلى مال يسخره في ذلك، وعلى هذا قد تكون صنعة الصانع جهداً صرفًا، وقد تكون جهداً مؤيداً بمال. وفي كلا الحالتين يكون كسبه حلالً لأنه كسب له مقابل من الجهد المبذول، فكأن جهده سلعة من السلع بادل عليها.

وكذلك التجارة فإنها مزيج من المال والعمل معًا، فتكون مالاً فقط، وإلا كانت احتكاراً، ولا تكون عملاً فقط، وإلا كانت صناعة أو تجارة، والتصرف في رأس المال بالتجارة يكون على وجوه، منها أن صاحب المال يسافر، أو يجتلب الأشياء من مواطنها، أو يستصنعها لدى الصناع، أو نحو ذلك، وينفق في سبيل هذا الاجتلاب أو هذا الاستصناع بعض ماله، وبعض جهده، وبعض حيلته وتدبيره، حتى إذا بادل غيره بما اجتلب أو استصنع، توافر له فرق هو ما نسميه ربحًا وكسبًا، فينمو هذا الفرق على حسب النشاط، أو يضعف بضعفه.

من هذا يتبين أن كلا من العمل عن طريق الجهد والصرف – وهو محض الصناعة أو الإجارة – والعمل عن طريق الجهد والمال متعاونين – وهو التجارة التي تقوم على الجلب أو الاستصناع – إن كلا من هذا وذاك يقوم على التقابل الطبيعي بين ما يأخذ الفرد وما يعطي.

ولذلك وردت النصوص الكثيرة في الحث على العمل والسعي والضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة.

وتقررت قاعدة التقابل التي أسلفنا ذكرهما في عبارة موجزة من آية، هي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (سورة النساء: ٢٩)، فالتعبير بالظرف في قوله: "أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ" دال على أن الكلام في الأموال التي تجول وتتحرك في وجوه التثمير، أو التي تتولد من الصناعات أو الجهود، فكل

هذه أموال بين المجتمع، والباطل ضد الحق، ولما كان الحق هو الثابت المستقل الذي له وجود طبيعي، كان المقابل له هو الذي ليس له ثبوت ولا وجود طبيعي في الواقع.

فقوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ معناه: لا تستحلوا امتلاك الأموال الدائرة فيكم بغير مقابل، وإذن فكل مال من الأموال التي يتعامل عليها الناس فيما بينهم لا يصح امتلاكه إلا بمقابل، فإذا لم يكن له مقابل كان محرمًا، وهذا يشمل تحريم الربا، والغش، والغصب، والسرقة، والقمار ... الخ. لأنها كلها امتلاكات لا مقابل لها من عمل أو سعي.

ج- وهكذا كل أسباب الملك التي اعتد بها الإسلام، لا نطيل بذكرها وشرحها لأن ما ذكرناه فيه الكفاية كتمثيل لما قصده الإسلام من تنظيم أسباب الملك، في ظل من رعاية المستويات الخلقية، والابتعاد عن الفوضى والظلم، ويمكن تتبع هذه المعاني في بقية الأسباب المشروعة، من العقود والمعاملات التبادلية، ومن التعويض عن الأشياء، ومن التولد من المملوك، وغير ذلك، كما يمكن تتبع غرض الشريعة في إلغاء الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى الظلم، أو الغبن، أو الشحناء، أو تنافي المستوى الخلقي الذي يجب أن يكون عليه إنسان الإسلام.

وهنا نقف أيضًا وقفة يسيرة لنتساءل: أي سبب من هذه الأسباب المشروعة ألغته «عدالة الإسلام» وأي وسيلة من الوسائل الممنوعة أباحته.

أما العمل فقد كرمته أعظم تكريم، وجعلته هو المقدم الذي عليه التعويل في بناء الأمة.

وأما التجارة فهي حرة محمية ما دامت في حدود الصلاح الذي أمر الله به، وفي بعد عن الفساد الذي نهى الله عنه.

وأما الميراث فهو حق مقرر تعترف به «عدالة الإسلام» في حدود ما شرع الله جملة وتفصيلاً، ولا تفكر في الخروج على هذه الحدود.

وأما المراهنات والكسب من ورائها، ومن أندية القمار، فقد حرمتها كما حرمها الله، وهي تتبع بقاياها شيئًا بعد شيء لتقضي على جميع صورها.

وأما الربا فقد بدأت بإلغائه في معاملات بنك التسليف، وهي تدرس في جد واهتمام - بواسطة علماء الإسلام في مجمع البحوث - باحثة عن بديل للمعاملات الربوية، تعمل به في مختلف النواحي، وتدعو إليه كل الدول الإسلامية.

وهكذا نجد أن الاتجاه إسلامي، والروح الإسلامي، إلى هذا الحد فيما ذكرناه، وأن للكلام بقية، حتى يتم بحث الملكية، وبالله التوفيق.

الملكية الخاصة «ب» وما عليها من حقوق(١):

٤- ما هي نظرة الإسلام إلى الملكية من جهة ما عليها من الحقوق؟

كما أن اعتراف الإسلام بالملكية الخاصة لم يمنع من تنظيم هذه الملكية تنظيمًا من شأنه أن يبطل الفوضى والتنازع، ويقر الفضيلة ويمنع الرذيلة، كذلك لم يمنع من أن يجعل على هذه الملكية الخاصة حقوقًا وأن يرسم لها في التصرف حدودًا.

وذلك أنه لا يحب للناس أن ينسوا أن الملك الحقيقي إنما هو لله، : ﴿ **لِّلَّه ما في السَّمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٤)، ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ** ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٩)، ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى** ﴾ (سورة طه: ٦)، وأن الفرد لبنة في بناء المجتمع يستند إليه في عمله وسعيه وكسبه، فيجب أن يكون هو أيضًا سندًا له بماله وجهده وعلمه وما آتاه الله من نعمة، وأن الأموال - وإن كان لها اعتبار فردي شخصي - لها أيضًا اعتبار هام شعبي، فإذا كان الاعتبار الأول يعطي المالك حق التصرف فيها مستقلاً، فإن الاعتبار الثاني يجعل للأمة الحق في أن يكون هذا التصرف في حدود ما يصلحها ويقيم أمرها، لا مطلقًا ولو أضر بها وأفسدها.

---

(١) منبر الإسلام - العدد التاسع السنة ٢٤ - رمضان ١٣٨٦هـ / ديسمبر ١٩٦٦م.

ومن هنا وجدنا الإسلام:

يحث الفرد على أن يعتبر أن المال الذي بين يديه هو مال الله آتاه إياه، واستخلفه فيه: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ (سورة النور: ٣٣)، ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ (سورة الحديد: ٧).

وقد كان الرجل من السلف الصالح إذا سئل عن شيء في ملكه لم يرض أن يقول هذا ملكي، ولكن يقول: هذا ملك الله عندي، وهو تعبير له دلالته المتفقة مع دلالة الآية الكريمة، من أن الإنسان إنما هو مستخلف في المال، ووكيل عليه، ومن شأن الوكيل ألا يفعل إلا ما يأذن به موكله.

وإذا كانت هذه هي النظرة إلى الملكية الخاصة للمال، وكان الإسلام حريصاً على تثبيتها في نفوس أهله، فإن ذلك من شأنه أن يعصمهم من الكبرياء والطغيان بأموالهم، ومن شأنه أيضاً أن يقر في نفوسهم معنى تحرص «عدالة الإسلام» على إقراره، وهو أنهم في أموالهم بمثابة موظفين عاملين على إصلاحه، نائبين عن المجتمع فيه، وهذا هو معنى الاستخلاف عن الله، لأن ما لله هو للجماعة وللأمة وللصالح العام.

وهو يوجب الزكاة، ويجعلها حقاً للفقراء وفي المصارف المذكورة المبينة بوضوح في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

ويلاحظ أن هذه الآية الكريمة قد جاء التعبير فيها بلام الملك والاختصاص، حيث قالت: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ وذلك مشعر بأن هذا هو حق للفقير، كما ورد التعبير بذلك صراحة في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (سورة المعارج: ٢٤ - ٢٥)، وإنما سمي «صدقة» لأنه دال على صدق صاحبه في إيمانه بالله، وعمله بمقتضى هذا الإيمان، فإن إعطاء المال عن سماحة ورضا، لا يكون إلا ممن تمكن الإيمان في قلبه، وعرف أن لله حقاً عليه، وأن

لإخوانه في المجتمع حقًا عليه، فهو يعطيه عن طيب نفس، ومتصدقًا به، أي مبينًا به صدق نفسه.

وقد صح أن رسول الله ﷺ، لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، قال له فيما قال: «فأخبرني أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1].

وقوله: «فترد على فقرائهم» يفيد المعنى الذي يحرص القرآن الكريم على إفادته، لأنه يدل على أن المال هو ملك الله، أي ملك الأمة، أعطى لأغنيائها قيامًا عليه، وتصرفًا فيه باسمها وفي حدود مصلحتها، ثم رد منه جزء على فقرائها.

وهو يمنع المكلفين المالكين من إنفاق المال في غير الوجوه المباحة، ويبين لهم أنه هو الذي أعطاهم المال، وخولهم حق التصرف فيه، واقتضاهم أن يشكروه على هذا الإنعام، وهذا التخويل بإحسان القيام عليه، وإحسان إنفاقه ووضعه في مواضعه، وإلا كانوا عاصين لله بنعمة الله، متمردين على أمره، خارجين على تعاليمه فيه ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ، وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ (سورة القصص: ٥٧ - ٥٨)، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١١٦ - ١١٧).

ومما يتصل بذلك تحريم الإسراف، وكراهية الترف والمترفين، فإن الإسلام يرشد إلى القصد والاعتدال في النفقة، ويحمل على الترف والمترفين حملات شعواء، ويؤثر التقشف والتخشن على الليونة والنعومة والاستكانة إلى المتاع الرتيب، لأنه يريد إنسانًا قويًا قادرًا على احتمال الأعباء، صبارًا لم تفسده النعمة، ولم يحل من عرى عزيمته السرف الفاحش الذي يجعله بمثابة الصبي المدلل.

---

(١) البخاري عن ابن عباس ك/ الزكاة ب/ وجوب الزكاة (١٣٠٨).

ولذلك يربط القرآن الكريم بين الترف والكفر، وبين الترف والجمود، وبين الترف والفسوق، وبين الترف والظلم والإجرام، وبين الترف وعذاب الدنيا والآخرة:

ومن شاء فليقرأ هذه الآيات الكريمة:

﴿ وَقَالَ الْمَلأُ من قَوْمه الَّذينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بلقَاء الآخرَة وَأَتْرَفْنَاهُمْ في الْحَيَاة الدُّنْيَا مَا هَذَا إلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ ممَّا تَأْكُلُونَ منْهُ وَيَشْرَبُ ممَّا تَشْرَبُونَ، وَلَئنْ أَطَعْتُم بَشَراً مثْلَكُمْ إنَّكُمْ إذاً لَّخَاسرُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ٣٣ – ٣٤).

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا في قَرْيَة مِّن نَّذير إلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إنَّا بمَا أُرْسلْتُم به كَافرُونَ ﴾ (سورة سبأ: ٣٤).

فهذا هو الترف المؤدي إلى الكفر:

﴿ وَكَذَلكَ مَا أَرْسَلْنَا من قَبْلكَ في قَرْيَة مِّن نَّذير إلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّة وَإنَّا عَلَى آثَارهم مُّقْتَدُونَ، قَالَ أَوَلَوْ جئْتُكُم بأَهْدَى ممَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْه آبَاءكُمْ قَالُوا إنَّا بمَا أُرْسلْتُم به كَافرُونَ ﴾ (سورة الزخرف: ٢٣ – ٢٤).

وهذا هو الترف المؤدي إلى الجمود والجحود: **﴿ وَإذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفيهَا فَفَسَقُواْ فيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْميراً ﴾** (سورة الإسراء: ١٦).

وهذا هو الترف الباعث على الخروج عن أمر الله، والفسوق بعصيانه، وهو الذي تنتهي به الأمم إلى الدمار.

وتقدير الكلام في الآية: أمرنا مترفيها بالعدل والإحسان وفعل الخيرات، ففسقوا فيها، أي خرجوا على أمر الله، كما يقال: فسقت الرطبة عن قشرتها إذا خرجت – وإنما قالت الآية (أمرنا) دون أن تذكر المأمور به، لأنه فعل يراد به العموم، أي أمرناهم بكل ما يأمر الله به من الخير والصلاح والعدل، فإن الله لا يأمر بالفحشاء، **﴿ وَإذَا فَعَلُواْ فَاحشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بهَا قُلْ إنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ**

بالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ، قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (سورة الأعراف: ٢٨ – ٢٩)..

وبهـذا التـقـدير يظهـر أنه لا إشكال في الآية مما يورده بعض المولعين بإثارة الإشكالات، حيث يقول: كيف يأمر الله بالفسق، وذلك، لأنه قدر المفعول في قوله أمرنا، بتقدير فهمه من (**فَفَسَقُوا**) كما يقال: أمرته فصلى، أي أمرته بأن يصلي فصلى ... مثلاً، وإنما هو على المعنى الذي بيناه، كما يقال أمرته فعصى أمري .

ومن شاء فليقرأ في الربط بين الترف والإجرام والظلم قوله تعالى:

﴿ **فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ﴾ (سورة هود: ١١٦ – ١١٧) .

وليقرأ في الربط بين الترف وعذاب الدنيا قوله تعالى:

﴿ **وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ، فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ، لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ، قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ، فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ** ﴾ (سورة الأنبياء: ١١ – ١٥) .

وليقرأ في الربط بين الترف وعذاب الآخرة قوله تعالى:

﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ، فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ، وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ، لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ، وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ** ﴾ (سورة الواقعة: ٤١ – ٤٦) .

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تنهي عن الركون إلى النعيم، وعن ملء البطون شبعًا، وتؤكد معنى قوله تعالى في التوسط: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (سورة الأعراف: ٣١)، فإن النهي عن الإسراف راجع إلى أخذ الزينة كما هو راجع إلى الأكل والشرب .

فمن هذه الأحاديث قوله ﷺ، فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت».

وقوله ﷺ، فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة».

فالإسراف يكون بملء البطون طعامًا وشرابًا كما يكون بتضييع المال في اللهو الحرام، والعبث المنكر.

والمخيلة هي الخيلاء، ومن الناس من يكثر من ألوان الطعام على مائدته على سبيل الخيلاء والتفاخر، فالنبي ﷺ ينهي عن هذا، ولا يحب أي عمل يقع على سبيل المخيلة والتفاخر ولو كان صدقة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع، فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم، فضعفت قلوبهم، وجمحت شهواتهم».

وعن ابن بحير – وكان من أصحاب النبي ﷺ – قال: «أصاب النبي ﷺ جوع يومًا، فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه، ثم قال: (ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا، جائعة عارية يوم القيامة، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ – قال: «إن شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، ونبتت عليه أجسامهم».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ – قال: «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي».

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ فقال: «كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة»(١).

---

(١) الترمذي ك/ صفة القيامة والرقائق والورع ب/ منه (٢٤٠٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب، فلا يزن عند الله جناح بعوضة، واقرءوا إن شئتم: ﴿ **فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً** ﴾ (سورة الكهف: ١٠٥)»..

وإنما نهى رسول الله ﷺ عن التوسع في المآكل والمشارب، وعن إعطاء النفس كل ما تطلب، كراهة أن يألف الناس الترف والسرف، وحرصًا على أن يوجهوا بعض ذلك إلى فقرائهم وأهليهم، ومما يدل على ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال:

«لقيني عمر بن الخطاب، وقد ابتعت لحمًا بدرهم، فقال: ما هذا يا جابر؟ قلت: قرم أهلي – أي اشتدت شهوتهم للحم – فابتعت لهم لحمًا بدرهم، فجعل عمر يردد قولي: «قرم أهلي» – يقول: قرم أهلي، قرم أهلي – حتى تمنيت أن الدرهم سقط مني ولم ألق عمر!».

وفي رواية مالك عن يحي بن سعيد أن عمر ابن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله – هذا – ومعه حامل لحم، فقال عمر: «أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه فأين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا** ﴾ (سورة الأحقاف: ٢٠).».

وهذا الذي تحدث به عمر هو من صميم دعوة «العدالة الإسلامية» فالمال ملك صاحبه ولكن الإسلام لا يستحب له أن يستأثر بكل متاعه، ولكن يحب له (أن يطوي بطنه لجار وابن عمه) على معنى أن يتنازل عن شيء من فضله لهما.

وقال الحليمي تعليقًا على قول عمر، واستشهاده بالآية: «وهذا الوعيد من الله تعالى – يريد قوله جل شأنه: ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا** ﴾ وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة، ولذلك قال: ﴿ **فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ** ﴾ (سورة الأحقاف: ٢٠)، فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة، لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا، فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ، كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيره، فيصير إلى أنه لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل به الأمر إلى

هذا لم يبعد أن يقال له: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا، فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل به من الشدة، ثم يصعب تداركها، ولتروض من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح».

وقال البيهقي: وروينا عن ابن عمر: أنه اشترى من اللحم المهزول، وجعل عليه سمنًا، فرفع عمر يده - أي امتنع عن الأكل منه - وقال: «والله ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط، ألا أكل أحدهما وتصدق بالآخر!».

أي أن النبي ﷺ لم يكن يجمع بين اللحم والسمن في طعامه، ولو كان اللحم مهزولاً يحتاج إلى سمن يصلحه، وإنما كان حينئذ يتصدق إما باللحم وإما بالسمن!

إن هذا لم يكن زهدًا بمعنى الإحجام عن الطيبات كراهية للدنيا، ولكنه كان هروبًا من ليونة العيش التي تؤدي إلى الرخاوة والاستلانة والاستهانة، وكان حرصًا على مشاركة الفقير له فيما أنعم الله به عليه، فهو لم يقل: مالي وملكي أتمتع بهما كما أشاء، ولكن قال: حسبي ما يصلحني، وليأخذ أخي في الله بعض ما عندي.

الملكية الخاصة ج[1]:

نظرة الإسلام إلى الملكية الخاصة من جهة ما به تنتزع:

إذا حرم الله شيئًا وجب على كل مؤمن أن ينتهي عنه، فإن لم ينته عنه بنفسه طائعًا، وجب على ولي الأمر أن يأخذ على يده ويجبره على تنفيذ أمر الله ونهيه، ويتأكد هذا الوجوب على ولي الأمر إذا كثر العصيان وشاع في كثير من الناس حتى أصبح مهددًا للمجتمع الإسلامي في أمنه، أو في اقتصاده، أو في نواحيه الخلقية، أو في شعائره الدينية، أو في أي جانب من جوانب صلاحه واستقراره.

وسواء أكان هذا التهديد متوجهًا إلى المجتمع كله، أم إلى شطر منه، فإن مسئولية ولي الأمر عنه لا تختلف، فإن الفساد الخاص يجر إلى الفساد العام ولو

(١) منبر الإسلام - العدد العاشر - السنة ٢٤ - شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م.

بعد حين، ومعظم النار من مستصغر الشرر كما يقولون، فإذا ترك القليل استصغاراً له، تفاقم أمره حيناً بعد حين، وأصبح كثيراً أو كبيراً، واحتاج إلى علاج أشد وأقوى.

وقد وصل الإسلام في ذلك إلى حد تقرير المبدأ القائل بسد الذرائع، ومعناه أنه ربما كان شيء من المباح إذا ترك وما هو عليه جر إلى فساد مؤكد، فيمنع الناس من هذا المباح درأ للمفسدة المؤكدة التي ستترتب عليه.

فمثلاً يباح لكل إنسان أن يصطاد من البحر ما شاء على أي وجه شاء، ولكن إذا علم أن السمك في بحيرة ما، أو نهر ما، معرض للفناء بسبب ضيق عيون الشبك الذي يصطاد به الصائدون، لأن هذا الشبك يحتجز الأسماك الصغيرة، كان على ولي الأمر أن يحجر على الصائدين في ذلك ويمنعهم من بعض حقهم، وهو الصيد بما شاءوا من الشباك، ويفرض عليهم توسيع عيون شباكهم بحيث يستطيع السمك الصغير أن ينفذ منها، ليعيش في الماء فيكثر ويتوالد وتتصل أجياله وتترادف، دون أن يخشى نفاذه.

فعندنا هنا شيء مباح في أصله، ولكن عرضت مصلحة تقضي بتقييد هذا المباح، وهي مصلحة حفظ شيء تحتاج إليه الأمة، وتخشى من انقطاعه إذا ظلت هذه الإباحة قائمة ... فكما أن صريح العقل، ومبادئ السياسة الحكيمة، يقضيان بتقييد هذه الإباحة، نرى الشرع يأذن في تقييدها، بل يوجب على ولي الأمر أحياناً أن يصدر قراراً بهذا التقييد، يحمل الناس عليه حملاً، وقراره حينئذ هو قرار من الشرع نفسه، لأنه يستند إليه، ويستمد منه سلطانه، تبعاً لقواعده العامة، وأصوله المقررة.

ومن هذا القبيل أيضاً: أن كل إنسان له أن يتصرف في ملكه كما يشاء، لكن ذلك مشروط بعدم إصابة الغير بضرر، إعمالاً للقاعدة التي جاء بها الحديث المشهور: "لا ضرر ولا ضرار".

ولذلك يجوز لولي الأمر أن يمنع بناء مصبغة، أو مدبغة جلود في وسط سكاني،

لأن السكان يتضررون بالروائح الكريهة التي تصدر عن هذه المصبغة أو هذه المدبغة، وربما أصابتهم بضرر في صحتهم أو عطلت عليهم بعض منافعهم الضرورية.

فهنا إباحة في الأصل أيضًا، عرض لها ما يقتضي منعها.

ويدخل في ذلك أيضًا المنع من التجارة في نوع معين، وأصله في الشرع تحريم تجارة الخمر والخنزير وصناعة الأصنام ونحو ذلك مما هو محرم العين، ويقاس عليه كل ما في معناه من التجارة في المخدرات وزراعة الحشيش أو الأفيون وصناعة شيء من ذلك على وجه ما، من شأنه أن ييسره لمستعمليه.

بل يدخل في ذلك المنع من التجارة في بعض المباحات، كالتجارة بالأسلحة أو المفرقعات أو المواد التي تتألف منها، إذا كانت التجارة في ذلك تعرض الأمة لنوع من أنواع الخطر، يقدره المسئولون عنها، وأهل الذكر في ذلك الشأن منها.

ويدخل في ذلك أيضًا فرض قيود على التجارة الداخلية والخارجية هدفها الصالح العام للأمة، أو درء المفاسد التي تترتب عليها وكذلك فرض قيود على العملة هدفها منع التلاعب بها، أو تحقيق مصلحة عامة للشعب لا تتحقق إلا بذلك.

ويدخل في ذلك أيضًا تنظيم ما يزرع من الأراضي المملوكة لأصحابها على وجه يمنع الضرر، أو يجلب النفع العام، كأن يقرر ولي الأمر أن تزرع منطقة من المناطق قطنًا، ومنطقة أخرى أرزًا، أو ذرة، أو قمحًا، تقديرًا منه لمصلحة البلاد بعد أن درس حاجاتها دراسة إحصائية، وعرف ما هو أنفع لها، أو ما هو أضر بها.

إن أصل هذا كله موجود متقرر في الشريعة الإسلامية، أحيانًا بالنصوص، وأحيانًا بالقواعد العامة، وأحيانًا بتطبيق الخلفاء الراشدين بناء على تقديرهم للمصالح، وموافقة أهل الذكر لهم.

وكل ما علينا أن نلاحظه في ذلك هو الإنصاف والصدق في تقرير ما هو مصلحة وما هو مفسدة، مع اعتبار أن لكل عصر من العصور، موازينه الاقتصادية،

ومقاييسه ووسائل علمه وتقديره، فإذا كان الأولون قد اقتصدوا في هذه الجوانب ولم يسرفوا فيها، فليس ذلك لتحرج منهم، أو إحساس بأن ذلك مما تأباه الشريعة، أو تسمح به في حدود ضيقة لا ينبغي أن يتعدوها، وإنما كان ذلك لقلة الحوادث الحركية أو التعاملية عندهم، ولأن الموازين الاقتصادية العالمية، لم يكن قد ظهر لهم تحكمها وسيطرتها، ولو كثرت الحوادث على عهدهم كما كثرت على عهودنا لكثر اجتهادهم وتقديرهم للمصالح وبناؤهم على هذا الاجتهاد وهذا التقدير، ولو عرفوا موازين الاقتصاد الحديث معرفة أخصائية إحصائية لكان لهم مواقف في شأنها، وجولات واسعة في ميادينها، ولكنهم فتحوا باب التقدير وملاحظة العوامل المصلحية، في جلب المنافع، ودرء المفاسد، اعتباراً بمقاصد الشريعة عامة فيما أحل الله وفيما حرم وفيما أطلق وفيما قيد، وفيما أجمل وفيما فصل، فعلينا أن نتبعهم في منهج التفكير والتطبيق، وإن لم نجد فيما عندهم من الفروع والجزئيات ما ينطبق على حالتنا تمام الانطباق.

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراقب عماله ورجاله الذين بعثهم إلى البلاد، أو ولاهم شيئاً من الأمر، فكان يحاسبهم على ما اكتسبوا ليعلم هل اكتسبوه من وجوه مشروعة أو من وجوه غير مشروعة، وكان ربما استصفى أموالهم إذا تبين له أنها أموال حرام، وربما شاطرهم فيها إذا تبين أنهم وصلوا أليها من طريق نفوذهم الوظيفي مع حذقهم التجاري أو الادخاري، فيجعل لحذقهم وتصرفهم شطراً، وللنفوذ المستغل شطراً، فيأخذ للدولة نصف ما لديهم، ويترك لهم النصف الباقي.

إن أساس هذا التقويم العمري لا يرجع إلا إلى المصلحة التي قدرها وأعمل فكره في دراسة ظروفها، واستنباط الحلول المناسبة لها، ولقد طبق عمر هذا الروح حتى على ولديه، فقد حدث مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال:

«خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر ابن الخطاب، في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما، وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال

الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فاربحا، فلما دفع ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه! فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا - أي شركة - بين المال ومن عمل فيه وهما ابنا عمر- فقال عمر، قد جعلته قراضًا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، نصف ربح المال.

ففي هذه القصة يبدو مذهب عمر في مشاطرة ذوي النفوذ أموالهم، وفيها أنه رضي الله عنه عمل بمعاملة «القراض»، والعلماء يجمعون على أن تلك المعاملة لا تستند إلى نص مرفوع إلى النبي - ﷺ - وإنما أجيزت لأنها كانت معاملة معروفة، فتعامل بها الصحابة، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحتها. وفي ذلك يقول الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»:

(هذه الآثار تدل على أن «المضاربة» - وهو اسم القراض بلغة أهل العراق - كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير، للبيت لا للبيع»، لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود، وهما مجهولان) أي فلا يعمل بتلك الرواية[1].

ويقول ابن حزم في مراتب الإجماع «كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح محرر».

(1) انظر: ص ٢٦٧ - ج٥ من كتاب نيل الأوطار - طبعة المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

وهذا مثل لما قلناه في فصل سابق من أن المعاملة يكفي في جوازها عدم ورود النص بتحريمها، وعدم اشتمالها على ضرر، أو مخالفة لأصل شرعي.

وفي جانب آخر رأينا عمر بن الخطاب يجبر أحد المالكين على قبول أمر لم يكن يقبله، لأن فيه مصلحة لغيره، ويعتبره متعنتاً وإن كان تعنته في ملكه، وفي خالص حقه:

فقد جاء في الموطأ أيضاً:

« مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد ابن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد ابن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم يمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك! فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك ».

ويتبين من هذا أن عمر كان شديد الإيمان بحقوق الارتفاق التي ينتفع بها الناس بعضهم من بعض، مادامت لا تضر بالمالكين، وهي نظرة مصلحية أصلها ما ورد في السنة من أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: أنت مضار.

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث في صفحة ٢٤٣ من كتابه « الطرق الحكمية ».

« وصاحب القياس الفاسد – ويريد به المتحجرين على ظواهر ما لديهم – يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعارضة عليه، وصاحب الشرع

أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان في ذلك عليه ضرر يسير فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباه » .

وقد ذكر الشاطبي في كتابه الاعتصام ص ٢٩٥ ج٢ بعض أمثلة للمصالح المرسلة التي يقول بها الإمام مالك، ويقول بأصلها كل الأئمة، وكان من بين هذه الأمثلة ما خلاصته أنه إذا قضت مصلحة عامة ضرورية للأمة بالحاجة إلى مال، وليس في بيت مال المسلمين ما يقوم بهذه الحاجة، فإن للإمام العدل أن يرتب على الأغنياء ما يراه كافيًا لذلك في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال . . وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين، لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا – هذا كلام الشاطبي – ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه إذا لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الأمة، وصارت ديارها عرضة لاستيلاء الأعداء عليها، نعم أن ذلك فيه بعض الضرر لمن أخذت منهم بعض أموالهم، لكن إذا عورض – أي قوبل – هذا بالضرر العظيم الذي يصيب الأمة كلها، وتنقطع به شوكة الدولة، فلا يتمارى عاقل في ترجيح أخذ بعض الأموال، بل كل الأموال إذا اقتضى الأمر، فإن الأموال كلها مستحضرة في جانب ضياع شوكة الأمة، وفساد وجودها انتهى كلامه بمعناه.

في ضوء هذا كله، وعلى هدي الروح التشريعي الإسلامي في هذا كله، يتبين لنا :

أن « عدالة الإسلام » لم تخرج في « تحديد الملكية الخاصة » على أصول التشريع الإسلامي، وإنما هي على العكس من ذلك، قد استلهمتها وأخذت بروحها، ذلك بأنها وجدت أن الثروة الوطنية المتمثلة في الأرض الزراعية قد ساء توزيعها على مر السنين التي عاشت فيها البلاد تحت سيطرة الاستعمار، والحكم الظالم، والإقطاع، حتى أصبح المالكون للأرض الزراعية هم قلة تعادل النصف في المائة من مجموع السكان، على حين أن العاملين في زراعة الأرض، وإصلاحها، وتثميرها هم الكثرة

الكاثرة المحرومة إلا من فتات هؤلاء المالكين وفضلاتهم، بل هم محرومون في كثير من الأحيان حتى من هذا الفتات وهذه الفضلات.

ووجـدت أن الإقطاع الذي تمثله هذه القلة المالكة، هو الذي يسـيطر على مقدرات البلاد، يتحكم في كل شأن من شئونها، سواء أكان شأنًا اقتصاديًا، أم شأنًا اجتماعيًا، أم شأنًا سياسيًا، فهم الذين يحركون رءوس الأموال في المجالات التي تصلح لهم، ويكون فيها تنمية ثرواتهم، ولو افتقرت الأمة في مجموعها، واضطربت حياتها، نتيجة لاضطراب الحالة الاقتصادية فيها، وهم الذين يفرضون تلك الأوضاع الاجتماعية الظالمة التي تجعل السيادة لطبقة، والذل والتسخير لمن عداها، والتي تفرض أن الأولى بالوظائف وكراسي البرلمان هم أصحاب المصالح الحقيقية، وأبناء البيوتات العريقة كما كانوا يقولون، وهم الذين يقيمون الوزارات ويقيلونها استنادًا إلى جاههم الحكمي إن كانوا من الحاكمين، أو إلى جاههم المالي إن كانوا من الأغنياء، فكم تسلط موظف كبير في القصر فأقال وزارة وأقام أخرى بنفوذه، وكم تحكم ملاك الملايين من التجار وأصحاب الشركات في إدارة الحكم على ما يشتهي، وفي إصدار القوانين كما يريد، وفي تقريب هذا وإبعاد ذاك، ولم تكن الأحزاب إلا أدوات في أيدي هؤلاء وهؤلاء، ينتقمون من بعضها ببعض، ويسخرون بعضها ضد بعض، ثم يضربونهم جميعًا، ويضربون منهم الأحزاب الشعبية على وجه خاص، حتى يحملوها على ترك شعبيتها، والمساومة على مصالحها ومنافع رؤسائها وأعضائها.

فلم يكن أكثر أفراد الشعب بقادرين على التغيير، إذ كانت المناصب، والقوى، والاتجاهات السياسية، والاستغلالية، كلها ضدهم، وفي غير صنعهم.

رأت الثورة ذلك، ورأته بعد التأمل في تاريخ النضال الاجتماعي والسياسي والعسكري، فيما سبق لهذا الشعب، فعلمت أنه لا سبيل إلى تخليص الشعب من هذا التخلف المزري، ومن هذا التحكم الباطش، إلا بالقضاء على الإقطاع، وعلى رأس المال المستغل، ومن ثم حددت «الملكية الخاصة» بحدود، وقيدتها بقيود، كما شرعت في التجارة الداخلية والخارجية نظمًا تمنع التلاعب فيها، وهي في هذا

وذاك إنما تستهدف المصلحة العامة للأمة، وترمي إلى تحريرها من العبودية لتلك الإقطاعية أو الطائفية، فهل يأبى التشريع الإسلامي العادل الرحيم عليها أن تفعل ذلك وهل يأبى عليها أن تأخذ ما زاد على الحد الذي لا يكون معه خطر في التأثير والتلاعب، اللهم لا، فإن تلك المصلحة العامة الواضحة لتبيح ذلك، وما هي بأدنى مما ذكرناه في الشريعة من أمثلة.

وقد يقول القائلون: أفما كان الأولى تحديد الملكية الخاصة فيما يستقبل من الزمان، على نحو من التدرج بدلاً من أن تحدث هذه الهزة العنيفة - فيما يزعمون.

فنقول لهم: إنه ما كان يمكن التريث، وانتظار فعل الزمن، فإن الإقطاع إذا بقي يظل عاملاً على تثبيت قدمه، متمكنًا من فرض نفوذه ومن التسخير، والعبث، والتأثير، فلم يكن بد من أن يكون ما كان بعمل شرعي حاسم ينقذ الأمة في مجموعها، وأن تبرم به بعض أفرادها.

عمر بن الخطاب والأرض الزراعية في البلاد المفتوحة[1]:

لما فتحت أرض العراق على عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نظر فوجد الغنائم التي غنمها المسلمون نوعين: الأموال المنقولة، والأرض المزروعة، وكانت القاعدة التي جرى عليها العمل أن تقسم الغنيمة على الجيش المقاتل بإعطائهم أربعة أخماسها، وأخذ الإمام للخمس على الحد المقرر في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (سورة الأنفال: ٤١)، وفي قوله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وإيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم»[2] - رواه أحمد ومسلم -.

وفي الآية والحديث عموم بأن ما يغنم من مال أو أرض يكون خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للغانمين.

---

(١) مجلة منبر الإسلام - العدد الحادي عشر - ذو القعدة ١٩٨٦ - فبراير ١٩٦٧م.

(٢) مسلم عن أبي هريرة ك/ الجهاد والسير ب/ حكم الفيء (٣٣٠٠).

وتدبر عمر في الأمر، واستشار فيه فبدا أمامه رأيان:

أحدهما: أن يفرق بين الأموال المنقولة والأرض الثابتة التي يقوم عليها أصحابها ويزرعونها، فيقسم الأموال بين الغانمين على القاعدة المقررة، ويحبس الأرض فلا يوزعها على الغانمين، ولكن يضرب عليها خراجًا يدفعه أصحابها مقابل تركها لهم أو جعلها تحت أيديهم لزراعتها واستثمارها، ويأخذ ما تدره من هذا الخراج فيجعله مددًا أو موردًا ثابتًا لبيت المال، متصلاً لا ينقطع فينتفع به المسلمون الحاضرون من غانمين وغيرهم، والذين يأتون من بعدهم عن طريق إنفاقه في المصالح العامة، من تجنيد الجيوش، ومن الإنفاق على المرابطين في الثغور، والمحاربين، وغير ذلك.

والرأي الآخر: أن يقسم الغنيمة كلها من مال وأرض بين الغانمين جريًا على القاعدة المقررة، ونزولاً على النصوص الدالة على العموم، واحترامًا لحق الفاتحين في تقرر ملكهم على ما غنموا، وثبوت حقهم فيه دون غيرهم.

بدا هذان الرأيان أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عليه أن يختار أحدهما.

وعمر رضي الله عنه بما له من سليقة الحكم، وخبرة إلى الأمر، وبعد النظر، لم ير أن يؤثر الصالح الفردي على المصلحة العامة للأمة، ولم ير أن يجاري الذين يستمسكون بما بدا لهم من ظاهر نص، أو مأثور فعل، أو مشهور تفسير، ولذلك اختار الرأي الأول، وركن إليه، وشمر عن ساعد الجد في الدفاع عنه، وهو يعلم أنه يقاوم بذلك قوة لا يستهان بها، تطالب بحق مالي تحسبه لها، وتراه عزيزًا عليها، وتسندها في شأنه النصوص الثابتة، والعرف المتبع، والكثرة الكاثرة.

ولندع الرواة الأولين يصورون لنا هذا الموقف الخطير، ويبينون لنا أدلة الفريقين في هذا النضال الفكري.

أن الروايات تحدثنا بأن عمر رضي الله عنه جمع لهذا الأمر كبار الصحابة، فاستشارهم، فرأى عامتهم – أي أغلبهم وأكثرهم – أن يقسم الأرض بين الفاتحين

حسب القاعدة المقررة في كتاب الله وسنة رسوله، وكان من هؤلاء عبد الرحمن بن عوف، وبلال مؤذن الرسول، فقال عمر: كيف أقسمها بينهم فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي! فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض وما فيها إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولكني لست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بما فيها، وأرض الشام بما فيها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟، فأكثروا على عمر. واشتدوا في معارضته، وقالوا له: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول: هذا رأي! قالوا: فاستشر غيرنا، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، وأصر عبد الرحمن بن عوف ومن معه على رأيهم في أن تقسم الأرض على الغانمين، ولا يمنعوا حقهم، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر، فصرفهم، وأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا عرض عليهم المشكلة وبين لهم فيها رأيه ورأي من خالفوه، وأدلى إليهم بحجته، وترك لهم الحرية في الموافقة أو المخالفة، قائلاً لهم:

«إني لم أزعجكم إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فو الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق».

وقول عمر رضي الله عنه: «معكم من الله كتاب ينطق بالحق» إشارة إلى تفسير تذكر بعض الروايات أن عمر فسر به آيات سورة الحشر الخاصة بالفيء، وذلك أنه قال: إني وجدت حجة: الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (سورة الحشر: ٦)، حتى فرغ من شأن بني

النضير – الذين نزلت فيهم هذه الآية، فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال جل شأنه: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر: ٧)، ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (سورة الحشر: ٨)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الحشر: ٩)، فهذا – فيما بلغنا والله أعلم – للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الحشر: ١٠)، فكانت هذه عامة للمقاتلين وغيرهم.

هذا هو ما يشير إليه عمر بقوله: «معكم من الله كتاب» إلخ.

فقال له الأنصار: قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم – يريد معارضيه الذين يستمسكون بتقسيم الأرض عليهم لأنهم هم الغانمون – ثم قال عمر: وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أرضهم وأموالهم، فقسمت ما غنموه من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بأهلها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها،فتكون فيئًا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لابد من شحنها بالجند، وإدرار العطاء عليهم،

فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض وأهلوها؟ فقالوا جميعًا: الرأي رأيك يا أمير المؤمنين، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم.

هذا ما كان بالنسبة لأرض السواد من العراق.

أما ما كان في شأن ارض الشام، فقد بعث أبو عبيدة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بكتاب ينبئه فيه بفتح الشام وما أعطى أهل الذمة من الصلح، ويذكر له فيه أن المقاتلين في الجيش سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنه أبى ذلك عليهم، ويسأله أن يكتب إليه برأيه في ذلك، فكتب إليه.

«إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار، وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ، فكل قد قال في ذلك برأيه، وأن رأيي تبع لكتاب الله تعالى - وذكر ما يستدل به من آيات سورة الحشر التي قدمناها، ثم قال:

«فأخر ما أفاء الله عليك - أي أتركه - في أيدي أهله، وأجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم نقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئًا ... أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي من بعدنا من المسلمين، والله ما كانوا يجدون إنسانًا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده، فاضرب عليهم الجزية، وكف عنهم السير، وأمنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم»[1].

وكذلك لما فتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال: يا عمرو اقسمها، فأبى، فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فكتب عمرو إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر أن يبقيها ولا يقسمها وفي ذلك كله يقول أبو يوسف:

---

(١) الخراج لأبي يوسف - ص ١٦٧ .

«والذي رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس في الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان»[1].

ولنا تعليقات على هذه القصة نذكرها فيما يأتي:

١- أن هذا النظر الذي نظره عمر بن الخطاب متفق مع منهجه الفقهي الذي عرف به، وهو أنه يستلزم روح الشريعة وما تبغيه من تحقيق المصالح ولاسيما إذا كانت عامة تشمل الأمة كلها، فذلك هو الذي دعاه إلى أن يتوقف في قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وأن بدا فعله لأول النظر معارضًا للنصوص ولما جرى عليه العمل.

وإنما توقف في ذلك لأنه رأى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقد كان المسلمون من قبل محدودين، ولم تكن الأمصار قد فتحت عليهم، ولم تكن بهم حاجة إلى ادخار ما ينفقون منه على المصالح العامة من حراسة الثغور، وتجنيد الجنود، وحشد الحاميات، وإصلاح القناطر ونحو ذلك، فلما أصبحوا دولة ذات ملك وفتح كان لابد لهم من أن يتدبروا أمرهم على هذا الأساس الجديد، فإذا اقتسم الجيش الغنائم كلها لم يبق للدولة ما تنفقه على المصالح، وما تحفظ به الثغور، فيعود ذلك على المسلمين بالوبال، إذ تضعف شوكتهم، ويتعرضون في البلاد المفتوحة إلى هجوم أعدائهم، والاستيلاء على ما غنموه، وخذلان الإسلام أمام الكفر.

وقد يقال: أن عمر كان أمام نصوص يجب عليه أن يطبقها، ولاسيما نصوص القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ الآية، فكيف ساغ له أن يعطلها اعتمادًا على نظر رآه، أو مصلحة تعلل بها.

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣٢ .

والجواب: أن عمر بما له من الذوق التشريعي، والإدراك الفقهي لروح الإسلام، عرف المصلحة في ذلك، وقدر أن الله تعالى لا يمكن أن يلغيها ويكلف الناس بأن يغضوا النظر عنها، ثم تأمل في آيات القرآن وتدبر معانيها وما ترشد إليه، ففهم فيها فهماً يترجح به ما رآه، وذلك هو ما قاله للذين يعارضونه من أنه وجد حجة في آيات سورة الحشر على ما بينا، فهو إذن مستند إلى النص والفهم عنه وإن كان ذلك لم يأته إلا فيما بعد فآزر النص ما فهمه أولاً من روح الشرع ولذلك اقتنع الأنصار بكلامه كما اقتنع كل من علي وعثمان وطلحة وابن عمر أن هذا هو الحق والصواب والمصلحة.

على أن هذا الصنيع الذي صنعه عمر له فيه أسوة من فعل رسول الله ﷺ، إذ يروى عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله حين ظهر على «خيبر» قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس – رواه أحمد وأبو داود.

ومثله أيضاً عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحوائجه، ونصفاً بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهماً – رواه أبو داود.

فظاهر من هذين الحديثين أن رسول الله ﷺ لم يقسم أرض خيبر كلها، بل قسم بعضها وأبقى بعضها للمصالح العامة، وما وقع من عمر كان على مبدأ الإبقاء.

ولذلك وافق جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب عمر، وأن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة.

فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن

يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين(١).

٢- أن رأي عمر بن الخطاب الذي استوحاه من روح الإسلام، واستظهر عليه بنسق القرآن في آيات سورة الحشر، قد حقق مصلحتين عظيمتين:

أحداهما مصلحة المسلمين ببقاء المدد المالي لدولتهم ومنافعهم، وباشتراك الآتين الحاضرين في المنفعة، والأخرى مصلحة أهل الذمة في إبقائهم على أرضهم يزرعونها ويثمرونها ولو انه نزعها منهم وقسمها لفاتت هذه المصلحة عليهم ولشردوا وتعطلوا، والغرض أنهم مواطنون في ذمة أهل الإسلام تجب مراعاة مصالحهم كما تجب مراعاة مصالح المسلمين، فتركهم عليها مع ضرب الخراج والجزية أصلح لهم، وهو من جانب آخر تحقيق للعدالة حيث يعتبر ما يؤخذ منهم أسهامًا ضريبيًا تمتعهم بحقوق المواطنين.

٣- وقد أختلف في الأرض التي أبقاها عمر بدون قسمة:

فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين، أي لمصالحهم المتجددة التي تنوب حينًا بعد حين، وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها.

وقال بعضهم: أبقاها ملكًا لمن كان بها من أهل الذمة وضرب عليهم الخراج.

والرأي الأول هو الأرجح، كما هو رأي الكثرة، ولذلك ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم، بل تكون وقفًا للمسلمين يقسم خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر، والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.

أما الرأي الثاني فمرجوح - قال صاحب الفتح تعليقًا عليه، وقد اشتد النكير من فقهاء أهل الحديث عليه وإنما قال ذلك لأن الأرض قد سقط ملكها عن مالكيها بالفتح فصارت رقبتها ملكًا للمسلمين وإنما أبقيت لأهلها عملاً واستغلالاً لا ملكًا مع ضرب الخراج عليها.

---

(١) انظر شرح نيل الأوطار للشوكاني - ص ١٥ ج٨ نقلاً عن ابن القيم.

والرأي الأول الراجح الذي عليه جمهور الفقهاء يتمشى معه القول بحق ولي الأمر في الاستيلاء على ما يرى الاستيلاء عليه من الأرض الزراعية، إذ هي في الأصل ملك للدولة، وإنما أصحابها أجراء فيها بالخراج، وأخذها منهم يكون استعادة لها، وتصحيحًا لوضعها، فيكون ذلك (تأميمًا) لها، أي تحقيقًا لملكيتها للأمة.

ثم إذا رأى ولي الأمر أن يقسمها أو يقسم بعضها على صغار الزارعين كان ذلك من حقه.

٤- أن في هذه القصة من الدلالة على فقه عمر، وصلاح سياسته الشرعية، وحرصه على المشاورة وإعطاء الحرية الكاملة في إبداء الرأي مع دفاعه عن رأيه هو، وبيانه لأدلته، ما هو واضح لا يحتاج إلى شرح أو بيان، وبالله التوفيق.

الباب الثالث

«المال في عدالة الإسلام»

١- محاربة الانحراف بالمال.... أو في سبيل المال.

٢- الروح الاجتماعي في تشريع الزكاة.

٣- الجزاء من جنس العمل.

٤- آيات في الصميم.



المال في عدالة الإسلام

محاربة الانحراف بالمال... أو في سبيل المال[1]:

إن من يدرس القرآن الكريم والسنة المطهرة دراسة واعية متبصرة يتجلى له منهما أن الله تعالى لا يعبأ بالإيمان المدعى الذي لا تؤيده الأعمال والأخلاق، ولا تبدو مظاهره في السلوك والتعامل...

وشواهد ذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية، كثيرة، وهي تشمل مختلف النواحي الإنسانية شمولاً دقيقًا، ويحتاج شرحها إلى فصول كثيرة، بل كتب مطولة.

ولكننا نكتفي بأن نضرب مثلاً في هذا الفصل بما جاء في القرآن الكريم من الربط بين الإيمان والسماحة بالمال، وبين النفاق والضن به وإيثاره على القيم المعنوية، والجوانب الروحية.

ومن المعروف أن المال ذو تأثير ساحر في الإنسان، وأنه هو المنطلق الحقيقي لأي انحراف أو التواء أو عدوان، وأن أكثر ما يصيب المجتمع من أدواء وصعاب ومشكلات إنما يرجع إلى لون من ألوان الخلل في السياسة المالية الفردية أو الجماعية، فإذا أمكن إصلاح هذه السياسة، وتدريب الأفراد في خاصة أنفسهم، في علاقاتهم: التعاملية، وفيما يتعلق بالمصالح العامة التي يكون لهم حق التصرف فيها - إذا أمكن تدريبهم في هذا كله على الأخذ بأحسنه، وعلى الشعور الداخلي النفسي بالرقابة التي تنهي النفس عن الهوى، وبالباعث الذي يبعث على الإخلاص والإحسان والإتقان؛ فإن أمر الأمة في مجتمعها العام، ومجتمعاتها الخاصة، يصلح ويستقر، وأن أفرادها يسعدون ويرفهون وترقى حياتهم.

---

(١) منبر الإسلام - العدد الثاني عشر - السنة ٢٤ - ذو الحجة ١٣٨٦هـ / مارس ١٩٦٧م.

لذلك عالج القرآن مشكلات المال، ورسم سياسته، على ضوء في تعاليمه السامية التي تعتمد على الربط بين الإيمان والعمل الصالح وما يسمى في اصطلاح الدين «بالتقوى» أي باتقاء كل ما يؤدي إلى غضب الله، والحذر مما يوجب نقمته وعذابه.

يقرر القرآن أن الشح خلق طبيعي في الإنسان لا ينفك عنه بحكم الطبيعة، بل هو مسيطر عليه دائماً، فيقول: «وأحضرت الأنفس الشح» وهذه العبارة القرآنية قوية في إفادة المعنى، إذ هي أولاً تعبر بلفظ مأخوذ من الحضور الذي هو بمعنى الشهود واللزوم، فإن الحاضر مع الإنسان هو الذي يشهده ويلزمه ولا يغيب عنه، وهو بحكم هذه الملازمة والمشاهدة مألوف لديه، مسيطر عليه، ثم اللفظ قد جاء مبينًا للمجهول، فلم يقل أن الشح حضر إلى الأنفس، ولكن قال أن الأنفس أحضرت الشح، أي أنه أحضر لها وألصق بها بعامل لا تستطيع له دفعاً. وذلك مطابق للواقع، لأن هذا العامل طبيعي خلقي في النفوس التي تميل دائماً إلى الاستئثار والأنانية والحرص على ما تملك وقد وردت هذه الجملة في سياق الإرشاد إلى الصلح بين الزوجين على مال تبذله الزوجة لزوجها الذي يسيء عشرتها، ويتعالى عليها، أو يعرض عنها، فيكون الصلح بينهما على هذا المال خيراً، لأنه يحسم النزاع المستمر، والقطيعة المعنوية القائمة بين زوجين لا يجمعهما إلا الدار وجدرانها، وينتهي بأن يتفرقا ليغني الله كلا من سعته، وذلك لقوله تعالى:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (سورة النساء: ١٢٨).

فالله تعالى يرشد – في هذه الحالة الزوجية المضطربة التي تكون فيها الزوجة ضيقة الصدر بمعيشتها مع زوجها لما تشعر به من نشوزه وأعراضه، والتي يكون فيها الزوج قد بذل المال والنفقة في سبيل تحقيق زواجه، ثم يرى ما أنفق معرضاً للضياع لأنه غير مستريح في هذا الزواج – إلى أن يحسن بهما أن يصلحا ببينهما صلحاً، هو ما اصطلح الفقهاء على تسميته «بالخلع» وهو أن تدفع المرأة مالاً

لزوجها في نظير طلاقها، كان هذا المال تعويض له عما دفعه صداقًا ونفقة لها، أو تعويض لبعضه، وهنا يبين لنا القرآن السبب الذي قد يحول بين الزوجين وذلك الصلح الذي هو خير لهما، وحسم لمادة الخلاف بينهما، وهو الشح أي البخل الناشئ عن طبيعة الحرص في الإنسان، والذي يوجه كلا منهما إلى التباعد عن الصلح، فتبخل المرأة ببذل شيء من المال، أو تقبل أن تبذل شيئًا ولكن الزوج يشتط ويتغالى، فكأن الله تعالى يقول لهما: أن الصلح وحسم النزاع خير لكما من المال، فجاهدوا ما طبعت عليه النفوس من البخل والشح كي تنتهوا إلى الصلح بفضل السماحة والعمل على ما به تكون الراحة . . .

ويوحي إلينا ذلك بأن المال يجب أن ينظر إليه نظرة السماح به إذا قضت مصلحة بهذا السماح، فإن مجاراة الطبيعة الإنسانية بالحرص عليه، والبخل به، تجعله ضاراً ومفوتًا للمصلحة في مثل ذلك فمن واجب الناس أن يقاوموا تلك الطبيعة، ويغلبوا عليها، لكي يصلوا إلى ما هو خير لهم وفلاح وصلاح.

وكذلك يقول القرآن الكريم في آية أخرى مشيداً بما كان عليه الأنصار من حب للإيثار وتغلب على عوامل الشح لطبيعية في النفوس، حتى أنهم قاسموا إخوانهم وضيوفهم المهاجرين مساكنهم وأموالهم ومزارعهم وطعامهم وشرابهم:

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الحشر: ٩).

وصفهم بثلاث صفات من صفات التضحية:

إحداها: أنهم يحبون من هاجر إليهم، والحب معناه انعطاف القلب إلى المحبوب انعطافًا يجعله آثر عنده، ويسهل عليه البذل والتضحية في سبيله، فالأنصار كانوا يحبون المهاجرين حبًا حقيقيًا فيه كل استعداد للتضحية في سبيلهم، **والصفة الثانية**: أنهم لا يجدون في صدورهم حاجة إلى الحسد لهم أو الحقد عليهم إذا أوتوا شيئًا ينفردون به عنهم، ويخصهم به رسول الله ﷺ ملاحظة لحاجتهم

واغترابهم في غير بلدهم، وتركهم لأموالهم في أيدي المشركين بمكة، وكون الأنصار لا يجدون في نفوسهم شيئًا من الحسد أو من الرغبة في التساوي بهم هو لون من التضحية في سبيل المحبوب، لأن الإنسان من طبعه أن يزاحم على الأخذ وعلى الامتلاك، وألا يترك غيره يأخذ وهو ينظر إليه راضيًا، فحبهم إياهم هو الذي أعانهم على الصبر على تخصيصهم بالعطاء: **والصفة الثالثة** هي أنهم يؤثرونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي حاجة ماسة إلى ما يؤثرونهم به، ولاشك أن الإيثار على النفس هو لون من ألوان التضحية، وإنه إذا كان من المرء مع شدة حاجته إلى ما آثر غيره به يكون أعظم وأدخل في باب التضحية.

ولما وصفهم الله تعالى بهذه الصفات الثلاث، ختم الآية بما يدل على أن سبب تحققها فيهم هو أنهم وقوا شح أنفسهم، وأن من يوق شح نفسه فهو المفلح الذي تستقيم حياته ويصلح أمره في الدنيا وفيما عند الله.

وإذن فقد عرفنا القرآن الكريم بالآفة الطبيعية التي من شأنها أن تعوق الإنسان عن الخير والصلاح، وهي الشح والضن بالخير. وعرفنا أيضًا بأن الخلاص من هذه الآفة المانعة من الخير إنما يكون بمقاومة الطبيعة الإنسانية في شأنها، والعمل على التغلب عليها، وتقليم أظافرها.

وهكذا ساس القرآن النفس الإنسانية في هذا الجانب المالي سياسة حكيمة، عرفه فيها بالداء ليحترس منه، ولا يتركه يستشري فيه، ويتفاقم، وعرفه بالدواء ليتخذ منه سبيله العملي إلى الشفاء.

ويقرر القرآن الكريم أن البخل والامتناع عن الإنفاق في سبيل الله آية الكفر والنفاق فيقول:

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ (سورة التوبة: ٦٧).

وأنه لذلك لا يقبل منهم النفقة لو بذلوها طوعًا أو كرهًا، لأنهم ليسوا جديرين بهذا القبول، فيقول:

﴿ قُلْ أنفقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَن يُتَقَبَّلَ منكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ منْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ باللَّه وَبرَسُوله وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٥٣ – ٥٤).

وأن أموالهم بلاء عليهم وبال في الدنيا والآخرة، ولو ظهرت أمام الناس باعثة على الإعجاب:

﴿ فَلاَ تُعْجبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ ليُعَذِّبَهُم بهَا في الْحَيَاة الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافرُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٥٥).

وفي مقابلة ذلك يقرر أن المؤمنين يؤتون الزكاة، فمن صفاتهم السماحة بها ابتغاء مرضاة الله.

﴿ وَالْمُؤْمنُونَ وَالْمُؤْمنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْليَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (سورة التوبة: ٧١).

ويأمر الرسول ﷺ بأخذ الصدقات منهم، على عكس المنافقين الذين لا تقبل نفقاتهم:

﴿ خُذْ منْ أَمْوَالهمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣).

وقبول الصدقات من المؤمنين تشريف لهم، إذ هو تمكين من الإسهام في الخير والمصالح، وإنما يكون هذا التمكين لمن هو جدير به من المؤمنين، ويحرم منه من لا ينفق إذا أنفق إلا وهو كاره متبرم، أو من يقبض يده عن النفقة، إلا إذا عادت عليه بمصلحة لنفسه، فهؤلاء منافقون يظهر نفاقهم في هذا الجانب المالي فيكون قصدهم به الاستغلال وطلب المنافع، لا الامتثال وابتغاء مرضاة الله.

وكذلك نرى القرآن كما يرفض نفاقهم، يرفض قبولهم في سلك المجاهدين في

سبيل الله، لأن خروجهم ضرر بالمسلمين وخطر عليهم، ولأنهم غير جديرين بشرف الجهاد:

﴿ **لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ** ﴾ (سورة التوبة: ٤٧).

﴿ **فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَداً وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِيَ عَدُوّاً إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُواْ مَعَ الْخَالِفِينَ** ﴾ (سورة التوبة: ٨٣).

﴿ **سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لا يَفْقَهُونَ إِلا قَلِيلاً** ﴾ (سورة الفتح: ١٥).

وهكذا يرشدنا القرآن الكريم إلى أن نقاطع المنافقين، ولا نقبل منهم مالاً لعلهم يتظاهرون به من رغبة في التضحية بالمال في سبيل الإنفاق، أو بالنفس في سبيل الجهاد، وهذا هو عزلهم وتجريدهم من حقوق المواطنين التي تتيح لهم شرف الاشتراك في الخدمة العامة.

والقرآن الكريم يحذر من أكل الأموال بالباطل، واستغلال الغنى والثراء في الحصول على حقوق الناس.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ (سورة النساء: ٢٩).

﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة البقرة: ١٨٨).

ويصف كثيراً من رؤساء الدين من أهل الكتاب بأكل أموال الناس بالباطل تحذيراً من أن يفعل المؤمنون مثل فعلهم، وأن ينسيهم الحرص على جمع المال مثلهم العليا، وقيمهم المعنوية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ (سورة التوبة : ٣٤) .

كما يحذر المؤمنين من صنيع الكافرين الذين يكنزون الأموال ولا يحركونها في سبيل الصالح العام موعداً بالوعيد الشديد على ذلك :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة : ٣٤ – ٣٥) .

والقرآن الكريم يعيب على قوم من الأعراب أنهم ينظرون إلى إنفاق المال في سبيل الله، على أنه مغرم يثقل كواهلهم، وينهك أموالهم ومكاسبهم، وأنهم لذلك يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء حتى يتخلصوا من هذه المغارم، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة : ٩٨) .

وذلك أشارة إلى بعض قبائل الأعراب المنافقين، كبني أسد وغطفان، الذين ما كانوا يدفعون الزكاة في عهد رسول الله ﷺ إلا رياء وتظاهراً بالإسلام، وقد حقق موقفهم في منع الزكاة على عهد أبي بكر رضي الله عنه ما ذكره القرآن عنهم من أنهم يتربصون بالمؤمنين الدوائر، فما توفى رسول الله ﷺ حتى طمعوا في أبي بكر وقالوا له : لن ندفع لك الزكاة، كما كنا ندفعها لرسول الله، فقال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، ثم تحققت نبوءة القرآن فيهم مرة أخرى حيث دارت عليهم دائرة السوء في حروب الردة، وصدق الله وعده .

وأن لهم في كل مجتمع لأمثالاً يكرهون بذل المال أو أخذه منهم في سبيل الصالح العام، ويعتبرون ذلك مغرماً، ويتربصون بالدولة الدوائر ولن تدور الدوائر إلا عليهم إن شاء الله .

ويقابل القرآن بين هؤلاء وبين المؤمنين فيقول بعد الآية التي ذكرها مباشرة.

﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ - أي دعواته - ﴿ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة التوبة: ٩٩).

وهكذا نراه يربط بين الإنفاق والإيمان، ولا يعتد إلا بما كان خالصًا لوجه الله، ويرفض ما سواه.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تحث على الصدقة وبذل المال زكاة وفي سبيل الجهاد والصالح العام، أو التي تنهي عن الإسراف وتأمر بالاعتدال وإصلاح المال، أو التي تحدد المصارف المشروعة تحديداً واضحًا أو التي تأمر بالنفقة على النفس والأولاد والوالدين والأقربين والفقراء والمساكين، من كل ما هو إصلاح للنفس البشرية، وتهذيب لها، وسمو بها عن أن تتخذ المال إلهًا معبودًا أو تتحكم به في المجتمع على نحو من استغلال قوته ونفوذه في السلب والانتهاب، أو في السيطرة والإفساد.

فهل تقصد عدالة الإسلام إلا هذا؟ وهل تفعل إلا هذا؟ وهل توجه إلا إلى مثل هذا؟

إنها تقاوم عوامل الشح التي تغرسها الرأسمالية الطاغية في نفوس الناس، والتي تجعلهم أشبه بحيوان الغاب منهم بالبشر العقلاء ذوي الإدراك للمعاني السامية، والصلات الشريفة.

إنها لا تعبد المال، ولا تسمح لأحد أن يعبده وأن ينسي كل شيء في سبيله، فمن انحرف به ردته عن انحرافه، ومن سحر به شفته من سحره، ومن لم يحاسب فيه نفسه حاسبته، ومن لم يراقب فيه حق الله وحق المجتمع وحق الفضيلة راقبته، وحمته من نفسه، وحمت منه الناس.

أنها تعزل المنحرفين المتجرين على حساب الوطن، وتشدد قبضتها على الذين يستغلون النفوذ ليجمعوا المال الحرام، ويصنعوا الجاه الحرام، ولا تبقى على أحد منهم.

أنها تستهدي في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله. وأن الله تعالى يقول:

﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة التوبة: ٢٤).

فيدل بذلك على خطر العبودية للمال والتجارة والمنافع والمساكن، ومصالح الآباء والأبناء والأزواج والأقارب، تلك العبودية التي تجعل الإنسان مسلوب العقل والضمير، لا يراقب نفسه، ولا يخشى ربه، بل يؤثر هذه المنافع على الله كأنه يعبدها من دونه، غافلاً عن عاقبتها السيئة، وإنها تفضي إلى الهلاك والبوار حسب سنة الله.

وأن رسول الله ﷺ يقول:

«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(١).

وإنما يكون ذلك حين لا يؤثر على أمر الله ورسوله أحداً ويقول:

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٢).

وتلك هي العدالة والإنصاف من النفس والتنزه عن الأثرة.

- الروح الاجتماعي في تشريع الزكاة(٣):

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة في مئات الآيات، فكان ذلك إيذانًا بتأكيد فرضيتها وأنها تعادل في القيمة التشريعية حق الله على عباده في أن يتجهوا إليه بصلواتهم كل يوم خمس مرات، وإن أعظم ما يتصور في تأكيد أمر تشريعي هو ضمه في الأمر والاعتبار إلى ما هو حق الله تعالى، وشبيه بهذا ما يقرره القرآن في شأن التوصية بإكرام الوالدين،

---

(١) البخاري عن أنس ك/ الإيمان ب/ حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٤).

(٢) البخاري عن أنس ك/ الإيمان ب/ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢).

(٣) منبر الإسلام - السنة ٢٥ المحرم ١٣٨٧هـ.

والإحسان إليهما، فإنه يقول مثلاً: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ (سورة الإسراء: ٢٣)، ويقول في موضع آخر: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (سورة لقمان: ١٤)، وبذلك يوحي إلينا معنى قويًا هو أنه جل وعلا يعتبر الإحسان إلى الوالدين حقًا مقضيًا به في قديم الأزل، وفي حكم الفطر، كحق الله على العباد في أن يعبدوه ولا يشركوا به أحداً، وإنه يرى شكرهما حقًا واجبًا على الولد كشكره هو.

فاقتران الزكاة في الذكر بالصلاة التي هي عماد الدين، يدل على مقدار عناية الإسلام بشأنها، وعلى شدة حرصه عليها وعلى أن يتركز الإيمان بها في المجتمع اعتقاداً وعملاً.

ولذلك أصر الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - على أن يقاتل من منع الزكاة، فإنه لما توفى رسول الله ﷺ، ارتدت أحياء كثيرة من منافقي الأعراب، وتحركت رءوس الفتنة والنفاق بالمدينة، وظن حزب الشيطان الذين كانوا يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء أن الفرصة قد واتتهم، فجعلوا يقرون بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة، وإنما يريدون بإقرارهم بالصلاة أن يموهوا على جمهور المسلمين بالظهور بمظهر المؤمنين المصلين، فيتحرج المسلمون من قتالهم، إذ كان معروفًا أن النبي ﷺ قد كان يأبى أن يقتل المصلين، كما كانوا إمعانًا في التمويه، يعللون امتناعهم عن أداء الزكاة لأبي بكر بقولهم: أن الله لم يوجب علينا أداء الزكاة إلا لرسول الله ﷺ، إذ يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)، فالمخاطب بهذه الآية هو رسول الله ﷺ، والذي صلاته سكن لنا هو رسول الله، فنحن إنما كنا ندفعها لمن صلاته سكن لنا.

قامت هذه الدعوة الماكرة في أول خلافة الصديق - رضي الله عنه - فجمع الناس يستشيرهم، وهي سنة من سنن الإسلام التي أمر بها الله نبيه - ﷺ - إذ يقول: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ ﴾ (سورة آل عمران: ١٥٩)، وكان أبو بكر يسير عليها إتباعًا لأمر الله، وإقتداء بفعل رسول الله، واتبعه

عمر فيها كذلك أيام خلافته، فلما اجتمع الناس عند أبي بكر استشارهم في الأمر، فوجدهم متأثرين بروح هو مزيج من الإشفاق على الإسلام في هذه الظروف العصيبة، ومن إيثار الصبر على هؤلاء المتمردين حتى يشتد أمر الدولة، وتثبت أقدام الخلافة، ثم يأتي الوقت المناسب لتأديبهم وردهم إلى الطاعة.

هكذا كان رأي الكثرة – ومنهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولكن أبا بكر أصر على أن يقاتل من منعوا الزكاة، فقام إليه عمر قائلاً: علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فقال أبو بكر: «والله لو منعوني عناقًا – وهي العنزة الصغيرة – كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لأقاتلنهم على منعها، أن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

وبهذا حسم أبو بكر – رضي الله عنه – الخلاف، وأصدر قراره الخطير الذي كان له أعظم الأثر والبركة في حفظ دين الله، وتوطيد دولة الإسلام، ولولاه لتغير وجه التاريخ!

وهنا نقف وقفات نعلق فيها على هذا الموقف الصديقي الرائع الذي لم يزل، ولن يزال، منهجًا يحتذيه المخلصون من أصحاب المبادئ والعقائد الثابتة:

فأول ذلك: قوله – رضي الله عنه – «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» وهو إشارة إلى ما ذكرناه في أول كلامنا من أن الله تعالى أراد أن يوحي إلينا بالقيمة التشريعية للزكاة، وبمقدار العناية بها، والحرص على تركيزها عقيدة وعملاً ... فقرنها بالصلاة التي هي حقه، والتي هي في نظر الإسلام عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين.

فهم أبو بكر – رضي الله عنه – ذلك من كتاب الله، فعرف أن التفريق بين الصلاة والزكاة في الاعتبار والعمل تفريق لما جمعه الله، وحيلة يراد بها التحرز بالصلاة، والقوم في الحقيقة منافقون متربصون لا تهمهم الصلاة كما لا تهمهم

الزكاة، وهم أجدر بأن يتحينوا لترك الصلاة فرصة تواتيهم كما تحينوا هذه الفرصة لترك الزكاة.

وكلمة أبي بكر هذه هي مثل أعلى في الإفصاح عما يجب أن يكون عليه المؤمن ذو العقيدة - أو العقائدي كما تقول في عصرنا - من إبائه أن يساوم على العقيدة، وأن يتقبل فيها لونًا من ألوان المراودة أو المداورة، فهو يعتقد إن الإسلام ليس هو فقط أن ينطق الناس بقول يقولونه ولا يؤدون حقه، ولا هو أن يصلوا ويتراصوا في المساجد صفوفًا تقوم وتقعد، وتركع وتسجد، ولكن الإسلام الحقيقي هو الدين الذي أنزله الله لإصلاح ما بين الناس وبين ربهم الذي خلقهم وأنعم عليهم، وإصلاح ما بين الناس بعضهم وبعض، باعتبارهم شركاء في المجتمع، لا يقوم أمرهم فيه إلا على سنة التراحم والتعاون وإيتاء الحقوق، فإذا كانت الصلاة هي عنوان الأمر الأول فأن الزكاة هي عنوان الأمر الثاني وكلاهما أساسي في الإسلام ولا بقاء له بواحد منهما دون الآخر، فمن قبل المساومة على أساس الرضا بهذا الشطر أو ذاك، فإنما مثله كمثل المرأتين اللتين ادعتا ولداً واحداً فقضى سليمان امتحانًا لهما بأن يشق الولد شقين، فتعطى كل منهما شقًا، فقبلت إحداهما، وهي الكاذبة في دعواها، وأبت الأخرى، وهي أمه الحقيقية إشفاقًا عليه، وقدرت أن حياة الولد ولو مع غير أمه خير من مماته، وهنا عرف سليمان عليه السلام من هي الأم الحقيقية فحكم لها بولدها.

فأبو بكر - رضي الله عنه - لم يرض بشق من شقي الإسلام، وأبى أن يقبل هذا العرض الذي عرض عليه من الاكتفاء بالصلاة دون الزكاة، وبذلك استقرت الحياة الكاملة للإسلام، كدين ذي جناحين لابد منهما، جناح يطير به في آفاق الإصلاح بين العباد ورب العباد، وجناح يطير به في آفاق الإصلاح بين العِباد والعُباد.

ولقد وقفت عدالة الإسلام موقف التمثيل والإقتداء بهذا الهدي الصديقي النبوي الإسلامي، حين أبت إلا أن تنفذ مبادئها الإصلاحية في المجتمع دون مساومة، ودون قبول للمراودة أو المداورة، ولم تفكر في أن تعايش المخالفين لها لتعيش، وتتركز، وتقوي دعائمها، وكان في استطاعتها أن تفعل ذلك، وأن تؤجل

الدعوة إلى ما آمنت به من تحقيق العدالة الاجتماعية في شعبها وفي سائر الشعوب العربية، وأن تأمن بذلك حرب الرجعية «الأعرابية» – ولا أقول «العربية» فإن الله تعالى كثيراً ما يفرق بين «العربية» و«الأعرابية» فيجعل الأولى شرفًا وفخراً حيث يقول: «قرآنًا عربيًا» و«حكمًا عربيًا» و«لسانًا عربيًا» ويجعل الثانية خبثًا ونفاقًا وكفرًا والتواء حيث يقول: ﴿ **الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِه** ﴾ (سورة التوبة: ٩٧)، ﴿ **وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ** ﴾ (سورة التوبة: ٩٨)، ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ (سورة الحجرات: ١٤).

أقول: كان في استطاعة عدالة الإسلام أن تهادن وتساوم، لتأمن الرجعية «الأعرابية»، ولكنها لم تفعل، ووقف موقف المؤمن – العقائدي – أو ذي العقيدة الثابتة التي لا تتبدل ولا تتحول، فكان عليها أن تحتمل الحرب في سبيل مبدئها وعقيدتها، لتحتفظ بعنصريها الأساسيين. عنصر الحفاظ على القيم الدينية والخلقية، وعنصر الحفاظ على حقوق العامة في أموال الخاصة.

فالروح الإسلامي الأول الذي قضى بأن يعلن الخليفة الأول الحرب على الأغنياء في سبيل الحفاظ على حقوق الفقراء، هو مصدر الإلهام والقدوة لروح العدالة الإسلامية الحاصر الذي دعا إلى إعلان الحرب على الرجعية "الأعرابية" في الداخل والخارج في سبيل إقرار هذه الحقوق: حقوق العدالة الاجتماعية، والتكافل بحكم الأخوة الإسلامية، والتعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، ولا على السلب والاستغلال واحتكار ثروات الأمة، لحفنة من لصوص المال والكسب الحرام هنا وهناك.

وثانية العبر في موقف أبي بكر – رضي الله عنه: أنه لم يعبأ بمعارضة الكثرة المشفقة، وكان في مقدمتها عمر بن الخطاب، وهو ذو العزم القوي، والرأي الثاقب، والشخصية المحترمة المهيبة في الإسلام، وإنما عزم وصمم دون تردد، لأن الأمر كان واضحًا أمامه، ولأنه علم بثاقب نظره أن الذين يعارضونه إنما يعارضونه إشفاقًا على

صخرة هذا الدين أن تتصدع، وأنهم بحاجة إلى عزمة منه تقطع التردد، وتثبت القلوب، وتجمع الكلمة، فقدم لهم - رضي الله عنه - هذه العزمة، وقرر قراره الحاسم الذي لا يسعهم مخالفته، فاستنقذهم بذلك من حيرة لعلها كانت تبلبلهم وتفسد عليهم أمرهم، ولذلك روى أن عمر قال: فما هو - والله - إلا أن رأيت الله شرح لذلك صدر أبي بكر حتى علمت أنه الحق، فعمر نفسه عاد لرأي أبي بكر، فلما أذعن المتمردون ونصر الله الحق والإسلام قبل عمر رأس أبي بكر وقال: لولا أنت لهلكنا يا خليفة رسول الله!

وهذا هو شأن القائد الحازم ذي القلب الجريء، والعزمات الوثابة، ومثل هذا يجود الله به على الأمم في الحين بعد الحين، فيكون لها، وفي سبيلها سهمًا نافذًا، وشهابًا ثاقبًا، تهتدي به في الظلمات، وترنو إليه بأبصارها في الأزمات المحرجات!

وثالثة العبر: في هذا الموقف: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يتأثروا تأثرًا سيئًا بموقف أبي بكر، ولم يقولوا: أنه خرج على رأينا، وآثر رأيه، وذلك لأنهم عرفوا إخلاصه، وقدروا وجهته بعد أن تبينوها، وأدركوا أنه لا يرمي بذلك إلى مصلحة خاصة، فإنه لو كان يؤثر الراحة والتمتع بالهدوء في أول خلافته، لكان ربما آثر ترك القتال، والتريث حتى يتهيأ للنضال، ومن ثم عرفوا أنه - ولم يكن أمره بخاف عليهم - إنما يريد وجه الله ووجه المصلحة للإسلام، ثم أنهم هم أنفسهم حملة هذا الدين الذين جاهدوا في سبيل الله من أجله، وأخلصوا له، وشروا أنفسهم لله على نصرته، فليس منهم من تحدثه نفسه بانتهاز فرصة للخروج على الخليفة، أو الطمع في الاستيلاء على الخلافة من بعده، فإذا أدركنا أن ذلك كان في أول العهد بخلافته رضي الله عنه، وأن بعض الصحابة كان مترددًا في البيعة له، علمنا أن القوم اعتصموا بإيمانهم وإخلاصهم فلم يكن لوساوس الشيطان سبيل إلى قلوبهم.

وهكذا يصلح الله أحوال الأمم في كل زمان ومكان بصلاح نفوس أهلها وزعمائها، وانصرافهم عن أساليب التصارع على السلطة والحكم سرًا أو علانية، فإن الحكم تكليف ومسئولية وتضحية بعد تضحية، وليس مغنمًا ولا وسيلة إلى

العلو في الأرض بغير الحق.

وفيما يروى ويدل على الروح الاجتماعي في تشريع الزكاة ذلك الذي رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله - ﷺ - حتى مات النبي، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه - أي أبقاه واليًا على اليمن، كما كان على عهد رسول الله - ﷺ - فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس - أي بثلث ما جمعه من زكاة الناس - فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة - أي بنصف زكاة الناس - فتراجعا بمثل ذلك - أي أنكر عليه عمر، فرد عليه بأنه ما بعث إليه بشيء وهو يجد أحدًا يأخذه - فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا»[1].

ونقف من هذا أيضًا وقفات نستجلي فيها بعض العبر:

فمن ذلك: أن عمر - رضي الله عنه - راجع معاذًا فيما بعث به إليه في كل مرة، فقال له إني لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، فمن أين لك ما بعثت به إلي؟ فدل بذلك على أن نظرة الإسلام إلى الزكاة ليست كنظرته إلى الضريبة التي تجبى أو الجزية التي تؤخذ، وإنما هي عبادة مالية جعلها الله حقًا للفقراء في أموال الأغنياء، فلا يجوز أن يحرم منها أصحاب الحق فيها، ويبعث بها إلى غيرهم، وهو مبدأ قرره عمر - رضي الله عنه - للولاة الذين تبعثهم الدولة، فيعملون على أن يجمعوا المال من الناس ويستكثروا منه ويبعثوا به إلى ولي الأمر الأعلى استجلابًا لمرضاته، وتثبيتًا لأنفسهم، فعمر لم يخش أن يكون معاذ قد رمى إلى شيء من ذلك - وحاشاه - فإن معاذا - رضي الله عنه - ليس من هذا الصنف من الولاة، بل هو من أجلاء الصحابة، وحسبه أن رسول الله ﷺ - اختاره لذلك، وكلفه أن يعلم

(١) المغني لابن قدامه - ص ٥٣٢ - ج ٢ .

الناس أمور دينهم، وأن الله افترض عليهم الصلاة والزكاة، وما كان ذلك يغيب عن عمر، ولا هو بالذي يشك في معاذ، ولكن عمر جرى في حكمه على أساس التثبت والبحث دون الاكتفاء بعلمه الخاص، فهو يسأل كل عامل من عماله، وكل وال من ولاته، ولا يفرض فيهم ما عسى أن يعلمه من حسن النية وشرف القصد، والبراءة من السوء، بل يفرض أنه مسئول عنهم أمام الله تعالى، فهو يسألهم ويحاسبهم ويتعرف الحقائق ليكون ذلك أقطع للشبه وأصح في إفادة الناس بنزاهة القصد وصلاح الحكم، ولئلا يقول بعض الناس: وثق بولاته وعماله، وأسرف في هذه الثقة، وكان عليه أن يستيقن، تلك هي نظرية عمر في الحكم، يتحرى ليطمئن قلبه، ولا يثق بعماله وولاته ثقة عمياء لعلهم لو عرفوها ركنوا إليها، ولم يتورعوا عن كثير مما يجب أن يتورعوا عنه، هو أيضًا يريد أن يعلم كل إنسان أنه مسئول محاسب ولو كان في محل الثقة والاطمئنان، وأن تترامى إلى الناس، كل في عمله، أنباء ذلك، فيجد المقصر، ويتورع المتجرئ، ويخاف من عسى أن تحدثه نفسه بالإثم والعدوان ولذلك لم يغضب معاذ من إنكاره عليه، ولكنه عرفه بأنه لم يجد أحداً من أهل اليمن يأخذ شيئًا من هذا الثلث الباقي بعد رد الثلثين على الفقراء، فلذلك بعث به إليه.

ومن ذلك: أن عمر – رضي الله عنه – عرفه أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، وهذه العبارة هي عبارة النبي – ﷺ – التي قالها لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن. كررها عمر لمعاذ ليعلمه أنه على سنة النبي في الغاية والهدف لا يحيد عنها قيد أنملة، ثم هي عبارة لها دلالة إنسانية كريمة: ذلك بأن الإسلام يعتبر أن المال في أيدي الأغنياء هو مال للأمة أصلاً، وهم خلفاء الله، فالذي يؤخذ منهم «يرد» على فقرائهم، وذكر لفظ «الرد» هنا يشعر بأن المال «يعود» إلى أصله، إذ ينتقل من يد الغني إلى يد الفقير، أي من إحدى يدي الأمة إلى اليد الأخرى، ولا يكون الشيء رداً حتى يكون قد أعيد إلى أصله الذي كان فيه، فالزكاة إذن هي مال عاد إلى الفقير، وكان له عند الغني باعتباره فرداً من أفراد الأمة التي يقوم هذا الغني بتثمير المال باسمها ولمصلحتها، وهو فيه وكيل عن الله، يجب أن يأتمر بأمر من وكله، ويترسم الرسم الذي رسمه له، ومعنى الوكالة عن الله الوكالة عن المجتمع

وعامة الأمة، لأن ما ينسب إلى الله من الحقوق المالية إنما هو حقوق للعامة.

ومن ذلك: أن عمر - رضي الله عنه - جرى في هذا على مبدأ الإسلام من أن أهل كل بلد أولى بزكاة أغنيائهم، ما لم يكن أهل ذلك البلد في غنى عنها، لعدم وجود فقراء فيهم، فحينئذ يجوز أن تنقل زكاتهم إلى أهل بلد أخرى، وصنيع معاذ الذي أقره عمر بعد المراجعة، يدل على أن نقل الزكاة حينئذ يكون إلى ولي الأمر الأعظم، ليتسنى له أن يقدر حاجات الآخرين فهو أعرف بها.

وكون الإسلام لا يسقط الزكاة عن أغنياء البلد المعين، إذا لم يكن فيهم فقراء، دليل واضح على أن الروح الاجتماعي في تشريع الزكاة هو اعتبار المسلمين أمة واحدة حيثما كانوا، وأن من في طرف من أطراف الأمة مسئول عمن هو في طرف آخر كمسئوليته عمن يعيشون في مجتمعه الخاص، وبيئته القريبة.

وهذا هو الذي يجعلنا نحيي في عدالتنا الإسلامية نزعتها إلى العموم دون الخصوص، فهي تنظر إلى الأمة كلها، كأنها جسد واحد، وهي التي تطبق روح الوحدة والأخوة على كل شعب، فتعين كل من يحتاج معونتها، وتنفق في سبيل التعليم والتثقيف ما تنفق من الملايين، وتمد برجالها وأصحاب العلم والأخصاء من أغنيائها، كل من يطلب معونتها، وما من حركة تحررية، ولا إصلاحية، ولا تعليمية، ولا إنشائية بنائية، إلا ولها فيها إسهام كريم، لا تبتغي به إلا وجه الله، ووجه الأخوة في الله. وبذلك شهدنا في صورة عملية قوية تطبيق المبدأ النبوي الخالد: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١]، و«مثل المؤمن والمؤمن كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى».

أننا لم نشهد هذا التطبيق العملي المخلص لذلك المبدأ النبوي الإسلامي، منذ قرون.

---

(١) مسلم عن النعمان بن بشير ك/ البر والصلة والآداب ب/ تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤٦٨٥).

الجزاء من جنس العمل[1]:

«إن العدالة الاجتماعية ليست متاهات فلسفية، وليست شعارات ذات طنين، هذه العدالة في النهاية: بيت سعيد لكل أسرة، يقوم على عمل القادرين أو المهيئين للعمل من أفراد الأمة رجالاً ونساءً».

«إن الأجر يجب أن يرتبط بالعمل وقيمته في وحدات الإنتاج، والعدالة ليست مساواة معصوبة العينين تعطي كل الناس بمقدار واحد مهما اختلفت قدرات كل منهم وقيمة عمله، المساواة في هذه العدالة هي المساواة في الفرصة المتكاملة التي هي: الرد الإسلامي على الامتيازات الطبقية».

وهذا كلام عظيم جداً، لأنه يطابق ما جاء به الإسلام في معناه، نعم أقول: يطابقه تمام المطابقة، وهو في الوقت نفسه يقطع الطريق على الذين يصورون «عدالة الإسلام» بصورة «الشيوعية» وعلى الذين يجادلون في أمرها فيخرجون بها إلى «المتاهات الفلسفية» زيفًا عنها، وتشكيكًا في نواياها.

وإلى القراء المنصفين بيان ذلك:

أن الفقرة الأولى من هاتين الفقرتين تقرر أمرين عظيمين:

أحدهما: وضوح أهداف العدالة الاجتماعية في الإسلام وعدم اعتمادها على المظاهر والشعارات الخلابة.

ثانيهما: أن غايتها هي تحقيق السعادة لكل أسرة، لا فرق في ذلك بين العاملين المباشرين والمهيئين للعمل، ولا بين الرجال والنساء.

أما وضوح هدف العدالة الإسلامية، وأنها ليست متاهات فلسفية، فأننا نرى ذلك في كتاب الله، إذ يبين بوضوح أن عدالة الإسلام ما هي إلا تحقيق الكفاية والعدل، فالكفاية تكون عن طريق تنظيم الإنتاج وتوجيه العاملين في ميدانه إلى جعله متوازنًا مع احتياجات الأمة وتطلعاتها إلى المستقبل، واطراد الزيادة في السكان، حتى تكون الأمة على حالة من الاكتفاء الذاتي، سيدة في بلادها، غير

(١) منبر الإسلام – السنة ٢٥ – العدد الثاني – صفر ١٣٨٧هـ / مايو ١٩٦٧م.

محتاجة لأحد في ضرورياتها ولا مضطرة إلى الإذعان بحكم هذه الحاجة.

وأما العدل فذلك يكون عن طريق التوزيع الذي يرمي إلى إبطال التضخم في جانب، والهزال في جانب، أو بتعبير أوضح: إلى تذويب الفروق الصارخة بين أبناء الشعب الواحد، كلما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وهذا المعنى ينادي به الإسلام، ويضع كثيراً من التشريعات العامة والخاصة لتحقيقه، أو لحمايته.

فالإسلام هو دين الوضوح والصفاء، وهو يكره ارتطام الناس في المتاهات والغياهب، ويحب لهم أن يأتوا إلى ما يريدون دائمًا على صراط مستقيم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ ... وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٩).

فإتيان البيوت من ظهورها شيء كان يفعله العرب تدينًا، فكانوا إذا أحرموا دخلوا البيت من خلفه، ولم يدخلوا من بابه، وكانت لهم في ذلك فلسفة يوجهون بها فعلهم، فبين الله تعالى أن ذلك ليس من البر مهما فلسفوه، وأن البر الحقيقي هو الوضوح والاستقامة على الطريق، وتطلب الأمور من مواضعها الطبيعية، على أساس من تقوى الله ورجاء الفلاح.

وقد عاب القرآن الكريم على بعض الناس أنهم يتبعون الظنون ويتمسكون بالفلسفات القائمة عليها، كقوله عن المشركين:

﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٨).

﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاء الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (سورة الزخرف: ٢٠).

فالتمسك بمثل هذه الفلسفة لا يجدي خيراً، ولا يرضى عنه الله، وإنما يفعله الذين وهنت عن الإيمان عزائمهم، وأرادوا أن يبرروا أمام أنفسهم، أو أمام الناس، ما صنعوا، فهم يقولون: إنما أشركنا بمشيئة الله، ولو شاء الله ما أشركنا، وبذلك يحتمون بشعار ظاهره إسلامي، وهو إرجاع الأمر إلى مشيئة الله، فالله يقول لهم: إن الله أمركم بالإيمان، وإن العقل يأمركم بالإيمان، فهل عندكم من علم بمشيئة الله، حتى تختفوا وراءها، وتبرروا فعلكم بها ... إنما تظنون ظناً، وأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً، والأمر أبسط وأيسر من ذلك، فنفذوا أمر الله ولا تدوروا في نطاق من الجدل والنقاش لا يفضي بكم إلا إلى التيه والضلال.

وفي الحديث الشريف:

«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»[1].

«أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق».

«أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[2].

فذلك كله نهى عن المراء والجدل، فإنهما يورثان الضغينة في المجتمع، والشك في الحقائق، ولا خير فيهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أن عيسى عليه السلام قال: إنما الأمور ثلاثة: أمر تبين رشده فاتبعه، وأمر تبين غيه فاجتنبه، وأمر اتلف فيه فرده إلى عالم.

وبهذا يتبين إن الإسلام يكره الخوض فيما لا فائدة فيه، ولا يحب أن يتناول الناس ما يشتت عقولهم، ويصرف أذهانهم عن الحق الواضح، ويأمر بالوضوح وإتيان البيوت من أبوابها دون لف ودوران، وإذن فالتعبير الذي يدل على كراهية «المتاهات الفلسفية» هو تعبير موفق في نفسه، وموافق للتعاليم الإسلامية تمام الموافقة.

---

(١) الترمذي عن أبي أمامة ك/ تفسير القرآن ب/ ومن سورة الزخرف (٣١٧٦).

(٢) البخاري عن عائشة ك/ المظالم والعصب ب/ قول الله تعالى وهو ألد الخصام (٢٢٧٧).

والإسلام يكره المظاهر المفتعلة، ولا يحب للناس أن يراءوا بالأعمال والأشكال، ويعتبر المراءاة شركًا، وفي النهي عن الظهور بالمظاهر والصور الخلابة، يقول رسول الله ﷺ :

«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأقوالكم، وكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[١].

ومن أسرار نجاح الدعوة الإسلامية تقرر هذا الأصل فيها، فإنه يربي المسلمين على أن يكونوا جادين فيما يفعلون، ويجعل قيامهم بالأعمال الصالحات مرتبطًا بالنوايا القلبية، لا بالمظاهر والشعارات الكاذبة ... «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى»[٢].

وقد عرف المسلمون الأولون ذلك، فكانوا يعزفون عن المظاهر والصور، ويعنون بالحقائق والأعمال ابتغاء مرضاة الله، فلما صلحت نواياهم صلحت أحوالهم، وتلك سنة الله في كل دعوة : إذا آمن بها أهلها حق الإيمان، وأخلصوا لها حق الإخلاص، نجحت واستقرت، وإذا كان كل همهم أن يظهروا بصور وشعارات خادعة وهم في قرارة نفوسهم غير مؤمنين بها، ولا مهتمين بجوهرها ولبها، فإنها لا تبقى ولا يستقر لها وجود، ولو أنها بقيت أو استقرت فذلك إلى حين.

فإذا كانت «عدالة الإسلام» – كما يقول الفقهاء – تعزف عن المظاهر الكاذبة، والشعارات الخادعة، فإنها بذلك تسير في طريق العمل الجاد القائم على النوايا الصادقة، وذلك هو ما يدعو إليه الإسلام.

وعدالة الإسلام حين تعلن، أن غايتها هي تحقيق السعادة لكل أسرة، إنما ترمي إلى ما يرمى إليه الإسلام من اعتبار الأسرة، هي الخلية الأولى للمجتمع، وتشريع كل ما يكفل لها الاستقرار والثبات والحياة السعيدة.

وقد وصل الإسلام في ذلك إلى أن اعتبر سعي المرء للتكسب من أجل أسرته جهادًا في سبيل الله : فقد روى الطبراني بسند صحيح : «أن رجلاً مر على النبي ﷺ، فرأى

---

(١) مسلم عن أبي هريرة ك/ البر والصلة والآداب ب/ تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه (٤٦٥١).

(٢) البخاري عن عمر بن الخطاب ك/ بدء الوحي ب/ بدء الوحي (١).

أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه (أي رأوه رجلاً جلداً نشيطًا) فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله (أي لو أن هذا الرجل بذل نفسه وجلده ونشاطه في الجهاد، لكان خيراً) . فقال رسول الله ﷺ: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » .

فقد أستوفى رسول الله ﷺ بواعث السعي للكسب الحلال، لأن المرء إنما يسعى على عياله، أو على أبويه الكبيرين، أو على نفسه ليعفها، وذلك يشمل سعيه على زوجته، ثم جعل ذلك كله في سبيل الله، وأما إذا كان يسعى مفاخرة ورياء، فذلك هو السعي في سبيل الشيطان، لأن المفاخر المرائي لا يعمل بقلب وإيمان، إذ هو غير مقتنع بأنه يعمل تحقيقًا لمصلحة، أو قيامًا بواجب، فهو يتظاهر بالعمل ليقال أنه عامل كما نرى أحيانًا من بعض الناس، إذ يتظاهرون بأنهم يعملون ويتعبون في سبيل الأمة، ويحتملون مشاق السهر والسفر، ويجعلون لأنفسهم هالة مصطنعة من ذلك، وهم في الحقيقة إنما يتخذون من الوظائف والأعمال أسبابًا للفخر والمراءاة، وأن يقول الناس: ذهب فلان إلى الديوان، وجاء فلان من المؤسسة، وسهر فلان حتى الصباح، وقطع فلان في سبيل عمله رحلة إلى بلد كذا أو مكان كذا، إلى غير ذلك مما لا هدف له إلا استكمال مظاهر الأبهة والخيلاء.

فالإسلام يفرق بين العامل لمقصد شريف، والعامل لمقصد سخيف، ويعتبر العمل شرفًا يجب على كل إنسان أن يعتز به، وألا يلحق به ما يدنسه من نية سيئة، أو تصرف غير لائق.

وما أراد الإسلام بذلك إلا إسعاد الأسرة عن طريق التكسب الشريف القصد من عائلها وكاسبها.

وكذلك اعتبر الإسلام إن ما ينفقه الرجل على نفسه وأهله في منزلة الصدقة التي يكتب له ثوابًا عند الله، وذلك ليحث على الإنفاق وعدم الشح على النفس والأهل والولد، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: « ما كسب الرجل كسبًا طيبًا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة » .

وقد أمر الله بأكل الطيبات من الرزق، وأباح الزينة التي لا تخرج عن حد الاعتدال، فقال جل شأنه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الأعراف: ٣٢).

ومن شأن ذلك أن يسعد الناس، ويرفع مستواهم المعيشي، وأن يروج الصناعات والتجارات، وأن يحث على المكاسب.

والأحكام الشرعية التي تنظم أمر التجارة والسعي والزراعة والعمل ومختلف وجوه النشاط، لا هدف لها إلا إسعاد المجتمع، وأن يجد كل فرد فيه ما يكفيه ويغنيه، وكذلك الأحكام التي نظمت الزكاة والبر والصدقة وصلة الأرحام والضيافة ونحو ذلك، كلها ترمي إلى القضاء على الفقر والحاجة ومحاربة الظروف السيئة التي قد يقع فيها بعض الأفراد أو بعض الأسر لعجزهم عن التكسب، أو لأمور طرأت عليهم فأوجبت معاونتهم.

وبهذا يتبين أن «عدالة الإسلام» التي ترمي إلى تحقيق السعادة لكل فرد ولكل أسرة على أساس عمل القادرين، وإعانة العاجزين، إنما تدور في نطاق إسلامي وتعمل على تحقيق غرض إسلامي.

وعدالة الإسلام تقتفي أثر الإسلام أيضاً في أنها لا تفرق في هذا بين العاملين المباشرين، والمهيئين للعمل من أفراد الأمة رجالاً ونساءً، فإن العامل الذي يعمل محتاج إلى من يدير حساباته، وإلى من يوفر له مختلف الخدمات الصحية والاجتماعية التي تمكنه من القيام بعمله على خير وجه، فمن حق هؤلاء الموجهين أو المديرين أو منظمين أو الخدم أن يسعدوا كما يسعد العاملون أنفسهم وأن ينالوا حظهم من عناية الأمة بهم كما ينال العاملون المباشرون.

وهذا المعنى مقرر في الشرع، إذ يقول النبي ﷺ:

«إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله».

فقد أشرك الله في ثواب الجهاد من يقوم على الصناعات الحربية من العاملين والمهندسين والمخططين والموجهين بهذا الحديث إذا لم يجعل هذا الثواب مقصوراً على الجندي المحارب فعلاً – وهو الرامي بالسهم هنا – بل أشرك فيه صانع السهم، ومن ينبله (أي يناوله للمحارب ليرمي به) .

فمبدأ « عدالة الإسلام » في إشراك المهيئين للعمل مع العاملين مبدأ إسلامي سليم .

والإسلام لا يفرق بين المرأة والرجل في مثل هذا، فكل من عمل أو أعان على عمل فله جزاؤه ذكرًا كان أو أنثى ﴿ **أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ (سورة آل عمران : ١٩٥) .

أما الفقرة الثانية فيما نتحدث عنه فهي تقرر أمرين عظيمين أيضًا :

– أن المساواة مبدأ من مبادئ عدالة الإسلام، قصد به الرد على الامتيازات الطبقية بإتاحة الفرصة المتكاملة لكل عامل .

وأن هناك فرقًا بين التسوية في الفرص، والتفاضل المبني على الأعمال والواهب .

والدارس لتاريخ الإسلام يعرف أنه هو دين المساواة، فالناس جميعًا متكافئون، لأنهم خلقوا من أب واحد، وأم واحدة، ولأن الإله الذي خلقهم واحد يستوون جميعًا في أنهم مربوبون له :

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ (سورة الحجرات : ١٣) .

وإن الغاية من تقرير هذا المبدأ هو إلغاء نظام الطبقية الذي كان العالم يرزح تحت أثقاله، وكان لبعض الناس بمقتضاه ألوان من الامتيازات ليست لغيرهم، فالأمراء لهم ما ليس لأفراد الشعب، ورجال الدين يمسكون بزمام الغفران، والدماء الآدمية منها ما هو شريف ومنها ما هو وضيع، والنساء في الاعتبار الإنساني أدنى من الرجال، إلى غير ذلك من ألوان التفرقة المبنية على الطبقية، وهي وهم باطل لا أساس له من الواقع أو من الدين .

فالإسلام إذن قرر مبدأ «المساواة» متمشيًا في تقريره مع الفطرة والطبيعة وأصل الخلق، ووحدة الربوبية، واستواء الناس أمامها.

ولكن هذه التسوية لا تعني إلغاء الفوارق المترتبة على الصفات والمواهب والأخلاق والأعمال الصالحة، فإن إلغاء هذه الفوارق يكون تنكرًا لقانون طبيعي فطري آخر، فإن هناك فرقًا بين زارع وزارع، وبين صانع وصانع، فلو أخذنا الزارع مثلاً، لوجدنا أن كل ضربة فأس في الأرض تؤتي صاحبها زيادة في الإنتاج، أو جودة في الصنف، أو إخصابًا للأرض، بمقدارها، فإذا جد الزارع وجد، كما هو قانون الحياة القائل: من جد وجد.

أما الزارع الكسلان الذي لا يفعل أكثر من أن يبذر الحب، وينتظر الثمار من الرب، أو الذي يكتفي بأيسر الخدمات في أرضه وزرعه، فلابد أن يقل محصوله، أو يضعف إنتاجه، أو تبور أرضه.

ومن هنا كان العمل هو ميزان التفاضل مع قيام المساواة العامة بين الناس في الاعتبار وفي إتاحة الفرص، وتحقيق التكافؤ فيها، ولذلك نجد النص القرآني المقرر لمبدأ المساواة مقرونًا بالنص الذي يقرر التفاضل على أساس العمل الصالح.

فالله سبحانه وتعالى يقول بعد تقرير المساواة:

﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (سورة الحجرات: ١٣).

والنبي ﷺ يقول:

«لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى وعمل صالح».

والتقوى ليست كما يتصور كثير من الناس أنها المظهر الديني أو الروحي في المحافظة على الصلوات والعبادات والمناسك ولو مع القعود عن العمل، وإيثار الكسل، وارتكاب السوء والإيذاء، وإنما التقوى هي طاعة الله فيما أمر به أو نهى عنه، وذلك معنى لا يتجزأ ولا يكون في العبادات دون المعاملات ولا في المعاملات دون العبادات، ولا في المسجد دون المنزل أو الشارع أو المصنع أو الجامعة أو

المدرسة أو الوظيفة، أنه في ذلك كله، فبمقدار ما يحقق المرء منه تكون له الكرامة عند الله، والتفاضل إنما هو على أساس نسبي (بكسر النون) لا على أساس نسبي (بفتحها) .

يشتبه هذا على بعض الناس، حتى يظنوا أن المساواة تقتضي استواء الأجور، واستواء الدرجات، واستواء الحظوظ والقسم، وهذا لون من سوء الفهم، وغفلة عن إدراك الواقع الصحيح في حاضر الحياة وماضيها .

لا يمكن أن يستوي العالم والجاهل، ولكن يمكن أن تهيأ الفرصة للتعلم والتزود من المعرفة ويسوى فيها بين الناس، فإذا انقطع فلان عن مواصلة الدرس، ومذاكرة العلم لقصور فيه، أو لتقصير منه، واستمر فلان مواصلاً دراسته، باذلاً جهده، لا يعوقه عن العلم قصور ولا تقصير، فلابد أن يكون أحدهما عالمًا، والآخر جاهلاً، ولابد أن يعرف العالم حقه ومكانته، وأن يوضع الجاهل في وضعه .

وقل مثل ذلك في العامل : أنه لا يمكن أن يتساوى المجد في عمله، والمفرط المهمل فيه، ولا يمكن أن يتساوى المخلص المثابر، مع صاحب النية السيئة أو اليائس المنكمش، وأي مجتمع يسوى بين هذا وذاك إنما هو مجتمع يعمل ضد نفسه، وضد الكفاية والإنتاج وضد المصلحة العامة، ولكن الذي يمكن هو أن نحفظ لكل من العاملين مستوى من الحياة لا ينبغي للإنسان أن ينزل عنه، ولو ضحينا في سبيل ذلك ببعض الأموال، ثم نميز بين العامل والخامل، أو بين المجد والكسلان، أو بين المثمر والعقيم، فنعطي كلاً بمقدار ما عمل وما جد وما أثمر .

وفي القرآن الكريم آية قليلة اللفظ، كبيرة المعنى، تقرر هذه السنة الاجتماعية الدينية الخلقية تقريراً واضحًا، وهي قوله تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴾ (سورة الأنعام : ١٣٢) .

فهذه الآية شطران :

أحدهما : يقرر أن الجزاء على قدر العمل والآخر يقرر أن هناك رقابة لا يغيب عنها شيء من جهود العاملين، والتعبير بقوله : ﴿ **وَلِكُلٍّ** ﴾ يفيد أن هذا هو حق

العامل الذي يستحقه (ويجب أن يحصل عليه، وليس تبرعًا له، وإحسانًا يحسن به إليه)، فهذا تكريم للعمل والعاملين، وحث على تمييز المجد على الكسلان، والمخلص على غير المخلص، والمثمر على غير المثمر، ثم أن الله تعالى لم يقل: أعطوا كلاً ما يستحقه من درجات، ولكن عبر بجملة خبرية فقال: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ ﴾ ليفيدنا بذلك أن هذا قانون واقعي متقرر في نفسه، وليس أمرًا منشأ موضوعًا، وإذا سمح لي القراء أن أدخل بهم في بعض ما يقوله أهل البلاغة، فإني أذكرهم بأن التنوين في لفظ ﴿ كُلٍّ ﴾ وفي لفظ ﴿ دَرَجَاتٌ ﴾ يفيد العموم، فكل من عمل، يجب أن يوزن عمله، أو كما يقولون « يقيم » (أي تعرف قيمته) فهذه مساواة، لأنه لا اعتبار فيها لصنف من الناس دون صنف، ولا لطبقة من العاملين دون طبقة، كلهم يوزن عمله ليقدر قدره على أساسه والدرجات متقابلة للأعمال، تتعدد حسب التفاوت فيها، ليشعر كل إنسان بالعدل: في تكافؤ الفرص، وفي تقدير العاملين.

ثم تأتي الجملة الثانية، فتقرر الرقابة الإلهية، وتوحي بذلك إلى العاملين أنه إذا لم تكن رقابة الناس كافية، فإن رقابة الله حاضرة وافية، ولا يمكن أن يخفى عليه شيء أو يضيع عنده شيء: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (سورة الكهف: ٣٠).

وينبغي أن نفهم أن الآية الكريمة التي تحدثنا عنها ليست خاصة بالأعمال الدينية من صلوات وصيام وتسبيح ونحو ذلك، ولكنها عامة في كل عمل صالح، سواء أكان من أعمال الدين أو من أعمال الدنيا، - ومعذرة إذا كان في هذا التعبير بعض التسامح - فإن كل عمل من الأعمال هو للدين والدنيا معًا.

وليس هناك عمل يمكن أن يكون للدين فقط، وعمل يمكن أن يكون للدنيا فقط، ذلك بأن الإسلام يمزج بين الدنيا والآخرة، فيرى أن الدنيا مطية للآخرة، ويرى أن ثواب الآخرة أو عقابها مقصود به أن يسلك المرء في الدنيا سلوكًا قويمًا يسعده ويسعد المجتمع به،وكل ما شرعه الله من العبادات فهو يؤدي إلى التهذيب والتصفية والتربية وأن يتطبع الإنسان بالأخلاق الشريفة الراقية على نحو يجعله

فرداً صالحًا في مجتمع صالح، ذلك شأن الصلاة، وذلك شأن الزكاة، وذلك شأن الصيام، وشأن الحج، وشأن التسبيح والذكر، إلى غير ذلك من العبادات.

وكل عمل دنيوي يكون موافقًا للفضيلة بعيداً عن الرذيلة، محققًا للمصلحة، مراداً به الخير هو وسيلة إلى رضا الله، يمكن التقرب به إليه، كما يتقرب إليه بالصلاة والصوم والتسبيح، بل إن الإسلام ليفضل بعض الأعمال الصالحة النافعة على عبادة سنة أو أكثر من حيث الفضل والقبول، وليس معنى هذا أنه يبيح للناس ترك العبادة وما فرضه الله عليهم ماداموا يقومون بأعمال دنيوية صالحة، فإن الدين كما قلنا لا يتجزأ والله الذي شرع لنا المعاملات، شرع لنا العبادات، وأراد منها هذه وتلك.

والآيات كثيرة في بيان أن العمل هو ميزان التفاضل، وهو وثيقة التأمين من الضياع في الدنيا والآخرة، كقوله تعالى:

﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ (سورة الطور: ٢١).

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (سورة فصلت: ٤٦).

﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة التوبة: ١٠٥).

﴿ لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ (سورة آل عمران: ١٩٥).

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْماً وَلا هَضْماً ﴾ (سورة طه: ١١٢).

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة النحل: ٩٧).

وبهذا الذي ذكرناه يتبين أن التطابق تام بين الفقرتين اللتين صدرنا بهما المقال ـ

وتعاليم الإسلام الذي هو دين الإصلاح للبشرية في جميع عصورها، وحيثما كانت في مشرق من الأرض أو مغرب.

فليقرأ هذا أولئك الذين لا يكفون عن الجدل والمراء، والذين يريدون أن يجروا العقول إلى المتاهات والغيابات، والذين يحاولون أن يغمزوا «التشريع الإسلامي»: ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلا كَذِباً ﴾ (سورة الكهف: ٥)، ﴿ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ (سورة الأنبياء: ١١٢).

آيات في الصميم[1]:

يقول الله تعالى في سورة «الفجر»:

﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ، وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ، كَلَّا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴾ (سورة الفجر: ١٥ – ٢٠).

وهذه الآيات الكريمة جاءت بعد قسم الله تعالى بالفجر وما عطف عليه، لتأكيد أنه هو مالك النواصي والأقدام، وأن أمر الطغاة في كل زمان ومكان إنما هو بيده، وأنه هو أهلك عاد الأولى، وثمود وفرعون، لما طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد، فلم تمنعهم قواهم ولا صروحهم التي شيدوها، ولا مدائنهم التي عمروها، من عقاب الله لهم على طغيانهم وإفسادهم، وما أبلغ قوله تعالى في ختام هذا القسم، وهذا العرض للطغاة، ولما أصابهم عذاب الله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ (سورة الفجر: ١٤)، فهي جملة بليغة جاءت على أسلوب التمثيل تدل على أن الله تعالى مطلع على كل ما يفعله الخلق، يحصيه عليهم ويرقبه، فلا يغيب عنه قليل منه ولا كثير، كما يفعل الراصد الذي يقف على مجمع الطرق ليحصي المارة ويرصد أحوالهم ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة النحل: ٦٠).

وموضوع هذه الآيات هو بيان أسباب الطغيان في الإنسان، ومظاهره الاجتماعية التي تغذيه وتتغذى به.

وهو موضوع يهم كل باحث في فلسفة العدالة الاجتماعية في الإسلام أن يعرف رأي القرآن فيه، وماله من توجيه اجتماعي في درء خطره وتلافيه.

إن الله تعالى يعرفنا بطبيعة فطر عليها الإنسان في حالة اليسر وفي حالة العسر: فإذا أكرمه الله ونعمه ورزقه الغنى والمتاع الحسن، حسب أنه مستحق لذلك من أجل شيء فيه أي من أجل صفات خاصة ميزته عن غيره من الفقراء، وأهل الحاجة، فإن كان على شيء من العلم نسب ذلك إلى علمه، وإن كان له شيء من الحذق نسب ذلك إلى حذقه ومهارته، وهذا كما يحكي القرآن عن قارون أنه قال: ﴿ **إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي** ﴾ (سورة القصص: ٧٨)، أي بسبب مالي من العلم والحذق والمهارة في جمع المال، وتدبير أمره –

فقوله تعالى: ﴿ **فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ** ﴾ (سورة الفجر: ١٥)، معناه: فيقول في تعليل إكرام الله إياه: ربي أكرمني إكرامًا استحقه بنفسي وبمالي من صفات وتصرفات.

ومن شأن هذا القول النفسي، والاعتقاد القلبي، أن يطغى به الإنسان ويغتر، وينظر إلى غيره ممن لم يعط عطاءه، نظرة احتقار وازدراء، لأن منطقه قائم على أن الله تعالى إنما يعطي النعمة من يستحقها، ويمنعها من لا يستحقها، فيجره ذلك إلى القسوة على الفقير والضعيف، وإلى أن يتركه وما شاء الله له – في زعمه – من الفقر والبؤس، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ (سورة يس: ٤٧)، فنفس الغني الجاحد منطوية على أنه هو المستحق، وعلى أن الفقير غير مستحق، بدليل أن الله لم يعط الفقير ولو شاء لأعطاه، وأعطى الغني ولو شاء لمنعه، وإنما يكون العطاء والمنع لحكمة يعلمها الله، وهو قول ظاهره الإيمان، وباطنه الكفران والطغيان .

وهذا المعنى يردده كثير ممن يعارضون العدالة الاجتماعية، فيقول قائلهم: أتريد

أن تغني الفقراء؟ وهل يغني ويفقر إلا الله؟ وإذا كان الله قد أفقرهم لما يعلمه فيهم، أو لما يتصفون به من صفات الكسل والضعف والعجز، فهل تريد العدالة الاجتماعية أن تعارض حكم الله؟

يقولون هذا كما يقول الجاحدون: ﴿ **أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ** ﴾ .

ونقول لهم: إن «عدالة الإسلام الاجتماعية» لا تعارض حكم الله، ولكن تستهدي بممارسة الله من نهج قويم لمعالجة مشكلة الفقر والبؤس، وتعمل على أن تنزع من نفوس الطاغين بالمال والنعمة ما أمر الله بنزعه – وهو خلق الغرور والاستكبار والقسوة على المجتمع والتأبي على الإصلاح عن طريق التعاون والبر والتقوى – وسنرى هذا النهج القويم الذي توحي به تلك الآيات.

وكما يعرفنا القرآن الكريم بهذه الطبيعة الإنسانية الغالبة، أو بهذا الخلق الذي يتسلط عادة على أصحاب الغنى والنعمة، يعرفنا بطبيعة إنسانية أخرى، أو بخلق مقابل لهذا الخلق، بتسلط على من قدر عليه رزقه – أي على الذين ابتلوا بالفقر وضيق الرزق – فهؤلاء أيضًا يقعون في خطأ فاحش حين يظنون أن الله تعالى قضى عليهم بالمهانة والذلة، كما قضى للأغنياء بالكرامة، والنعمة فيظن الواحد منهم أن فقره قضاء مبرم عليه، لا مفر منه، ولا حيلة له فيه، وهذا الاعتقاد الباطل ينطوي على أخطار كثيرة مركبة لا تستقيم معها أمور الناس، ولا تصلح نفوسهم وأحوالهم، فمن ذلك أن الإنسان يفقد الأمل، ويجنح إلى اليأس، فتتعطل إرادته، وتخور قوته، إذ يقول في نفسه: هذا شيء كتب علي، ولا أستطيع دفعه، فعلى أن أصلى بنار الفقر، وأتجرع كئوسه حتى الثمالة، وبذلك يكون قد فقد نفسه، أو خسر نفسه، كما يقول القرآن الكريم: ﴿ **الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ** ﴾ (سورة الأنعام: ١٢)، ومن خسر نفسه لا يؤمن بعدها بشيء ما، لا بربه، ولا بعلمه، ولا بالقيم.

ومن ذلك أن يداخله الشك في عدالة الإله، وذلك والعياذ بالله نهاية الخذلان والخسران، إذ يقول صاحب هذه العقيدة: لماذا قدّر الله علي ذلك، ولماذا حكم علي بهذا الحكم؟

يقول هذا، وهو لا يعرف معنى «كتب الله» أو «قدر الله» أو «حكم الله» فإن

الكتابة والتقدير والحكم ليس معناها الإجبار والإلزام، ولكن معناها العلم الإلهي بما يكون، وهو علم لا يختلف ولكنه ليس قوة تأثير وجبر.

ومن ذلك أن فقده للأمل، وشكه في العدل يحملانه على أن يتمرد وينطلق كما يشاء في مجال الفساد والفجور، ولا يتحرج من ارتكاب الموبقات، كأنه ينتقم لوجوده المضيع، ولحقه المسلوب، فيصبح عدواً للمجتمع، ناقماً عليه، يتربص به دوائر السوء، ويعمل بوعي أو بغير وعي على إقلاقه وإفساد أمره.

وهكذا يتلاقى الغني والفقير في المعنى الذي سرى إليهما من النعمة أو النقمة، وهو الزعم بان هذا وذاك كلاهما قضاء من الله، حكم به للغني أو للفقير حسب ما يستحق كل منهما، وما له من صفات ذاتية. وهكذا أيضاً يتلاقيان على نتائج هذه العقيدة فيكون الغرور المؤدي إلى الفساد أو خسران النفس المؤدي إلى البوار.

والله تعالى يزجر الإنسان عن تصور الحياة على هذا النحو الذي يجافي الحقيقة والواقع ويؤدي إلى تردي البشرية في هاوية بعيدة الغور، تقوم على أن الإله الذي من أخص صفاته الرحمة والعدل يقضي قضاء «طبقياً» فيعطي قوماً الإكرام والنعمة لأنها حق لهم، ويسلب آخرين ذلك لأنهم لا يستحقون، ولذلك يقول الله تعالى بعد تقرير ما تصور به الإنسان من هذه الحياة: «كلا» وهي كلمة يراد بها الزجر القوي، والزجر عن الشيء يتضمن الحكم ببطلانه، فالمعنى أقلعوا أيها الناس عن هذا التصور، وازدجروا عنه، فليس الأمر كما تتصورون.

إنما الأمر أمر ابتلاء واختبار، لا أمر إكرام لمن يستحق إكرامنا وحبنا، أو إهانة لمن يستحق أهانتنا وبغضنا فإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ويضيق على من يحب ومن لا يحب، وكل ذلك للامتحان وإظهار من يعرف حق النعمة إذا أنعم الله عليه ومن يطغي بها ولإظهار من يصبر على المحنة تصفية لنفسه، ومن يضجر بها فينبئ عن تزلزله وأنه ممن يعبدون الله على حرف، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (سورة الحج: ١١).

فالله تعالى يبتلي – أي يختبر ويمتحن عباده وهو القائل جل شانه ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (سورة الأنبياء: ٣٥)، ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ. نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لا يَشْعُرُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ٥٥ – ٥٦)، أي بل لا يدركون أن الأمر أمر امتحان واختبار –.

وبعد هذا الزجر القوي، والردع الشديد يبين الله تعالى الأسباب التي يرتبط بها أمر الفساد والفقر في المجتمع، فيذكر أنها أربعة أسباب:

أولها: تهاون المجتمع في القيام بحق الضعيف من عدم وجود من يحميه، ويرعى شانه، وقد جعل اليتيم عنوانًا لذلك، حيث تقول الآية الكريمة: ﴿ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ (سورة الفجر: ١٧)، وقد كان العرب في جاهليتهم على ما بهم من المروءة والنخوة – يهضمون حقوق اليتامى، ويحيفون على النساء في أنفسهم وفي أموالهن، فما كانوا يورثون الصغير ولا المرأة، وإذا كان بينهم يتيم له مال، أكله أوصياؤه وأولياؤه وأوغلوا فيه إسرافًا وبدارًا أن يكبروا، وقد كان بعض الأوصياء ربما أخذ من مال اليتيم الشاة السمينة، وأبدله بها شاة هزيلة، فهو يحفظ العدد ويختلس في الصفة، وذلك يحدث في زماننا أيضًا فإن بعض الأوصياء – على عهد الانحراف والاستغلال – كانوا يبدلون أرضًا بأرض، أو بيتًا ببيت، لا يريدون بذلك مصلحة اليتيم، وإنما يريدون مصالحهم الخاصة مع ما في ذلك من ظلم اليتيم، والحيف عليه في ماله.

والمجتمع الذي لا يجد فيه الضعيف من يحميه، بل من يكرمه، هو مجتمع سيطرت عليه القسوة، وانتزعت منه الرحمة، ومن شان ذلك أن يكون سببًا قويًا في هدمه، وفي أن يختل ميزان التعادل بين أهله، فيكتظ بالغنى قوم، ويختص بالفقر قوم.

ثانيًا: تهاون المجتمع بما ينبغي أن يكون من التكافل والتضامن في معالجة الفقر، وذلك ينبعث عن خلق الشح والضن بالمال والبذل، وقد اتخذت هذه الآيات لذلك عنوانًا هو قوله تعالى: ﴿ وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (سورة الفجر: ١٨)، أي لا يحض بعضكم بعضًا على سد خلة الفقير بتوفير الطعام له.

فالقرآن الكريم لا يكتفي أن يقوم الفرد بما يجب عليه من أفعال البر، ولكنه يريد مجتمعًا متكافلاً على الأمر بذلك والحث عليه، فالأفراد يحث بعضهم بعضا على الإنفاق في سبيل إنهاض المسكين من مسكنته، كما هم مكلفون في أنفسهم بأن يبذلوا في سبيل ذلك من أموالهم.

وفي آية أخرى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ (سورة الماعون: ١ - ٣).

وهذا سمو عظيم في اعتبار رعاية الضعيف، والتكافل على معالجة فقر الفقير، إذ يجعله الله تعالى هو عين التصديق بالدين ويصرح بأن ضده هو عين التكذيب بالدين، وذلك لأن التصديق بالدين هو اعتقاد أن هناك إلهًا مطلعًا على الناس، سيحاسبهم في يوم آت لابد منه على ما يفعلون، فهم مسئولون عن إهانة اليتيم والتغليظ إذا فعلوه، ومسئولون عن تضييع الفقير إذا ضيعوه، أما من يكذب بالدين فهو غير منتظر لحساب من الله، ولا راج عنده ثوابًا ولا عقاباً، فينتهي أمره إلى أن يقسو على الضعيف ويهضم الفقير.

وفي موضع آخر من كتاب الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً، الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً** ﴾ (سورة النساء: ٣٦ - ٣٧).

والمختال المتكبر، والفخور من كان كثير الفخر والتعالي على الناس، فالمتكبر يترفع عن مجتمعه، ويرى أنه أعلى من أفراده، وأكبر من أن ينزل إليهم، أو يعطف على المحتاجين منهم، ولا يرى لأحد عليه حقًا، وذلك أيضًا بطر للنعمة، لأن النعمة يجب أن تشكر، وشكرها من جنسها.

والله تعالى يحذر الناس من الكبر الذي هو عادة منشأ الظلم وغمط الحق، ثم يعطف على هذا أوصافًا مما يحول عادة بين الناس وإعطاء الحقوق، والقيام بواجب التكافل فيذكر: ﴿ **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ فالبخل خلق يمنع صاحبه من العطاء، ويجعله قابضًا على ما معه،

حريصًا عليه، ومن شأنه أن يفسد خلق صاحبه، وأن يجعله قاصرًا عن التطاول والسمو إلى أية منزلة فاضلة، فهو أناني أو منكمش ليست له في العادة ميول الاجتماعي، وإنما هو نفور من الناس، حريص على أن يظل منطويًا على نفسه، مشغولاً بجمع ماله، يخشى أن يتردد عليهم، فيفجعوه في شيء من ماله. الذي هو شفيق روحه، وقصارى همته.

هذا صنف من الناس تبتلى به المجتمعات فيكون عليها وبالاً، ويكون على نفسه وبالاً.

ثم أن هؤلاء الباخلين المانعين لا يكتفون بأن يبخلوا هم أنفسهم، حتى يأمروا الناس بالبخل، وذلك لأنهم لا يحبون أن يتقرر مبدأ، العطاء والجود، حتى لا يعود ذلك عليهم بما يخافون، وحتى لا يكون هناك سبيل إلى مطالبتهم، فهم يريدون البخل مبدأ متقررًا في المجتمع كما هو مبدأ متقرر عندهم.

ولهذا نرى القرآن الكريم لا يكتفي بذم البخلاء، بل يذم أيضًا الذين يأمرون الناس بالبخل، كما نراه لا يكتفي بأن يطلب إلى الناس أن يكونوا معطين أجوادًا، ولكن يأمرهم كما قدمنا بأن يحضوا غيرهم على الإعطاء والجود.

وترى هذا الصنف من الناس، وهم البخلاء المانعون، يكتمون ما أتاهم الله من فضله، ويتظاهرون بأنهم فقراء أو مدينون أو مثقلون بتكاليف الحياة، ولهم دائمًا موقف الشكوى والتبرم، وإنكار النعمة.

وقد أعقبت هذه الأوصاف في الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً** ﴾ (سورة النساء: ٣٧)، وهو إنذار ووعيد لهم، لأن لفظ الكافرين يشملهم، إذ الكفر من معانيه الستر والتغطية والبخيل يكفر النعمة، أي يسترها ويغطيها ولا يحب أن تظهر عليه، وجزاء ذلك عند الله هو عكس مقصوده، وذلك بأن يعذبه الله عذابًا مهينًا، فهو قاصدًا أن يعز بالمال، وأن يضمن كرامته باكتنازه، فيعاقبه الله بنقيض مقصوده، فيصبح ماله سببًا في إهانته وفي تعذيبه بالسقوط في المجتمع، وضياع المنزلة والكرامة، وقد رأينا في هذا العهد الثائر الحر كيف أحيط

بالباخلين الكانزين المانعين المنحرفين، وكيف أذاقهم الله بسبب كفر النعمة عذاب الخزي والهون في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخزى.

ثالثها: أي ثالث الأسباب التي عرفنا الله تعالى بأنه يرتبط بها أمر الفقر في المجتمع، والفساد بين أبنائه -: هو سيطرة الجشع والطمع، وهو المعبر عنه بقوله تعالى: ﴿ **وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً** ﴾ (سورة الفجر: ١٩)، والتراث هو الميراث، وكان الجشع يبلغ بالجاهلين إلى أن يأكلوا ميراث اليتامى والنساء كما قلنا، فيجمعون بين الحلال والحرام، والخبيث والطيب، بدافع الطمع والرغبة في الجمع واللم.

ويقول القرطبي في تفسيره: «ويجوز أن يكون المعنى أن يذم الوارث الذي ظفر بالمال سهلاً مهلاً من غير أن يعرق في جبينه، فيسرف في إنفاقه، ويأكله أكلاً واسعًا، جامعًا بين المشتهيات من الأطعمة والأشربة والفواكه - وغير ذلك من الشهوات - كما يفعل الوراث البطالون» - وأحب أن يقف القارئ عند هذا التعبير من الإمام القرطبي، ويوازن بينه وبين التعبير الذي جرى على لسان البعض، وهو قوله «العاطلون بالوراثة» فإن الروح الذي أملى هاتين العبارتين واحد، على اختلاف التاريخ والمكان والزمان، وهو روح الإسلام.

ولاشك أن الجشع والطمع والرغبة في اللم والجمع من حلال أو حرام، أمر لا تستقيم عليه المجتمعات، ولا يمكن أن يرضي به الله، ولا أن تحترم به تلك الملكيات الجامحة التي طغت وبغت.

فمن أبرز أسباب الفقر والفساد ترك هذا الانحراف بالمال وفي المال، يسيطر على المجتمع ويكدس الثروات الخبيثة في أيدي أهل الجشع والطمع، ويضعف ويفقر في مقابل ذلك ملايين الناس، ويولد أخلاق السوء والظلم والاستغلال من جانب، وأخلاق الذل والمسكنة والبؤس في جانب آخر.

رابعها: حب المال: وتغلغل حبه في النفوس إلى الحد الذي يفسدها، ويفسد المجتمع، وهو ما عبر الله عنه بقوله: ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً** ﴾.

ولاشك أن كل إنسان يحب المال، فالمال عون على المكارم، ودافع للمآثم، وبه انتظام أمور الدين والدنيا.

ولكن الإسلام يريد من الناس ألا يسترسلوا في حبه وإيثاره حتى يصبح إلههم المعبود، فإن المال كما يكون أداة للإصلاح يكون أداة للإفساد والبغي، فمن وازن بين حبه للمال وما يجب عليه من إيثار الحق والصلاح والمعروف، فهو العاقل الحكيم، وذلك هو إيثار أمر الله على ما سواه، فليس لله أمر في هذا إلا أن يفعل الخير والمعروف والصلاح، والحق والعدل والإحسان، فإن الله هو الحق، وهو العدل، وهو مبعث كل فضيلة.

ومن هنا يقول القرآن الكريم:

﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة التوبة: ٢٤).

فاعتبر إيثار الأموال والتجارة والمساكن المرضية على الله ورسوله فسقًا، وآذن المجتمعات التي يفشو فيها ذلك، أو يتجه أفرادها إلى إيثار الأهل والقرابات على الله ورسوله، أي على الحق والخير والصلاح، مجتمعات صائرة إلى البوار والهلاك، عليها أن تتربص أن تترقب وتنتظر، حتى يأتي أمر الله فيها.

تلك آيات الكتاب المبين، تفصح عما به يكون الصلاح، وتنبئ عما به يكون الفساد وترسم للناس مناهج الاستقامة في كل شأن من شئون الحياة وأصول الاجتماع.

وبهذه المناهج القويمة، نأخذ بالعدالة الاجتماعية في الإسلام التي تؤمن بالله، وتنزل على حكم الله.



الباب الرابع

« اتجاهات في فقه الإمام مالك تتلاقى مع عدالة الإسلام »

١- بين الإمام مالك وإخوانه العلماء.

٢- الحرية العلمية عند الإمام مالك.

٣- موقف تاريخي للإمام مالك.

٤- الإمام مالك ونظرية المصالح المرسلة.

٥- عدالة الجزاء.



اتجاهات في فقه الإمام مالك
تتلاقى مع عدالة الإسلام[1]
(أ)

١- بين الإمام مالك وإخوانه العلماء:

١- كتب العمري العابد إلى الإمام مالك ابن أنس - رحمه الله تعالى -، كتابًا يحضه فيه على العزلة والانفراد عن الناس ويخوفه من عواقب الاجتماع عليهم في العلم.

فكتب إليه مالك يقول:

«إن الله - عز وجل - قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ... وآخر فتح له في الجهاد، وإن نشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بأقل مما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له ... والسلام».

٢- وفي إحياء العلوم للغزالي في الباب السادس من أبواب العلم يحكى أن يحيى بن يزيد النوفلي كتب إلى مالك بن أنس:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين.. من يحيى بن يزيد إلى مالك بن أنس: أما بعد فقد بلغني أنك تلبس الدقاق، وتأكل الرقاق وتجلس على الوطاء، وتجعل على بابك حجابًا وقد جلست مجلس العلم، وضربت إليك آباط المطي، وارتحل إليك الناس فاتخذوك إمامًا، ورضوا بقولك فاتق الله يا مالك وعليك بالتواضع - كتبت إليك بالنصيحة منى كتابًا ما أطلع عليه إلا الله. والسلام».

---

(١) منبر الإسلام - العدد الرابع - السنة ٢٥ - ربيع الثاني ١٣٨٧ / يوليو ١٩٦٧م.

فكتب إليه مالك يقول:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من مالك ابن أنس إلى يحيى بن يزيد: سلام عليك، أما بعد فقد وصل إلى كتابك فوقع مني موقع النصيحة من المشفق، أمتعك الله بالتقوى، وجزاك وخولك بالنصيحة خيراً، وأسأل الله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.. وأما ما ذكرت من أني آكل الرقاق، وألبس الدقاق، وأجلس على الوطاء.. فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿**قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التِي أخْرَجَ لِعِبَادِه والطَّيبَاتِ مِنَ الرِّزْق**﴾ وإني لا أعلم أن ترك ذلك خير من الدخول فيه، فلا تدعنا من كتابك فإنا لا ندعك من كتابنا والسلام».

ولنا تعليقات على هذه الرسائل الإخوانية نريد بها تجلية رأي مالك رحمه الله تعالى في ناحيتين هامتين من نواحي الحياة الاجتماعية، وبيان أنه رأي صادر عن وعي وإدراك وفهم للحياة، مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله.. ولا منافاة بينه وبين ما نبغيه في أوضاعنا التي نسميها «بالأوضاع الاشتراكية».

أولاً: فيما يتعلق بكتاب العمري العابد إلى مالك ورده عليه، نرى رجلين لكل منهما مذهب في الحياة يخالف الآخر، فالعمري يرى أن العبادة والتفرغ لها بالعزلة عن الناس، والبعد عن مجالس العلم والشهرة هي السبيل القويم الذي يرضي الله، والذي يصلح عليه أمر المؤمن، ومالك يرى خلاف هذا الرأي العاطفي، ويقرر رأيه بأسلوب علمي يبنيه على استقراء أحوال الناس وما فتحه الله لكل منهم، وما يسره له لكي تتنوع الحياة وتستكمل مظاهر السعي والنشاط والتثمير، فيقول له باللغة التي يفهمها بوصفه عابداً يؤثر العبادة على كل ما سواها: إن من الناس من يسره الله للون من ألوان العبادة فتح له بابه كالصلاة ولم يفتح له باب الصوم مثلاً، ومنهم من فتح له باب الصدقة، ومنهم من فتح له باب الجهاد.. إلخ، ولا يمكن لهذا العابد أن ينازع في ذلك لأنه ضرب له مثلاً من أبواب العبادات التي يحبها ويميل بطبعه الخاص إليها، ثم يقول له: إن نشر العلم وتعليمه من أفضل أنواع البر، فيوجهه بذلك إلى الرضا بموقفه كمشتغل بنوع من العبادة هي تعليم العلم ونشره، ويشير بهذا إلى كثير من النصوص التي وردت في فضل العلم من كتاب الله وسنة

رسوله ﷺ، مثل قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الذينَ آمَنُوا منْكُم والذينَ أوتُوا العلْم دَرَجَات ﴾، وقوله ﷺ: « من سلك سبيلاً يبتغي فيه علماً سلك الله به سبيلاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يفعل » إلى غير ذلك من النصوص، وهي أكثر من أن تحصى، ثم ينبهه إلى أنه – رضى بما قسمه الله له حين ألحقه بالعلم، ويسره له كما رضى هو بالعبادة الي يسره الله لها، ومعنى التيسير لهذا أو لذاك هو تقسيم الناس هنا وهناك وخلقهم على صفات وطبائع خاصة تبعثهم إلى ما هم عليه وتجعلهم صالحين له أكثر من صلاحيتهم لغيره.. فالعابد المحض ذو شخصية وعقلية خاصة يترجح له معها أن ينفرد ويعتزل الناس، ويتفرغ لعبادة الله مؤثراً إياها على جميع ما سواها، ولا يمكن له – وقد طبع على هذا المزاج – أو على هذه الصفات أن يكون له اتجاه إلى الاشتغال بالعلم، وهذا لون من الناس يمكن أن تزدان به الحياة الاجتماعية حيث يكون بعبادته وصلاحه مثلاً في التقوى والصفاء، يلطف ما عليه غيره من انقطاع إلى المادية المظلمة أو الجامحة، ولكنه لا يغني عن « العالم » ولا عن « الزارع » ولا عن « الصانع » ولا عن « الطبيب »، ولا عن « المخترع » ... وهكذا ... فالحياة كل متكامل ولا يغني فيها جزء عن جزء ولا لون عن لون.

فمالك – رحمه الله تعالى – بين لصاحبه ذلك في أدب ووقار ولفظ حسن ومعنى مقبول، ولسان حاله في هذا الكتاب كأنه يقول: هذا خلق الله، وكل ميسر لما خلق له وكل له عابدون.

ولاشك أن هذه النظرة الواعية من مالك صادرة عن الروح العملي الذي نسميه في عصرنا « بالعدالة الاجتماعية » فإن من مبادئ العدالة الاجتماعية أن يحس الفرد بأنه جزء من المجتمع، وأن عليه أن يقوم فيه بدور إيجابي عملي أو علمي، فإن العلم شرف والعمل شرف، وليس العلم أو العمل بمنافيين للعبادة وحسن التوكل على الله ... وليس الزهد في نظر الإسلام، هو العزلة عن الناس، والرفض لما هم عليه ... ولكن هو التحصن من مواقعة الحرام ومقارفة الآثام، مع المشاركة في أعمال الناس، وبذل كرائم الجهود في سبيل إسعادهم والسعادة بهم.

ثانياً: فيما يتعلق بكتاب يحي بن يزيد إلى مالك وإجابته عليه، نرى يحي

يأخذ على مالك أنه يميل إلى نعيم الدنيا في طعامه ولباسه، وأنه يتشبه بالأمراء في اتخاذ الحجاب على بابه، وأنه يتخذ مجلس العلم ويقبل أن يرحل إليه الناس من مختلف البلاد، يضربون إليه آباط الإبل، وأن يتخذوه إمامًا في العلم يستفتونه فيفتيهم فيأخذون بقوله وهو يرى ذلك كله منافيًا للتقوى والتواضع، فيقول له: أتق الله يا مالك، وعليك بالتواضع.

ومذهب يحيى بن يزيد في هذا قريب في بعض جوانبه من مذهب العمري العابد فهو ينظر إلى مجلس العلم على أنه سبيل إلى الشهرة واجتلاب الناس من أقصى البلاد وينظر إلى اقتناء مالك للناس نظرة المشفق عليه أن يفتي برأيه، أو يقول بما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فخير له في نظره أن يترك هذا ليسلم له دينه وإيمانه وتواضعه.

والأمر في ذلك أمر تقديري يرجع إلى العالم نفسه، وما قد يحس به من رغبة في الاستعلاء بغير الحق، أو في الشهرة ولو على حساب الدين، فمن كان كذلك فهو على خطر من الزلل، وعلى باب من أبواب الفساد والخلل... أما مثل مالك الذي بلغ من تواضعه لله أنه لا يركب دابة تجوس به خلال المدينة، ويقول لا أركب دابة في أرض ضمت جسد رسول الله - ﷺ - والذي بلغ من أمانته العلمية أن يستفتي في أربعين مسألة فيقول في ست وثلاثين منها لا أدري، والذي يقول: كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - مشيراً إلى قبر النبي - ﷺ - والذي يقول: «العلم نفور لا يانس إلا بقلب خاشع» ويقول: «ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها، وأسهر لها عامة ليلي وإني لأفكر في مسألة بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، ويقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما خالف فاتركوه» أن مثل مالك هذا لفي الذروة من العلماء الخاشعين لله، الأمناء على أحكام الله، المتحصنين بالتقوى، وبالإخلاص للعلم عن الزلل أو الخلل.

ولذلك نرى مالك لا يجيب يحيى بن يزيد عن هذا الجانب من كتابه، وكأنه يقول له بلسان حاله، وما عرف من سلوكه في حياته: لست بحمد الله من هؤلاء فاطمئن.

ولكن مالكًا عني بجانب آخر في هذا الكتاب، كان لابد أن يعنى به، وهذا الجانب لا يعني يحيى بن يزيد فقط، ولكنه يعنينا أيضًا، ويعني الباحثين في «العدالة الاجتماعية» وهو أن مالكًا – رحمه الله – كان يأخذ بحظه من الدنيا، ويتمتع بمتاعها فيأكل الطيب من الطعام، ويلبس الفاخر من الثياب، ويتخذ الوطاء الممهد فيجلس عليه كما يفعل أهل الترف، فلقائل أن يقول: كيف يتفق هذا وما تريد أن تصف به مالكًا من أخلاق «العدالة الاجتماعية» وهل من أخلاق هذه العدالة أن يتخذ مالك على بابه حجابًا؟.

والحقيقة: أن العدالة الاجتماعية لا تنافي رفع المستوى الاجتماعي والمعيشي للأفراد، بل هي تسعى إلى ذلك فعلاً، وترمي إلى أن توفر لكل فرد في المجتمع «إمكانية» العيش السعيد والمستوى الراقي، بشرط أن يكون ذلك في ظل العمل وفي دائرة الكسب الطيب الذي لا تشوبه شوائب الاستغلال والانتهازية، ومن ظن أن «عدالة الإسلام الاجتماعية» هي الزهد في متاع الحياة، أو هي اختيار مظهر الفقر والمسكنة والرضا بالمستوى الدون، فقد ظن خطأ وأساء بهذا الظن إلى «عدالة الإسلام الاجتماعية».

ولذلك رد مالك على يحيى بن يزيد مستشهداً بقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ (سورة الأعراف: ٣٢)، فالله تعالى ينسب الزينة إليه فيقول: ﴿**زِينَةَ اللَّهِ**﴾ ولو كانت الزينة بمعنى المتاع الحسن ممقوتة منهيًا عنها لما نسبها إليه... والله تعالى يصف هذه الزينة بوصف آخر يدل على الامتنان بها حيث يقول: ﴿**الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ فهو الذي أخرجها، وهو الذي هيأها لعباده وأباحها لهم... ثم يذكر ﴿**وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ بهذا العنوان الدال على طيبها في نفسها وفي وسائل تحصيلها وكسبها.

ولم يكن من الممكن أن يكون للإسلام رأي في الزينة والمتاع الحسن والطيبات من الرزق غير هذا الرأي الحاسم المستنكر لتحريمها وحرمان عباد الله منها، فإن

الإسلام هو دين الفطرة، ودين الإنسانية في مستواها الرفيع ماديًا ومعنويًا، ومن شأن إباحة المتاع الحسن، والطيبات من الرزق أن يجتهد الناس في العمل، وأن تزدهر الصناعات الرفيعة، وأن تتجه المجتمعات العملية إلى الابتكار والاختراع والتوليد والتحسين والتهذيب، كل ذلك رقي بالأمة، لا يمكن أن يعوق عنه الإسلام ولا أن تقف دونه اشتراكية تستند إلى الإسلام.

ويقول مالك لصاحبه بعد الاستشهاد بالآية: «وإني لا أعلم أن ترك ذلك خير من الدخول فيه» - يريد أنه لا يعلم ذلك من نص في الدين، بل هو يعلم عكسه، فقد روى في كتابه «الموطأ»:

- أن رسول الله - ﷺ - نظر إلى رجل عليه بردان قد خلقا، أي قد بليا، وبلغا مبلغًا تمجه العين ... فقال لأصحابه: أما له ثوبان غير هذين؟ قال أحدهم بلى يا رسول الله، له ثوبان في العيبة - أي في الحقيبة أو نحوها - قال: فمره فليلبسها، فلبسها ثم ولى يذهب فقال رسول الله - ﷺ - ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيرًا له؟

- وعن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه.

- وعن سالم قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب.

وقد علق «الباجي» شارح «الموطأ» بعد إيراد هذه الأحاديث فقال: «واستحسن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهل العلم والصلاح حسن الزى والتجمل بالثياب المباحة، لأن ذلك مشروع، وقد روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال: «أن الله جميل يحب الجمال»[1].

---

(١) مسلم ك/ الإيمان ب/ تحريم الكبر وبيانه (١٣١).

وسئل مالك عن قول الله تعالى: ﴿وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (سورة القصص: ٧٧)، فقال: «أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه».

وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة ومنع الاحتزام، ومنع تشمير الكمين وما جرى مجرى ذلك مما ينافي زي الوقار كذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس، فالعالم ممن يجتمع إليه الناس، ويردون عليه، فشرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله ...

ثالثًا: أن الأخبار التي تتحدث عن كرم مالك وبذله للمال أكثر من أن تعد، وقد كانت صلاته في أكثر الأحيان لتلاميذه ... وكان إذا وردت عليه هدية أو منحة أو مال من الخليفة، قسم أكثره على تلاميذه، وعلى الفقراء والمحتاجين من جيرانه وغيرهم.

وإذن فلم يكن استمتاع مالك بالطيبات صارفًا له عن بذل المعونات ورعاية المعونات، ورعاية الحقوق، وتلك صورة من صور البر كان عليها المسلمون الأولون على عهد الصحابة فكذلك كان عثمان بن عفان، وكذلك كان عبد الرحمن بن عوف، وكذلك كان الانصار عامة وهم الذين يقول الله عز وجل فيهم: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (سورة الحشر: ٩).

تلك لعمر الحق من أخلاق «عدالة الإسلام الاجتماعية» في الصميم.

أما اتخاذ مالك «حاجبًا» يحجب الناس عنه، فلم يكن عن استكبار أو استعلاء على الناس، ولكنه إنما فعل ذلك حين كثر قدوم الناس إليه، وتزاحمهم على بابه ومجلسه، فقد دلت أقوال المؤرخين في سيرته على أن الناس كانوا يقدمون إليه في الليل والنهار يريدون أن يسألوه أو يسمعوا منه الحديث، ومنهم من كان يبكر

فيقف على بابه وظلام الليل لم ينقشع بعد، فهل كان يسع مالكًا - رحمه الله - أن يترك نفسه للناس في ليله ونهاره على هذا النحو، فلا يعرف وقتًا للراحة، ولا للنظر ولا لمصالحه ومصالح أهله وولده؟ أن هذا يشبه ما يلاقيه أرباب الشهرة أو النفوذ في عصرنا الحاضر وفي كل عصر سابق، من تزاحم الناس عليهم ووجوب تنظيم أمرهم مع هذا التزاحم على وجه يكفل لهم الحماية من الفوضى والفضول، أو من الضغط الذي لا يطاق.

ولعل مالكًا لم يكتب بذلك إلى صاحبه يحيى بن يزيد، اكتفاء باشتهار ذلك عنه، وبلوغ العلم به إليه، وابتعاداً عن أن يتحدث عن نفسه بما يدل على ذيوع شهرته، وإقبال الناس عليه.

اتجاهات في فقه الإمام مالك
تتلاقى مع عدالة الإسلام
(ب)

٢- الحرية العلمية عند الإمام مالك(١):

لما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت على أن أمر بكتبك هذه التي صنعتها فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وآتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما أختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم.

وتروى هذه القصة أيضًا عن هارون الرشيد، وأنه شاور مالكًا في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت. فقال هارون الرشيد: وفقك الله يا أبا عبد الله.

ولنا تعليقات على هذه القصة:

أولاً: نرجح أن هذه المشاورة لمالك وقعت مرتين: مرة من المنصور ومرة من الرشيد، فقد كان كل منهما حريصًا على أن يترضى مالكًا ويضمه إلى رجال دولة بني العباس لكي تزدان به، وتعلن في الناس أن هذا الإمام الجليل من مؤيديها، وتبطل من الأذهان ما شاع من أن مالكًا ناقم عليها لما أصابه من محنة بسبب فتواه التي أفتى بها في بطلان إيمان المكره، والتي استغلت في نقض بيعة المنصور، ومبايعة محمد بن عبد الله بن حسن العلوي، الخارج عليه.

---

(١) منبر الإسلام – العدد الخامس – السنة ٢٥ جمادى الأولى ١٣٨٧ / أغسطس ١٩٦٧م.

فالمنصور لما أستقر به الأمر أراد أن يترضى مالكًا، فعرض عليه فكرته في أن يوحد جميع الأمصار على فقهه، فأبى أن يقبل هذا العرض لما ذكره من التعليل.

أما الرشيد فإنه وإن لم يؤذ مالكًا، أراد أن يستل من قلبه آثار هذا الحادث وأن يجتلب إليه مالكًا.

ثانيًا: يعلل مالك رحمه الله رفضه لما عرضه عليه كل من المنصور والرشيد، بأن أصحاب رسول الله ﷺ، قد اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الأمصار فعند أهل كل مصر علم، وهذا التعليل الذي ذكره مالك هو حقيقة علمية أثبتها تاريخ التشريع على عهد النبوة، وتاريخ الفقه والرواية في عهود الصحابة والتابعين وتابعيهم.

فإن أصحاب رسول الله ﷺ هم الذين أخذوا منه، ورووا عنه، وكانوا متفاوتين في حظهم من الأخذ، وفي إقبالهم على الرواية، فكان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة: ويحكم بالحكم، ويأمر بالشيء أو ينهي عنه، ويفعل الشيء أو يعرض عنه، فيعي ذلك من يحضره، ويغيب عمن غاب عنه.

فلما توفى رسول الله ﷺ، تفرق أصحابه في البلاد، فأخذ أهل كل بلد عمن لديهم من الأصحاب، وفي ذلك يقول ابن حزم:

«فقد حضر المديني ما لم يحضر البصري، وحضر البصري ما لم يحضر الشامي، وحضر الشامي ما لم يحضر البصري، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي، وحضر الكوفي ما لم يحضر المديني. كل هذا موجود في الآثار وفي ضرورة العلم بما قدمنا، من مغيب بعضهم عن مجلس النبي ﷺ في بعض الأوقات، وحضور غيره ثم مغيب الذي حضر أمس وحضور الذي غاب، فيدري كل واحد منهم ما حضر ويفوته ما غاب عنه، هذا معلوم ببديهة العقل، وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره، وجهله عمر وابن مسعود، فقالا: لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح عند علي وخديجة رضي الله عنهما وغيرهما وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة، وهم مدنيون، وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود، وجهله أبو موسى، وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد، وأبي، وجهله عمر ... الخ» ..

ثم جاء بعد ذلك عصر التابعين، فأخذ كل بما علم من رواية عن الصحابة وغاب عن بعضهم كذلك ما علمه غيرهم.

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار، كأبي حنيفة وسفيان، وابن أبي ليلى، وابن جريج ومالك وابن الماجشون، وعثمان البتي، وسوار، والأوزاعي، والليث، وزيد بن علي وجعفر ابن محمد وغيرهم، فمنهم من كان في الكوفة ومنهم من كان بمكة، ومنهم من كان بالبصرة، ومنهم من كان بالمدينة، ومنهم من كان بالشام ومنهم من كان بمصر ... الخ.

فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد منهم عن التابعين، من أهل بلده، فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوه عندهم وهو موجود عند غيرهم.

ثالثًا: أن مالكًا رحمه الله قد سما في موقفه هذا عن النزعة الشخصية، وآثر الحق والدين على شهوة النفس في العلو والقرب من السلطان، والشهرة بين الناس.

ولاشك أن هذا إنصاف عظيم منه، وتخلص من الأثرة والعصبية المذهبية، ضرب بهما المثل، لأهل العلم في كل زمان ومكان، ونستطيع أن نصف هذا الصنيع المنصف بوصف يدركه أهل عصرنا، فنقول: أنه قد صدر عن روح كريم في نفس مالك رحمه الله وهو روح الابتعاد والتنزه عن الأنانية، وتغليب المعاني التي نسميها بعدالة الإسلام الاجتماعية فليست قاصرة على مجال المال والاقتصاد، ولكنها تدخل في كل شيء من حيث كونها أخلاقًا تسمو بصاحبها عن الأثرة والانتهازية وتجعله غيريًا أو شعبيًا في سائر اتجاهاته، وما يتناوله من شئون حياته.

وشتان بين هذا الروح، والروح المقابل عند كثير من الناس الذين يجعلون من العلم احتكار للأفكار، واصطياد للمنافع، وانتهازاً للفرص، ورغبة جشعة في أن يكون الواحد منهم هو كل شيء في مجال الرأي والعلم، على نحو (أرستقراطي) تحفة الكبرياء والغطرسة والمغالاة في التعصب للرأي.

ولقد منى المسلمون في عصور ضعفهم بهذا التعصب الأعمى للآراء فكان لذلك أثاره البعيدة المدى في (المذهبية) الجامحة التي أخذت صورة من صور (الطبقية) في مختلف البلاد، أو من صور، (الطائفية) البغيضة التي قطعت الأواصر، وفرقت القلوب، وغيرت أجواء العلم، فلم يعد كثير من الناس في ظل غبارها الأسود الكثيف متمكنًا من (وضوح الرؤية) حتى يعلم الحق، والتي نصبت أشباح الإرهاب أمام الناظرين المفكرين في كل طائفة، تخوفهم من أن يتجهوا إلى المناطق المذهبية المخالفة التي يعتبرونها (مناطق محرمة) وتحذرهم باسم الدين من الخروج في أية صورة من الصور على المذهب الذي درجوا عليه، وورثوه عن آبائهم وأجدادهم والتي استخدمت الأموال والأوقاف والوظائف ومظاهر الجاه، في توطيد مذهب ضد مذهب، وفي أغراء الأتباع بما ينالون من منصب وتقدم في كنف دون كنف.

وكانت الثمرة المرة لهذه العصبية المذهبية أن تمزق المسلمون وتفرقوا أيدي سبأ، مع أن الدين واحد، والإله الذي يؤمنون به واحد، والكتاب الذي يتلونه واحد، والأصول التي يقوم عليها اجتهاد المجتهدين فيهم واحدة.

وقد انتفع بهذا التعصب المذهبي الأعمى أعداء الإسلام، فاستغلوها فرصة سانحة لضرب هؤلاء بهؤلاء والاستعانة بهؤلاء على هؤلاء، وللقول في كتبهم وبحوثهم ومحاضراتهم بأن دين الإسلام ليس دينًا محدد المعالم، واضح الحدود، بل هو دين يراه فلان كذا، ويراه فلان عكس ذلك، وكل طائفة تزعم أن الحق معها وأن نصوص الإسلام معها، واستمع كثير من الشباب المثقف إلى هذا القول الباطل الذي يراد به التشكيك في الإسلام، وتحويل الأنظار عنه، فأرادوا أن يرجعوا إلى علمائهم ومفكريهم، لينقذوهم من سموم هذه الآراء المضللة، ويرتفعوا بمستوى العلم والدين عن العصبية والطائفية والطبقية، فلم يجدوا تجاوبًا، ولا شفاء للنفس، فظلوا حائرين مبلبلين.

وإذا كان أعداء الإسلام، ودعاة الاستعمار قد انتفعوا بذلك، فإن هذا هو أسلوبهم الذي يسيرون على منطقه كلما وجدوا سبيلاً إلى استغلال النزعات الفردية أو الطائفية في أي ميدان لا فرق بين ميادين الحكم حين ينصرون حزبًا على حزب، وميادين المال والاقتصاد حين يتخذون من الرغبات الجشعة، والمطامع الدنيئة وسيلة إلى إعزاز من يقفون في جانبهم، وإذلال من يصدون عنهم، وميادين العلم، والثقافة حين يستغلون الطبيعة البشرية في جوانب ضعفها فيقربون ويبعدون كما شاءوا ليجعلوا باب التزلف إليهم مفتوحًا على مصراعيه.

ولهذا كله كان الإمام مالك رحمه الله فقيهًا كل الفقه، منصفًا كل الإنصاف، حين وقف موقفه الذي ذكرناه من دعوة المنصور ودعوة الرشيد، فلم يستطع أحدهما أن يصرفه عما يرى، وعما به يلتزم من ترك المجال مفتوحًا أمام العلماء في كل قطر ومصر، إنصافًا للفكر وسموًا عن خلق الاحتكار في جانبه.

فهذا موقف واضح يدل على الاتجاه الفكري عند مالك، إلى الحرية العلمية في أوسع آفاقها، وهي السناء الأول لأي نظام يقوم على العدالة الاجتماعية.

ولو أن مالكًا رحمه الله تعالى، استجاب لدعوة المنصور أو الرشيد، لرأينا الفقه الإسلامي يتجمد في مختلف الأقطار الإسلامية على مذهب واحد، أو على مثل ما عليه (الموطأ) ولكانت تلك سابقة من الحجر على العقول والأفكار.

فالحق أن مالكًا وقى العلم الإسلامي والفكر الإسلامي، شرح ذلك كله، وقلد أعناق العلماء جميلاً كان له أبعد الأثر في اطراد النمو الفقهي على النحو الذي عرفه تاريخ النظر، والاستنباط والاجتهاد والترجيح، والتفريغ ومعالجة المشكلات، والمسائل في كل عصر بما يناسبها.

اتجاهات في فقه الإمام مالك
تتلاقى مع عدالة الإسلام

(ج)

٣- موقف تاريخي للإمام مالك
يغلب مصلحة الأمة .. نصيراً للحق ... مقاوماً للظلم[١]:

... والحادث الذي أشرنا إليه، من الاعتداء المادي على مالك رحمه الله تعالى يتلخص في أنه كان يفتي الناس بأن يمين المكره لا تقع وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن حسن العلوي، علي أبي جعفر المنصور، فقد روى ابن جرير عن الإمام مالك: أنه أفتى الناس بمبايعة محمد هذا فقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته.

فيذكرون أن أبا جعفر أوعز إلى أميره على المدينة حينذاك وهو جعفر بن سليمان بن علي ابن عبد الله بن عباس، ابن عم أبي جعفر المنصور فعاقب مالكًا على هذه الفتوى، بأن استدعاه وجرده من ثيابه إلا ما يستر العورة وطرحه على الأرض ووضع يديه في آلة أمسكت بهما، وضربه سبعين سوطًا ومدت يده حتى انخلعت كتفه - أي أنتقل عظمها من مكانه - حتى كان بعد ذلك لا يستطيع أن يسوى بها رداءه على كتفه.

قالوا: فما زال مالك بعد هذا الضرب في رفعة من الناس، وعلو من أمره في نظر الشعب حتى كأنما كانت تلك السياط حليًا حلى بها.

ويروى أيضًا في هذا المقام: أنه سئل عن البغاة - أي العصاة الثائرين على الخليفة: أيجوز قتالهم؟ فقال: أن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز! فقيل له: فإن لم يكن مثله؟ فقال: دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما.

---

(١) منبر الإسلام - السنة ٢٥ - جمادى الآخرة ١٣٨٧ / سبتمبر ١٩٦٧م.

ويظهر أن هذا السؤال كان من سائل مدسوس عليه من العباسيين فكان جوابه مما أحفظهم عليه، فأصابته محنتهم على الوجه الذي ذكرناه.

ولنا تعليقات على هذا الموقف:

أولاً: حديث مالك عن الإكراه والمكرهين في إيمان البيعة يؤيده الواقع التاريخي المعروف عن العباسيين، فقد كانوا يأخذون البيعة لخلفائهم على الناس إكراهاً وغصباً، لا فرق في هذا بين الخاصة والعامة، وكانوا يؤكدونها بتحليفهم أيمان الطلاق والعتاق على الوفاء بها، وعدم نقضها فإن نقضوها فنساؤهم طوالق، ورقيقهم أحرار، فمالك يرى أنهم مكرهون في هذه الأيمان، وإنها لا تنعقد فهم في حل منها، ولهم أن يبايعوا من شاءوا.

ويظهر من تاريخ المحنة أن مالكًا رحمه الله تعالى، لم يقل ذلك مرة واحدة فيكتفي بها، ولكنه كان يكرر فتواه ويفتي بها كل من سأله حتى بلغ الأمر رجال الحكم العباسي، ففزعوا له، وعلموا أنها فتوى خطيرة من شأنها أن تجرئ الناس على نقض بيعتهم، والتنكر لهم فكانوا يطلبون إلى مالك أن يكف عن هذه الفتوى، فيقول: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ** ﴾ (سورة البقرة: ١٥٩)، وهو استشهاد بنص قرآني يحض على بيان الحق والجهر به، ومن شأن الناس إذا رأوا مثل الإمام مالك يستشهد به، ويصر على تطبيقه، أن يطمئنوا إليه ويعملوا بمقتضاه، وعندئذ بلغ الأمر بالعباسيين مداه، ولم يعد من وجهة نظرهم محتملاً للسكوت والإغضاء، فكانت الغضبة على مالك وكانت المحنة.

ثانياً: أن الذين قرأوا تاريخ قيام الدولة العباسية بعد دولة بني أمية يعلمون أنها قامت وتوطدت في ظروف من العنف والشدة والبطش وأن التاريخ يحتفظ في ذلك لكل من السفاح والمنصور بألوان من التصرفات التي كان يمليها الحرص على تصفية الجو من كل معارض، سواء أكان علوياً أم عير علوي، فكثر القتل والسفك وهدم البيوت على أصحابها واستصفاء الأموال والسجن والتعذيب والتنكيل، من كل ما تشيب لهوله الولدان.

ولكي نعرف شيئًا عن دور أبي جعفر المنصور في ذلك يكفي أن نرجع لمثل ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) لنرى ما كان يفعله مع العلويين فهو يروي أنه غيب بعضهم في الأرض فلم يظهر بعد، وأنه حبس آل حسن بالمدينة ثم نقلهم إلى حبس بالعراق، وفي أرجلهم القيود، وفي أعناقهم الأغلال، وأنه جرد محمد ابن عبد الله العثماني، أخا عبد الله بن حسن لأمه، من ثيابه، فإذا جسمه مثل الفضة النقية، ثم ضربه بين يديه مائة وخمسين سوطًا، منها ثلاثون فوق رأسه، أصاب أحدها عينه فسالت ثم رده إلى السجن وقد بقى كأنه عبد أسود من زرقة الضرب، وتراكم الدماء فوق جلده، فأجلس إلى جانب أخيه عبد الله بن حسن فاستسقى ماء، فما جسر أحد على أن يسقيه . . وأنه ألقى محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن حسن – وكان فتى جميلاً يقال له من حسنه وجماله « الديباج الأصفر » فألقى به أبو جعفر المنصور بين أسطوانتين – أي عمودين كبيرين – وسد عليه حتى مات، وبلغ من عتوه وبطشه أنه أوعز إلى أهل خراسان أن يشفعوا إليه في محمد بن عبد الله العثماني الذي تقدم أنه حبسه وضربه بالسياط، فلما شفعوا إليه فيه أمر به فضربت عنقه وأرسل برأسه إلى أهل خراسان، ليعبث بهم ويريهم صورة من صور تنكيله بأعدائه « البداية والنهاية لابن كثير » .

كل هذا فعله أبو جعفر المنصور، لا لشيء إلا لأن محمد بن عبد الله بن حسن، كان قد بايعه جماعة من أهل الحجاز في أواخر حكم مروان بن محمد الأموي، بالخلافة وخلع مروان، وكان في جملة من بايعه على ذلك أبو جعفر المنصور نفسه، وذلك قبل تحول الدولة إلى بني العباس، فلما صارت الخلافة إلى أبي جعفر توهم أن محمداً وأخاه إبراهيم لابد أن يخرجا عليه كما خرجا على مروان، فلذلك تتبعهما، وتتبع كل من له صلة بهما، فكان عمله هذا هو الذي حرك محمد بن عبد الله بن حسن المخروج عليه، تخلصًا من بغيه وعسفه، وتخليصًا للأمة من ظلمه وجوره.

من هذا يتبين أن خلافة أبي جعفر كانت وبالاً على الناس، وأنه من أجل تثبيتها ارتكب هذه المظالم الخطيرة التي أصابت كبار العلويين.

فإذا كان مالك رحمه الله قد أصيب في هذا الجو الخانق، فإنما أصيب ظلمًا من أجل فتوى أصدرها بالحق، ولذلك قال أهل التاريخ عنه: «أفتى بحق، وضرب بباطل».

ثالثًا: هذا الموقف التاريخي لمالك رحمه الله تعالى، يمثل روحًا إسلاميًا عادلاً ذا شعب ثلاث، هي:

١- العطف على المظلوم.

٢- الإنكار على الظالم.

٣- الإخلاص للحق.

فأما العطف على المظلوم، فإن مالكًا وإن لم يكن علويًا ولا نصيرًا - بالمعنى الحزبي - للعلويين. كان يحس بالعطف على هؤلاء الذين يضطهدون ويعذبون، ويحث على مبايعة زعيمهم تحت سمع العباسيين وبصرهم، فإذا وجد من الناس تحرجًا أو تلكؤًا حدثهم بأحاديث الإكراه وإيمان المكرهين.

وأما الإنكار على الظالمين، فيبدو واضحًا من رده على الذي سأله عن قتال البغاة، إذ يقول له: أن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز جاز قتالهم وإلا تركوا له هم ومن خرجوا عليهم، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما.

فلاشك أن كلمة كهذه لها قوتها، ولها تأثيرها البعيد في رجال الحكم العباسي ولها دلالتها على أن مالكًا لا يراهم أئمة عدل، ولا يوجب على المسلمين أن يقفوا في صفهم، وإنما يراهم أئمة جور وطغيان، يحل للناس أن يتركوهم لمصائرهم مع من يخرجون عليهم من العصاة.

هذا، ومما يروى عن مالك: أنه كان يثني على عبد الرحمن الداخل، الأموي الذي أسس دولة الأندلس، وكان يقول فيه: زين الله الحرم بمثل عبد الرحمن، وكان يعجبه أيضًا ابنه هاشم بن عبد الرحمن، فيقول فيه مثل ما قال في أبيه، ولاشك في أن هذا كان يبلغ العباسيين - والأمويين في المغرب بقية من أعدائهم - فيعلمون بهذا رأي مالك فيهم وإنكاره عليهم.

وأما إخلاصه للحق، فإن مالكًا رحمه الله إنما أفتى فتواه بما يوافق الحديث الذي رواه في الموطأ، وهذا نصه:

«عن مالك، عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال ثابت: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد وعبدان قد أجلسهما فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به، فعلت بك كذا وكذا – أي أن عبد الله بن عبد الرحمن يريد إكراهه على تطليق زوجته التي هي أم ولد لأبيه عبد الرحمن، فهو يهدده بالسياط الموضوعة والقيود الحديدية، والعبدين المتهيئين لضربه إذا امتنع، ويحلف: إن لم يطلقها ليفعلن به كذا وكذا – قال ثابت: فقلت – عندما رأيت هذه الحال: هي الطلاق ألفًا، فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق وأنها لم تحرم عليك، فأرجع إلى أهلك، قال ثابت: فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك، فأرجع إلى أهلك، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري، وهو أمير المدينة يأمره بأن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي، حتى أدخلتها على بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي، فجاءني».

هذا هو نص الحديث الذي رواه مالك في الموطأ، وبمقتضاه قال: أن يمين المكره ليست بشيء، أي لا تنعقد.

ولذلك يقول المالكية: أن التهديد بالضرب ممن يملك أن ينفذه إكراه، وأن الضرب وأن قل إكراه، وأن الخوف من الظالم إكراه ... وهكذا.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق في إغلاق» والإغلاق الإكراه.

وهذا هو المعروف من قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي.

أما أبو حنيفة فيرى أنه يلزم المكره طلاقه (راجع شرح الباجي على الموطأ ج ٤ ص ١٢٤) وبهذا يتبين أن موقف الإمام مالك مستمد من الحديث الصحيح والفعل الثابت فما كان يمكن أن يفتي بغيره، ولا أن يكتمه، ولو كره أصحاب السلطان.

فإذا كان العطف على المظلومين، والغضب على الظالمين، والتمسك بالحق في وجوه كارهيه، فإن موقف مالك رحمه الله في هذه القصة هو ذروة في عدالة الإسلام ولذلك أكسبه هذا الموقف حب الشعب إياه وهو من حب الله، واعتبرت تلك السياط التي ضربها كأنه حلي تحلى بها.

رابعًا: إذا كان مالك بعد ذلك قد أتصل بالمنصور وبالرشيد فإن ذلك إنما كان بعد أن استقرت الأمور، وهزمت الدولة العباسية من خرجوا عليها وقر قرار الخلافة، فلابد من قبول الأمر الواقع، وقد اعتذر المنصور لمالك، وحلف له أن ما حدث من جعفر بن سليمان أميره على المدينة، ما كان يعلمه ولا بإيعاز منه، فرأى مالك أن يغفر ويقبل العذر فإن ذلك أولى به كعالم ديني وإمام تقي، ورأى عقد الصلة بينه وبين العباسيين بعد أن استقرت الأمور، وفصل الزمان في القضية، هو أولى من التنكر والبعد، فلعله يستطيع أن يشير بمعروف أو إصلاح، ولكنه مع ذلك كان حريصًا على مركزه العلمي، فلم يبذل نفسه بذل السماح وكان الرشيد ربما طلب إليه أن يحضر إلى قصره لتدريس العلم لأبنائه فيعتذر له قائلاً: أن العلم لا يأتي، ولكن يؤتى له.

وحضر الرشيد مرة درسه، فجلس متكئًا على أريكة فقال له مالك: من تواضع لله رفعه، فجلس مستويًا كما يجلس الناس.

والأخبار في هيبة مالك ووقاره، وتحفظه وصيانه، كثيرة مبثوثة بين العلماء والأدباء.

وبهذا يتبين أن مالكًا في اتجاهه الأول كان نصيرًا للحق مقاوم للظلم، وفي اتجاهه الثاني كان حريصًا على استقرار الأمور في الأمة وعدم إثارة الفتن بعد الهدوء والسير في طريق الإصلاح ونسيان ما فات.

فمصلحة الأمة أولاً وآخرًا هي التي لاحظها مالك، وتصرف على مقتضاها في الحالين.

ولاشك أن هذا هو ما يوحي به الرأي السليم، وما تقضي به المرونة في تحري المصلحة وعدم الجمود في ظروف لاحقة ما قضت به ظروف سابقة.

اتجاهات في فقه الإمام مالك
تتلاقى مع عدالة الإسلام
(د)

٤- الإمام مالك والمصالح المرسلة[١]:

من الأصول التشريعية التي اشتهر القول بها عن مالك رحمه الله تعالى اعتبار «المصالح المرسلة» وهو أصل عظيم كثير الثمرات، من شأنه أن يجعل المجتهد ذا فكر متحرك وثاب لا يجمد على القديم ولا يقف في كل شيء عند حرفية النصوص ولا يأخذ نفسه أخذاً صارماً بالقواعد المقررة ولو كان هناك من المصالح الضرورية أو الحاجية ما يقتضي الميل عنها، والتحرر من اطراد حكمها.

ولقد كان لاعتبار «المصالح المرسلة» أثر عظيم في مذهب مالك جعل منه مذهباً مرناً منطلقاً متمشياً مع منطق الحياة في كل ما يتصل بالعادات والمعاملات حتى أن بعض العلماء الذين لم يدركوا مرامي الإمام مالك، ولم يحلقوا في جوه العلمي، واتهموه بالإفراط في ذلك، ومن هؤلاء الجويني، إذ يقول في «البرهان»:

«وأفرط مالك في القول بالمصالح المرسلة حتى جره إلى استحلال القتل، وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لها مستنداً».

والجويني يشير بقوله: «استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها» إلى مثالين مشهورين طبقت فيهما قاعدة «المصالح المرسلة» يعرف الأول منهما بمسألة «التترس» والثاني بمسألة «توظيف المال على الغلات والثمار» وكلاهما سيأتي في كلامنا مشروحاً إن شاء الله.

وقد أشار «الشاطبي» صاحب (الموافقات) و(الاعتصام) إلى ما وجه إلى مالك - رحمه الله - من تشنيع بسبب قوله بالمصالح المرسلة، فقال في كتابه:

---

(١) منبر الإسلام - العدد السابع - السنة ٢٥ رجب ١٣٨٧هـ / أكتوبر ١٩٦٧م.

«الاعتصام»:

«إن مالكًا قد استرسل في المعنى الظاهر للعقول» – أي في المصالح المرسلة – استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع ألا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله .. زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله.

ويبدو من هذا أن معركة حامية الوطيس دارت رحاها بين العلماء في شأن «المصالح المرسلة» وصل الأمر فيها إلى حد التشنيع على مالك مع فقهه وورعه وشدة إخلاصه، وفي ذلك دليل على أهمية القول بها، وبعد تأثيره في الفقه من ناحية وعلى الجرأة العلمية التي كان مالك – رحمه الله – يمتاز بها من ناحية أخرى.

على أن واجب الإنصاف يقتضينا أن نقول: إن الذين عارضوا مالكًا في قوله: «بالمصالح المرسلة» إنما كانوا يخشون أن ينفتح باب الاجتراء على الشريعة أمام الذين يدعون المصالح، ويسرفون في تقديرها وليس لهم ما لمالك من الحصانة عن الهوى، والبعد عن التهم، مع قوة الفقه وسعة العلم ... فمعارضتهم في الحقيقة كانت من باب الحيطة والحذر على الشريعة، والحذر الملائم لها يقتضي إدراك روحها وما جاءت له من تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ... وإلا تصورها الناس جامدة خامدة تقف في سبيل الإصلاح وتعوق ركب التقدم.

ولكي تتضح للقارئ: ما هي المصالح المرسلة، وكيف يعتبرها مالك ومن وافقه على مبدأ اعتبارها، وما صلة هذا بموضوعنا الذي نكتب فيه وهو «الاتجاهات الفقهية عند الإمام مالك» نذكر ما يأتي:

أولاً: من المعروف أن قصد الشارع في كل ما صدر عنه إنما هو:

«تحقيق المصالح ودرء المفاسد» ويمكن اختصار العبارة، والاكتفاء بجزئها الأول وهو (تحقيق المصالح) لأن (درء المفاسد) إنما هو جانب من جوانب «تحقيق

المصالح» فالشريعة كلها مبنية على هذا الأصل ولذلك ينظر المجتهد في المعنى المناسب الذي يرتبط به الحكم كما يقول مثلاً: إن الله تعالى حرم الخمر لحفظ العقول، وشرع القصاص لحفظ النفوس.

وهذا المعنى المناسب الذي يرتبط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتضح أن الشرع يعتبره ويشهد له كتشريع القصاص حفظًا للنفوس مثلاً، ولا خلاف بين العلماء في اعتبار هذا القسم من أقسام المعنى المناسب.

الثاني: ما يتضح أن الشرع يرده ويلغيه ولا يعتبره كالمنافع التي في الخمر والميسر فإن الشارع لم يعتبرها ولم ينظر إليها نظرة تقدير لها، بل ألغاها وحرم كلا من الخمر والميسر لما فيهما من الضرر الأعظم ولا خلاف أيضًا في عدم اعتبار المصالح التي من هذا النوع.

الثالث: أمر لم يرد فيه بخصوصه عن الشارع شهادة بالاعتبار أو بالإلغاء حتى نعمل بمقتضى هذه الشهادة فنعتبره أو نلغيه ... ولكنه يتضمن معنى مصلحيًا يلائم تصرفات الشارع، ونراه يعتبر جنسه في الجملة دون دليل معين.

فهذا الثالث هو «الاستدلال المرسل» الذي يسمى «بالمصالح المرسلة» والذي يقول فيه مالك فيوافقه عليه من يوافقه ... وينازعه فيه من ينازعه.

وقد وصف الاستدلال بأنه «مرسل» ووصفت المصالح بأنها «مرسلة» وذلك من الإرسال الذي هو ضد التقييد - يقال: هذا شيء مقيد، وهذا شيء مرسل عن القيد ... فلما كانت المصلحة غير مقيدة بأنها معتبرة أو ملغاة من الشارع، سميت «بالمصلحة المرسلة» أي الخالية من شهادة الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء على الخصوص، وإن كان فيه ما يدل عليها في الجملة.

والذين وافقوا مالكًا - رحمه الله تعالى - في مبدأ القول بالمصالح المرسلة اشترطوا فيها شروطًا أعدلها ما اختاره الغزالي والبيضاوي من إنها لابد أن تكون ضرورية قطعية كلية، فإن تحققت فيها هذه الأوصاف الثلاثة اعتبرت ... وإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر.

وإليك – أيها القارئ – أمثلة توضح الأمر:

١- **مسألة التترس**: إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين – أي وضعوهم في المقدمة كما يضع المحارب ترسه الذي هو صفحة من الفولاذ تحميه من السيف ونحوه فأننا بهذا نصبح في موقف صعب: لأننا إذا رمينا جيش الكفار، قتلنا بعض المسلمين الذين لا يستحقون القتل، وهم الموضوعون في المقدمة ... ولو تركنا رمي الكفار خوفًا على هؤلاء المسلمين لسلطنا الكفار على المسلمين فيقتلوننا ويقتلون الأساري الذين تترسوا بهم، فحفظ المسلمين بقتل من تترس بهم الكفار أقرب إلى مقصود الشارع، لأنا نقطع أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان، فحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل.

وكان هذا إلتفاتًا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع، لا بدليل واحد، بل بأدلة خارجة عن الحصر ... ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب من المسلمين لم يشهد له أصل من الشريعة، أي لم يجئ فيه بخصوصه دليل يدل عليه، فمن يقولون «بالمصالح المرسلة» يبيحون قتل الأفراد الذين تترس بهم الكفار وإن لم يذنبوا لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين التي يشهد الشرع بجنسها فهي صورة من تضحية المصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة. وهذا المثال هو الذي أشار إليه الجويني حين عاب على مالك استرساله في القول بالمصالح المرسلة حتى جره هذا الاسترسال إلى استحلال القتل – يريد قتل البرآء في مسألة الترس هذه.

والغزالي والبيضاوي يريان هذا المثال مستوفيًا للشروط الثلاثة التي اشترطوها في اعتبار المصلحة المرسلة، فإن وقاية جماعة المسلمين مصلحة ضرورية كلية قطعية لاشك فيها.

٢- **مسألة تضمين الصناع**: إن القواعد الشرعية تقرر أن من كانت يده على الشيء يد أمانة فلا ضمان عليه إذا هلك هذا الشيء عنده بغير تفريط منه، فإذا أودعت إنسانًا وديعة ليحفظها لك، فيده على هذه الوديعة يد أمانة أي أنه يعتبر في الشرع أمينًا عليها ولا تقدر فيه الخيانة، فإذا هلكت الوديعة عنده دون تفريط

منه فلا يضمنها، أي فلا يحكم بتغريمه فيها أو الإتيان بمثلها بل يعتبر ذلك كارثة نزلت بصاحبها فيحملها هو فقط.

ومثل هذا يقال في الصانع الذي تعطيه شيئًا يصنعه لك كقطعة صوف مثلاً تعطيها «للترزي» كي يفصلها «بدلة» أو قطعة فضة تعطيها للصائغ كي يصنعها لك خاتمًا، فالأصل أن يده يد أمانة ومقتضى هذا أنه لو هلك الشيء عنده دون تفريط منه فلا ضمان عليه، أي لا يطالب بقيمته أو بمثله.

ولكن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع فقال علي - رضي الله عنه - «لا يصلح الناس إلا ذاك».

قال أبو اسحق الشاطبي في كتابه «الاعتصام»:

«ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصانع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال - أي يخفونها عن العيون - والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، وهذا معنى قول علي: «لا يصلح الناس إلا ذاك».

فهنا مصلحة - وهي تضمين الصناع - ليمكن استمرار التعامل معهم على ما يحتاج إليه الناس، وهي تتعارض مع القاعدة العامة التي تقرر أنه لا ضمان على الأمين، والصانع أمين ... ولعله ما أفسد ولا فرط، فيقول الشاطبي إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت - أي إلى وزن كل من المصلحة والمضرة ليعلم الأقوى منهما - ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت: فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوي - أي مالا دخل للصانع فيه - بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة - أي يتعمد الصانع إتلاف الشيء - أو التفريط - أي التقصير في الحفظ - وفي الحديث: «لا ضرر ولا

ضرار» وتشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي - ﷺ - نهى عن أن يبيع حاضر لباد - أي أن يبيع أحد من أهل الحضر السلعة التي يقدم بها أحد من أهل البادية، رغبة في الاحتياط لهذا البدوي حتى يحصل على ثمن غال لسلعته بمساعدة الحضري - نهى الرسول - ﷺ - عن ذلك وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1]، وقال: «لا تتلقوا الركبان بالبيع، حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق» . . . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من هذا القبيل.

ويتلخص من هذا أننا بين أمرين: إما أن نلاحظ حق الصناع في اعتبار أمانته فلا نضمنه ما هلك تحت يده، وإما أن نلاحظ حق المجتمع العام في حفظ ماله، وعدم تعرض أفراده لضياع أمتعتهم تحت دعوى الأمانة وعد التفريط التي يسهل على الصناع ادعاؤها، ولا يمكن ضبط الأمر في شأنها، فرجحنا المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للصناع . . . نعم أننا لا نجد في الشريعة نصًا في ذلك يبيح الحكم بالضمان على الصناع في خصوص هذه المسألة . . . ولكننا نجد الشارع في مواضيع أخرى يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كتقديمه مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة الجالب القادم من البادية، وكتقديمه لنفع أهل السوق العامة على نفع من يتلقى القادمين من الركبان أن يصلوا إليها، فلما رأينا الشارع يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الجملة، وإن لم يرد نص في تضمين الصناع على الخصوص، اعتبرنا تضمين الصناع مصلحة مرسلة ومعنى مناسبًا لمقصود الشارع، وهذا ما قضى به الخلفاء الراشدون وقال فيه علي: «لا يصلح الناس إلا بذاك» وهو أحد المواضع التي استند إليها مالك في القول «بالمصالح المرسلة» رغم معارضيه.

٣- مسألة توظيف المال على الغلات والثمار: وهي مما آخذه الجويني على مالك فيما نقلناه عنه سابقًا حين زعم أن القول بالمصالح المرسلة جر مالكًا إلى الحكم بأخذ المال يقتضيها في غالب الظن، والمراد «بالتوظيف» التعيين - يقال:

(١) مسلم عن جابر ك/ البيوع ب/ تحريم بيع حاضر لبادي (٢٧٩٩).

وظف على الغني مالاً ليدفعه، أو على الصبي آيات ليحفظها، أي عين ذلك على الغني أو على الصبي وطالبه به.

ويتلخص هذا المثال – كما ذكره الشاطبي وغيره – في أنه إذا قضت مصلحة عامة ضرورية للأمة بالحاجة إلى مال، وليس في بيت مال المسلمين ما يقوم بهذه الحاجة فإن الإمام العدل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لذلك في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم له النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك – أي بتقرير ضرائب مقسمة معينة على كل غلة أو كسب – كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب والإجحاف بأحد وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، ووجه المصلحة هنا ظاهر... فإنه إذا لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الدولة، وصارت ديارها عرضة لاستيلاء الأعداء عليها ... نعم أن ذلك فيه بعض الضرر لمن أخذت منهم بعض أموالهم، لكن إذا عورض هذا بالضرر العظيم الذي يصيب الأمة كلها، وتنقطع به شوكة الدولة فلا يتمارى عاقل في ترجيح أخذ بعض الأموال، بل كل الأموال إذا اقتضى الأمر، فإن الأموال كلها مستحقرة في جانب ضياع شوكة الأمة وفساد وجودها.

وقد شبه أبو اسحق الشاطبي ذلك بالأب في طفله، والوصي في يتيمه، والكافل فيمن يكفله ... فهؤلاء مأمورون برعاية الأصلح لمن ولوا عليه، وهم ينفقون أمواله ويصرفونها على وجوه من النفقات والمؤن المحتاج إليها، وكل ما يرى أنه سبب لزيادة ماله أو حراسته من التلف ... كل ذلك يجوز بذل ماله في تحصيله. ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل، ولا نظر أمام المسلمين بتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره ...

ثم قال الشاطبي:

«فهذه ملاءمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل ...

بحث لا يغني كبير شيء، فلابد من جريان حكم التوظيف وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في «أحكام القرآن» له وشرط ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع».

ثانيًا: يتضح من شرحنا لنظرية المصالح المرسلة التي يقول بها الإمام مالك رحمه الله تعالى ما يأتي:

أنها نظرية تشريعية تقدمية من شأنها أن توسع دائرة الفقه الإسلامي وتفتح مجال التفكير أمام المجتهدين لكي يقدروا المصالح المتجددة في كل عصر تقديرًا يعتمد على روح التشريع الإسلامي في عدالته وسماحته – وأن لم يجدوا نصًا خاصًا.

أنها نظرية تقوم على تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فهي متفقة في هذا مع مبدأ من مبادئ «عدالة الإسلام» التي تجعل الصالح العام للأمة وللدولة مقدمًا على صالح بعض الأفراد وقد رأينا ذلك في «مسألة التترس» وفي مسألة «تضمين الصناع» وذلك شبيه في مجتمعنا الحاضر بما تشرعه الدولة من قوانين قد يكون فيها ضرر لبعض الأفراد أو سلب لبعض الحقوق، في سبيل المصلحة العامة للأمة التي هي أولى بالإعتبار.

أن من مقتضيات هذه «النظرية جواز أخذ بعض الأموال من القادرين، جملة أو على سبيل التقسيم على الغلات والثمار وغيرهما إذا دعت إلى ذلك ضرورة الأمة... وقيام شوكة الدولة.

وذلك أيضًا يتفق مع قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وينبغي أن يعلم هنا إن الإسلام في عدالته الاجتماعية – إنما يبيح هذا في نطاق ضرورة الأمة، وبقدر هذه الضرورة مع مراعاة العدالة وحسن القصد، وبذلك يتبين إن الإسلام حين يعتبر تقديم الصالح العام، لا ينسى حق الفرد على الدولة واتخاذ الحيطة له.

إن مالكًا – رحمه الله – إنما يقول بهذه النظرية فيما يتصل بالعادات وشئون التعامل، لا في العبادات والعقائد والأخلاق الإسلامية فإنه في هذه الجوانب متبع لا مبتدع، وحق له أن يكون كذلك، فإن مجال العادة والتعامل غير مجال العبادة والعقيدة والأخلاق، وقد بين ذلك أبو اسحق الشاطبي المالكي الذي نقلنا بعض آرائه، فليرجع إليه من شاء في كتاب «الاعتصام».

٥- عدالة الجزاء:

قال الله تعالى في وصف عدالة الجزاء التي تكون يوم القيامة ﴿ **وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ** ﴾ (سورة البقرة: ٣٨)، يحذر الله تعالى في هذه الآية من ذلك اليوم العظيم، يوم القيامة، يوم الجزاء، بالعدل والحق الذي لا يكون فيه محاباة لظالم، ولا مجاملة لعظيم.

وينفي الله في هذا التحذير جميع الاحتمالات التي قد يركن إليها أهل الكفر والعصيان ويمنون بها أنفسهم، وذلك أن الأمل الباطل قد يخدع مرتكب السوء بإحدى خدع أربع: فيقول لنفسه: لعل أحداً يقضي عنك يوم القيامة ما عليك، فيحني عنك ذلك ويكفيك، أو يقول لنفسه: لعل شفيعًا يشفع لك يومئذ فتنجو بشفاعته من العذاب، أو يقول: لعلي أستطيع يومئذ أن أفتدى من العذاب بضربة ما، أو يقول: سوف أجد من ينصرني ويدفع العذاب عني ويجيرني من الله!

فالله تعالى ينفي هذه الاحتمالات كلها، ويقطع الناس عن أن يعلقوا آمالهم بشيء منها.

فيقول في نفس الاحتمال الأول ﴿ **لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً** ﴾ أي لا تعني ولا تكفي ولا تنهض بعبء غير عبئها ﴿ **لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ** ﴾ (سورة عبس: ٣٧)، وهكذا كقوله تعالى في آية أخرى ﴿ **وَاخْشَوْا يَوْماً لا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئاً** ﴾ (سورة لقمان: ٣٣).

فهذا أبلغ المقامات، إذ أن كلا من الوالد وولده لا يغني أحدهما عن الآخر شيئًا، وقد حذر النبي ﷺ أهله وأقرباءه أن يتكلوا على صلتهم به، وقال لأبنته فاطمة: اعملي فلا أغني عنك من الله شيئًا[1].

ويقول الله تعالى في نفس المطمع الثاني لأهل الكفر والفساد: ﴿ **وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ** ﴾ (سورة البقرة: ٤٨)، وهذا كقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ **فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾ (سورة المدثر: ٤٨)، وما يحكيه عن أهل النار من قولهم: ﴿ **فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ، وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ** ﴾ (سورة الشعراء: ١٠٠ - ١٠١).

وينفي الله تعالى الاحتمال الثالث مما عسى أن يطمع فيه المفسدون بقوله: ﴿ **وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ** ﴾ (سورة البقرة: ٤٨)، والعدل المعادل، والمراد به الفداء، وفي مثل ذلك يقول عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأرْضِ ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ** ﴾ (سورة آل عمران: ٩١)، ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُواْ بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ** ﴾ (سورة المائدة: ٣٦).

فأخبر الله تعالى أنه لا ينفعهم قرابة قريب، ولا شفاعة ذي جاه، ولا يقبل منهم فداء.

ثم نفى الله تعالى الاحتمال الأخير، وهو أن ينصروا بالقوة من دون الله، فقال: ﴿ **وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ** ﴾ لأنه لا أحد يستطيع أن يجير من عذاب الله وهو يجير ولا يجار عليه، ولذلك يقال لهم وعنهم يوم القيامة: ﴿ **مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ** ﴾ (سورة الصافات: ٢٥).

وبذلك نفت الآية أن ينفعهم شيء إذا جاءوا من جانب التلطف عن طريق القرابة أو الشفاعة أو الفداء، وأن ينتفعوا بانتصارهم أو انتصار أحد لهم، بطلت لك هنالك المحاباة، واضمحلت الشفاعات، والفداء، وأرتفع التناصر والتعصب، وصار الحكم إلى الحكم العدل العزيز الذي لا يقلب، والسلام عليكم ورحمة الله.

* * *

---

(١) البخاري عن أبي هريرة ك/ الوصايا ب/ هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٥٤٨).



الباب الخامس

«دعائم التكافل الاجتماعي في الإسلام»

١- المساواة بين الناس.
٢- المرأة في العالم القديم.
٣- التفرقة بالجنس أو بالنوع.
٤- المساواة في نظر القانون.
٥- التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة.
٦- السنة المطهرة ومبدأ المساواة.
٧- الصحابة ومبدأ المساواة.
٨- الحرية ثمرة المساواة والكرامة.
٩- العلم حق للجميع.
١٠- التكافل بين أفراد المجتمع.

دعائم التكافل الاجتماعي في الإســلام

١- المساواة بين الناس

العالم والنظام الطبقي :

(١) مما هو ثابت في تاريخ الأمم والشعوب قبل الإسلام أن بعض الأحبار والرهبان - وساعدهم الملوك وأصحاب السلطة المادية في فترات من تاريخ هذه الأمم والشعوب - قسموا الناس طبقات - وخيلوا لهم أن الدماء الآدمية تختلف، وأن حقوقها تبعًا لذلك تتفاوت، فهذه الطبقة من الحقوق ما ليس لتلك، ولهذا الدم أن يحكم وأن يورث الحكم في أعقابه بأمر الله، وليس لأحد من العامة أن يعترض وإلا كان جزاؤه الطرد على يد الحكام من الحياة الدنيا بالموت، والطرد على يد رجال الكنهوت - الذين انحرفوا عن رسالة الدين - من رضوان الله وبهذا فترت الهمم، وانحلت العزائم، وصار الناس يدورون في فلك ضيق : إن كانوا من الخاصة لم يكدوا ولم يكلفوا أنفسهم أن يسلكوا في الحياة سبيلاً قويمًا، لأنهم لا يخافون أن يضيع مجدهم، أو ينزلوا إلى مرتبة العامة، وإن كانوا من العامة لم تسم نفوسهم إلى حياة أرفع لأن هذه الحياة مستحيلة عليهم في ظل هذا التقسيم الجائر الذي فرض على المجتمع، ومن ثم استرخى هؤلاء وهؤلاء، وصار العز والرفعة ميراثًا يصل إلى الأبناء عن آبائهم وأجدادهم كما صار الفقر والشقاء ميراثًا لقوم آخرين لا يعدوهم.

هذا النظام الطبقي هو النظام الذي كان يعرفه العالم ويرضخ له كارهًا وكانت

الشعوب تسير على مقتضاه مسخرة، ولا تعرف الأكثرية في ظلاله حقًا، ولا تستطيع من طول ما أصابها من الذلة – أن تفكر في التخلص منه، وكان يستوي في ذلك أهل المدنيات والحضارات، وأهل البداوة والتوحش، فالأمر في ظلال الدولتين الرومانية والفارسية هو الأمر في جزيرة العرب على عهد الجاهلية، كلهم يعيشون في مجتمعات تفرق بين الناس، وتقرر أن بعضهم شريف وبعضهم وضيع، حتى الطبقة الواحدة كانت تتفاوت وتنقسم إلى طبقات، ومن قرأ تاريخ هاتين الدولتين اللتين كانتا تقتسمان العالم نفوذًا وقيادة ونظمًا وقوانين وتقاليد يرى هذه الطبقية في أبشع صورها متمثلة في المناصب ومن تسند إليهم وفي الأرض ومن يمتلكها، وفي العقوبات واختلافها بحسب المذنبين أو المجرمين نوعًا وكمًا وكيفًا، وفي التجاوز عن العقوبات كذلك. فليس كل أحد يعاقب، وليس كل أحد يتجاوز عنه، فربما سرق الشريف فتركوه، بينما نراهم إذا سرق الضعيف أو اشتبهوا في أنه سرق أصروا على توقيع العقوبة عليه، وكانت العقوبة تزداد في جانب الشدة والقسوة كلما ازداد المذنب في جانب الضعف.

والعرب لم يكونوا مختلفين حالاً في ذلك عن غيرهم، فهذا تاريخهم يشهد بأنهم أمة متفاخرة بالآباء والأجداد، متكاثرة حتى بعظام الموتى في المقابر، وأنهم كانوا قبائل متفاوتة: فمنهم الشرفاء العالون، ومنهم الأدنياء النازلون وبين ذلك مراتب، وفي شعرهم وأخبار منافراتهم الكثير الذي يدل على ذلك. وينبئ عن شدة الاعتداد به، والتعويل عليه في مجتمعهم، وعلى هذه النزعة كان الفرزدق يفاخر جريرًا فيقول له:

أولئك أبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

وعلى أساس من هذه التفرقة كان التفضيل بين نمير من جانب، وكعب، وكلاب من جانب آخر في قول جرير يهجو الراعي النميري.

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبًا بلغت ولا كلابًا

وعلى أساس هذه التفرقة أيضًا هجى بنو باهله فقيل فيهم:

ولو قيل للكلب يا باهلـ ـي عوى الكلب من قبح هذا النسب

وقد استمر هذا النظام الطبقي في أوربا، وكانت فرنسا قبل ثورتها مظهراً من أشنع مظاهره، إذ كان فيها طائفة النبلاء، وطائفة الأجراء، وإذ كان مجتمعها يعتبر الغنى مبرراً لفعل السوء، وارتكاب الموبقات والاستعلاء على القانون، بينما يعتبر الفقر كأنه جلباب عبودية ورق أو حيوانية، فلا يكاد يجد الفقير من ينصفه أو يحترمه أو يدفع عنه غوائل القوي أو الغني.

بل إننا مازلنا إلى الآن نرى أمة كبرى كالولايات المتحدة، وشعبًا كبيراً في جنوب أفريقيا يجري في هذا القرن على التفرقة بالألوان، فللأبيض من الحقوق ما ليس للأسود، حتى في دور العلم والجامعات الكبرى التي من شانها أن تمثل الرقي الفكري، والسمو العقلي؛ نرى لديهم من التفرقة، ونسمع الإذاعات، ونقرأ في الصحف أنباءها التي تثير الحزن، وتبعث على منتهى الاشمئزاز وحسبنا أن نقرأ أن فتاة زنجية تطرد من إحدى الجامعات، وتتظاهر عليها جموع الشعب هاتفة بقتلها ويصنع لها تمثال رمزي ثم يحطم هذا التمثال لا لشيء إلا لأنها - وهي زنجية - دخلت الجامعة تطلب العلم، وتأخذ قسطها كإنسان من نوره ومن العجيب أن هذا الأمر يتطور في دولة كالولايات المتحدة الأمريكية حتى يصبح مشكلة يجتمع لها وزراؤها، ويتفرغ لها رئيسها.

أضف إلى ذلك نظرة الأوربيين إلى غير الأوروبيين فقد كانت ومازالت إلى اليوم نظرة ازدراء وتعصب، فعندهم أن الأوربي صنف ممتاز خلق ليسود غيره ويصعد به مدارج الرقي، وأن غير الأوربي صنف أدنى منه، عليه أن يسمع له ويطيع.

- ٢ -

المرأة في العالم القديم

(٢) وفي جانب آخر من جوانب هذه الطبقية أو العصبية نرى موقف هذه المدنيات والحضارات المخالفة للإسلام من المرأة يصور لونًا من ألوان الظلم والإساءة من الإنسان لأخيه الإنسان.

كانت المرأة في الشعوب المتوحشة لا تعدو أن تكون في حياتها مخلوقًا تابعًا للرجل، ليس له في نفسه قيمة، ولكن قيمته جاءت من أن الرجل يريده انتفاعًا ومتاعًا، فمثلها في ذلك الحيوان الأعجم.

أرأيت إلى الحيوان كيف يعيش حياته مسخرًا في أغراض مالكه لا يأكل إلا ما يطعمه، ولا يعمل إلا فيما إليه يوجهه، أرأيت إليه كيف يذل ويحرم كل حق إلا الحق الذي يحفظه لمالكه بوصفه بعض ماله؛ وكيف يتعدى عليه المعتدي فلا يكون مسيئًا ولا معتديًا إلا بمقدار ما فوت على مالكه من منفعة، أو أصابه من مضرة، فليس للحيوان نفسه حق في ألا يعتدي عليه، ولكن الحق كل الحق في ذلك إنما هو لمالكه وصاحبه، كذلك كانت المرأة في الشعوب المتوحشة قديمًا، كذلك كانت تعامل في البيوت والأسر والمجتمعات: حياتها تابعة لحياة الرجل، يطعمها ويكسوها ليتمتع بها ويستخدمها؛ ويأخذ ما يشاء من أموالها، وكانوا أحيانًا يجتزون شعور النساء ليبيعوها كما تجتز أصواف الأغنام وأوبار الأغنام، وكان الرجل يجمع من النساء ما شاء ويطلق منهن من يشاء وكانت المرأة تعتبر أمة لزوجها لا يرى لها حقًا معه ولا ترى هي لنفسها حقًا، وكان الزوج إذا مات تترمل زوجته حتى تموت، فلا يسوغ لها أن تتزوج ولا أن تتزين. أما إذا ماتت الزوجة فللرجل أن يتزوج، وقد بقيت آثاره في كثير من مجتمعاتنا الشرقية على الرغم من

الإصلاح الإسلامي، رسبت فيها من أحكام المجتمعات الأولى.

بل لقد كان بعض الشعوب يستحسن من المرأة التي مات زوجها أن تقتل نفسها بعده؛ فكانت الزوجة المسكينة تلقي بنفسها من مكان عال فيدق عنقها، أو تتحطم ضلوعها؛ وكانت ربما أحرقت نفسها في النيران التي تحرق بها جثة زوجها الميت، ومازال هذا الحكم القاسي يطبق في بعض الشعوب وإن كانت المرأة قد تخففت من الموت المادي إلى نوع من الموت المعنوي فارتضت أن تعيش بعد زوجها، ورضي المجتمع لها ذلك؛ ولكن على شريطة أن تحلق شعرها، أو يجدع انفها أو تصلم أذنيها، أو تشوه وجهها؛ لكي تضمن ألا ينظر الرجال بعد زوجها إليها؛ ولكي تحقق هذا اللون من الوفاء لذلك الشريك الراحل الذي يلزمها المجتمع به وإن لم يلزم به زوجها لو وقف موقفها فهو إلزام لجانب واحد؛ ومبالغة ظالمة في استضعاف أضعف الطرفين وهو المرأة.

وكانت تعد روحًا شريرة في بعض المجتمعات، بل عدها مجمعًا من مجامع روما مخلوقًا لا نفس له، وزعم أنه لا حق لها في الحياة الآخرة، أي أنها لا تبعث كما يبعث الناس وإنما تنتهي حياتها بالموت، كالحيوان في رأي من يقول أن الحيوان لا يبعث فهي في هذا نظير للحيوان الأعجم في نظرهم هذا فضلاً عن حرمانها التصرف في أموالها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك من ألوان التصرف إلا بإذن زوجها، ومازالت بقايا هذا الحكم راسبة في أعماق بعض الشعوب إلى يومنا هذا ومازال من شعوب أوروبا من يحرم على المرأة أن تتصرف في خالص ما لها إلا بموافقة زوجها.

- ٣ -

التفرقة بالجنس أو بالنوع

مخالفة للنواميس الكونية:

٣- ويتبين من هذا كله أن العالم قبل الإسلام، وفي ظلال النظم البشرية المتفاوتة كان يعاني معاناة شديدة من مبدأ «اللامساواة» وأن آثار هذا المبدأ مازالت تبدو في كثير من الأحكام والعادات والنظم حتى عصرنا الحاضر.

وهذا من غير شك مبدأ منافر للطبيعة، مخالف لمقتضى أصل الخلق فالناس من حيث هم، مربوبون لرب واحد، ناشئون من أصل واحد وإذن فإنسانيتهم واحدة، لا يمكن أن يمتاز فرد من أفرادهم، أو طبقة من طبقاتهم. أو جنس من أجناسهم أو لون من ألوانهم، أو سكان إقليم من أقاليمهم، أو سلالة شعب من شعوبهم، إلا إذا كان هذا الامتياز مستنداً إلى معان ووجوه من كسبهم وسعيهم وعملهم الصالح.

ولهذا كان الإسلام طبيعيًا فطريًا حين قرر مبدأ المساواة بين الناس وإهدار الجنس، وإلغاء الطبقات، وعدم الاعتراف بالسلطان الذي يستمد من مد الدم أو «السلالة» أو «الكهنوت» وعدم الاعتراف بالتفرقة الظالمة بين «الذكورة» و«الأنوثة» في معنى الإنسانية المشترك وفي حق كل نوع منهما في التمتع بمقتضيات حياته النوعية، وخصائصه الطبيعية في ظل من المساواة واحترام الكرامة المشتركة، وكان طبيعيًا فطريًا حين توجه بدعوة الحق، التي هي رسالة الإسلام؛ إلى الناس جميعًا من كل جنس، وفي كل زمان ومكان، واعتبر جميع الذين يلبون هذه الدعوة إخوة لا فرق بين أبيضهم وأسودهم وأحمرهم، فكان بلال وهو العبد الحبشي زميلاً وأخًا لعلي وهو الحر القرشي، وكان سلمان الفارسي نظيرًا وأخًا لعمر بن الخطاب، وكان أسامة بن زيد المولى العتيق قائداً على آخر جيش كونه رسول الله ﷺ، وكان المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً**﴾ (سورة النساء: ١٢٤).

٤- المساواة في نظر القرآن الكريم:

من الآيات الجامعة التي تقرر مبدأ المساواة في قوله تعالى في سورة النساء.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (سورة النساء: ١).

وجهت هذه الآية الخطاب للناس جميعًا لأنه في شأن عالمي إنساني عام؛ وليس خاصًا بمجتمع إقليمي أو زماني.

ثم بدأت بأمرهم بتقوى ربهم الذي خلقهم، فهو الذي يملك ما خلق ومن واجب مخلوقيه أن يتجهوا إليه لأنهم ناشئون عن فضله، ومربوبون له، ومحتاجون إليه فهم في ذلك جميعًا سواء، ولا يوجد فيهم من يشذ عن هذا الحكم أي عن كونه مخلوقًا لله، مربوبًا له حتى يستحق أن يمتاز من دونهم ويتقي من دونهم، وإنما الذي يتقي وحده هو الرب الخالق.

وإذن فقد وضع الناس كلهم وضعهم الطبيعي بالنسبة للرب الذي خلق، والذي يستحق أن يتقي فكانوا في هذا الوضع متساوين لا يمتاز أحد منهم عن أحد، ولا شعب منهم عن شعب، ولا صنف منهم عن صنف، ولا سلالة منهم عن سلالة.

فهذا أول ركن من أركان المساواة.

ثم هم جميعًا فوق كونهم مخلوقين لرب واحد، مخلوقون من نفس واحدة، فالعنصر كما أن الخالق واحد.

ثم هذا العنصر ليس هو (الذكر) فقط، أو (الأنثى) فقط، فإن جميع الرجال وجميع النساء الذين انبثوا في العالم، واقتسموا بلاده وأقاليمه وخيراته؛ إنما انبثوا "منها" أي من النفس الواحدة ومن زوجها المخلوق منها، فليست المرأة إذن مجرد وعاء للولد كما كانوا يعتقدون.

وفي آية أخرى تصريح بذلك حيث يقول الله جل جلاله:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (سورة الحجرات : ١٣) .

ثم ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى . ﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (سورة النساء : ١) .

والناحية التوجيهية في هذا الختام ذات شعبتين :

إحداهما : راجعة إلى العقل وهي الأمر بتقوى الله الذي خلق الناس؛ والذي هو ربهم، أي مربيهم بفضله ونعمته، والذي له بحكم الفطرة في نفوس خلقه كل مهابة وإجلال فالعقل السليم والتفكير المستقيم يؤديان إلى هذه التقوى، ويحملان الإنسان على التمسك بها .

والشعبة الأخرى : راجعة إلى العاطفة، فإن الإنسان إذا عرف إن بينه وبين إخوانه في الإنسانية رحمًا، وإن هذه الرحم تناديه أن يصلها، ويعرف لها حقها؛ فإن عاطفته تتحرك وتشب، فتكون الرحمة ويكون الحنان، ويكون التعاون .

وفي الحديث القدسي الشريف : « قال الله جل جلاله : أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم؛ وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته »[1] .

فالله جل جلاله لا يكتفي بأن يقيم المجتمع على مبدأ المساواة، فإن المساواة لا تستلزم المراقبة، ولا تستلزم الرفق والحنان، ولكنه سبحانه يوجه إلى أن يكون لهذه المساواة جناحان من مراقبة الله، ومن عاطفة الرحم، فالأول يحول بين المتساويين وأن يظلم أحدهما الآخر، والثاني يحث كلاً منهما على معاملة الآخر بما هو إحسان وفضل يناسبان الأخوة والرحم .

وبهذه الثلاثة : القلب – وهو المساواة – والجناحان – وهما التقوى والرحم – يشق المجتمع طريقه في الحياة قويًا عادلاً متعاونًا متراحمًا .

(١) الترمذي عن عبد الرحمن ك / البر والصلة ب / ما جاء في قطيعة الرحم (١٨٣٠) .

ثم إن التعبير بكلمة «الأرحام» مجموعة هكذا؛ يساعد على أن تتوسع في المعنى المراد منها، فإن المجتمع ذو وشائج، ليست فقط من الرحم المادية – رحم الأمهات والقرابات – ولكنها أيضًا من الصلات التي تفترضها ظروف الحياة؛ وتدعو إليها طبيعة الإنسان باعتباره مخلوقًا اجتماعيًا مدنيًا، لا يستطيع أن يعيش وحده، ولا يمكنه أن يستغنى عن صنفه.

وهنا تتسع دائرة الأرحام. فالزملاء في علم؛ بينهم رحم من هذه الزمالة يجب أن ترعى، وأن يعرف لها حقها، والزملاء في صناعة كذلك، وفي وطن كذلك، وفي جوار كذلك، وهكذا تتعدد الأرحام بتعدد الصلات والزمالات، فتتكون منها روابط عاطفية من شأنها أن تيسر أمر المجتمع، وأن تشيع فيه الرفق والإحسان والبر، وأن تنفي عنه العسر والحرج والأثرة.

وكل هذا في ظل رقـابة الله التي توحي الآية بما يجب على المؤمنين من استشعارها دائمًا ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ (سورة النساء: ١).

ومن هذا يتبين أن هذه الآية الكريمة التي بدأت بها سورة النساء تقرر المبدأ الأول الذي لابد منه لقيام أي مجتمع صالح، وهو مبدأ المساواة أمام الله، وفي ظل تقوى الله، ورقابة الله، وفي كون جميع الأفراد من رجال ونساء منبثين من زوجين «ذكر وأنثى».

وفي هذا:

– إلغاء للفوارق الطبيعية.

– وإلغاء للفوارق الدينية والعنصرية.

– وإلغاء للتفاوت الاجتماعي بين الرجل والمرأة.

– وغرس للوازع النفسي في المجتمع، وهو المعبر عنه بتقوى الله.

– وإحياء لعاطفة الرحم الإنسانية، وهو المعبر عنه بتقوى الأرحام.

- ٥ -

التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة !

٥- ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن المرأة والرجل قد أصبحا بهذا مستويين حتى فيما تفرض الطبيعة اختلافهما فيه بحسب التكوين والوظائف المقصودة من كل منهما - لا ينبغي أن يفهم ذلك. فقد قطع القرآن نفسه الطريق على من يتوهمونه أو يريدونه. حيث يقول: ﴿ **وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ (سورة النساء: ٣٢)، وهذا توجيه للرجال والنساء، أساسه لفت الأنظار إلى طبيعة كل منهما، وما فضل الله به بعضهم على بعض، فالرجال مخلوقون لغرض، ولهم وظيفتهم الطبيعية في الحياة، وقد هيئوا على خلقي يلائمها ويساعد على أدائها، والنساء كذلك خلقن على وضع جسمي ونفسي يلائم ما قصد منهن، وكل في ناحيته مفضل بمزايا اكتسبها بحكم الطبيعة، أي بحكم السنن الإلهية العادلة الحكيمة، فلا ينبغي أن يتطلب الرجال ما هو من خصائص النساء ومما فضلن به وميزن،ولا ينبغي أن يتطلب النساء ما هو من خصائص الرجال ومما فضلوا به وميزوا، فإن ذلك تمن، والتمني هو طلب مالا يكون، وهو خروج على الطبيعة، ومحاولة للخلط في نتائج لا تبررها المقدمات الواقعية.

فإذا ساد هذا التوجيه وسرى في المجتمع؛ كان له إيحاء في كثير من جوانبه، وكان جديراً بأن يحل كثيراً من المشكلات المعقدة، وأن يصلح كثيراً من الأوضاع الفاسدة، وأن يحفظ على المجتمع طبيعته وفطريته.

- ٦ -

السنة المطهرة ومبدأ المساواة

٦- ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نتتبع كل ما ورد في القرآن العظيم صراحة أو إشارة إلى مبدأ المساواة الذي أقام الله عليه صرح الإصلاح الاجتماعي.

فلنورد بعض أمثلة من السنة:

من ذلك قوله ﷺ في خطبته الكبرى بحجة الوداع: «أيها الناس. إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم، وآدم من تراب؛ أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم! قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

والمعنى في هذه العبارات الواضحة مستمد من الكتاب الكريم حيث ذكرت الرب الواحد، والأب الواحد، وانتفاء الفضل والامتياز إلا بالتقوى، وقد أكد رسول الله ﷺ قوله باستشهاده بسامعيه حتى أقروا بتبليغه، ثم بأمره إياهم أن يبلغ الشاهد منهم الغائب فكان ذلك منه ﷺ عناية بالغة بهذا الشأن الخطير من شئون الاجتماع السليم.

وقد بلغ من حرص النبي ﷺ طول حياته على تقرير هذا المبدأ وتثبيته في نفوس المسلمين، أنه كان قدوة عملية في تطبيقه على نفسه، فما كان رسول الله ﷺ يمتاز على أصحابه، وكان يستشيرهم فيسألونه ويراجعونه قائلين: هل هذا شيء قلته من عندك يا رسول الله أو نزل به وحي، فإن قال هو من عندي جاءوا بما من عندهم من الرأي، وربما رجع ﷺ إلى رأيهم كما جرى في بعض الغزوات.

وأبلغ من هذا كله أن النبي ﷺ طعن سواد ابن غزية بقدح سهم «لا نصل له ولا ريش» في بطنه وهو مكشوف ليستوي في الصف يوم بدر فقال:

قد أوجعتني فأقدني، فكشف له عن بطنه ليقتص منه فطفق يتمسح به، وكان ذلك توسلاً منه للتوصل إلى هذا الشرف العظيم، وآذن الناس قبل موته بأنه من له حق عنده فليطلبه، وإذا كان ضرب أحداً فليقتص منه، وأذن لرجل أن يضربه يوماً فقال الرجل إني كنت عاري الكتف أو الظهر فألقى له الرداء عن عاتقه الشريف شأنه في ذلك شأن سواد بن غزية.

- ٧ -

الصحابة ومبدأ المساواة

وقد سار أصحابه على نهجه فأوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليًا كرم الله وجهه مع يهودي من آحاد اليهود في خصومة بينهما، وعاتبه علي كرم الله وجهه بعد المخاصمة بأنه لم يسو بين خصمه وبينه في المعاملة، لأنه دعاه – أي دعا عليًا – بكنيته فقال له: تكلم أبا حسن، تكريمًا له، بينما لم يدع خصمه إلا باسمه، وفي التكنية تعظيم، فكان عليه تحقيقًا للمساواة أن يدعوه باسمه، أو يدعو خصمه بكنيته أيضًا.

وقصة عمر مع عمرو بن العاص وابنه والمصري من القصص المشهورة الدالة على عدالة الإسلام وعناية خلفائه الأولين بالمساواة بين الناس، فقد سوغ للمصري أن يضرب ابن عمرو الأمير وقال: «متى استبعدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» فسارت هذه القولة المشهورة مثلاً باقيًا على الزمان.

ولمن يطق جبلة بن الأيهم ملك بني غسان هذا العدل العمري الإسلامي ولم يرض بالمساواة، ففر جبلة من هذه المساواة ولم يكن الإسلام قد وقر في قلبه فارتد ولجأ إلى النصرانية.

ويذكر من مفاخر المأمون العباسي: أنه جلس يومًا للمظالم فكان آخر من تقدم إليه امرأة عليها هيئة السفر، وعليها ثياب رثة، فوقفت بين يديه وأفضت إليه بأن لها شكوى من خصم ظلمها، فسألها: أين الخصم؟ فقالت: الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين؟ وأومأت إلى العباس ابنه، فقال: يا احمد بن أبي خالد خذ بيده فأجلسه معها مجلس الخصوم، فجعل كلامها يعلو كلام العباس، فقال لها أحمد بن أبي خالد: يا أمة الله إنك بين يدي أمير المؤمنين، وإنك تكلمين الأمير فاخفضي من صوتك، فقال المأمون: دعها يا أحمد فإن الحق أنطقها وأخرسه. ثم قضى لها برد مظلمتها وإحسان معاملتها، وأمر لها بنفقة.

فهذه هي المساواة التي مازالت الأمم تنشدها وترنو إليها. ومازالت النظم (الديمقراطية) تتمنى الوصول إلى مداها، وأن تسوي بين الرؤساء والمرءوسين فيها.

الحرية ثمرة المساواة والكرامة

إن المساواة والكرامة يتولد منها أعز شيء في الوجود، وهو "الحرية"، ذلك بأن الاستعباد إنما يكون حيث يعترف بين سيد مسود، في الأصل والمنشأ، أو في الصلة بالرب الذي خلق وأنعم، أو في الكرامة والاعتزاز بالنفس.

ولذلك كان الإسلام منطقيًا حين قرر الحرية، وبعد أن قرر المساواة والكرامة الإنسانية.

فالإنسان حر منذ ولدته أمه، وفي ذلك يقول أمير المؤمنين الأول عمر بن الخطاب (متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارًا) والإنسان حر في عقيدته ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (سورة البقرة: ٢٥٦)، حر في إبداء رأيه ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (سورة الشورى: ٣٨)، حر في تأييد الخير والصلاح وإنكار الشر والفساد ﴿ **يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ ،حر في اختيار الأسلوب الذي يريده في العمل (قل كل يعمل على شاكلته) إلى غير ذلك من مظاهر الحرية التي كفلها الإسلام للناس.

ولكن هذه الحرية إنما هي الحرية التي تعطي لصاحب الشخصية المسئولة، وليست هي حرية الفوضى المتحللة من التكاليف والضوابط.

يقول القرآن الكريم: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (سورة الحجرات: ١٣)، وفي هذه الآية يتجلى المعنى الذي يريد به الإسلام أن يوجه الحرية إلى العمل الصالح والسلوك القويم، وذلك يقتضي أمور أساسية.

منها أن يستمتع الفرد بحريته إلى الحد الذي لا يخرج به عن إنسانيته، إلى الحيوانية المندفعة في مراتع الشهوات، أو مزالق الغضب والانتقام، وفي هذا ضمان

دون الانفلات باسم الحرية، إلى ما يعرف بالوجودية، تلك التي تريد أن تجعل من الإنسان؛ بهيمًا لا صلة له بالمعاني الروحية.

ومنها أن يلتزم الإنسان في حريته عدم التعدي على حقوق الآخرين في حريتهم وإلا كان بانيًا في نفسه على إنقاض غيره، وقد عنى الإسلام بتهذيب النفوس من هذا الخلق حيث اعتبر من دعائم الإيمان، أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يكره له ما يكره لها، وبذلك أعطى كل إنسان ميزانًا خاصًا يعدل به حريته بالنسبة لغيره.

ومنها أن يعرف الإنسان أن مبدأ المساواة والكرامة مجال يتحقق فيه تكافؤ الفرص أمام العاملين، وبذلك يسعى إلى اكتساب الميزات ودرجات الفضل، ويؤمن بالقيم، ويستهدف المثل.

ومنها أن يعرف الإنسان أن هناك رقيبًا عليه، يعلم سره ونجواه، ويتقاضاه حقوق التقوى، وحقوق الأرحام التي بين بني الإنسان، ولذلك يختم القرآن الكريم بعض آيات المساواة بقوله: ﴿ **وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ (سورة النساء: ١).

العلم حق للجميع

إن عقيدة الإسلام وجميع معارفه النظرية والعلمية واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وهي من اجل ذلك كلأ مباح لكل ذي عقل مفكر فليس هناك سر مقصور على رجال يعرفون بأنهم رجال الدين، بل ليس هناك رجال بهذا الاسم في الإسلام، فكل عالم بصير منصف هو رجل دين كما هو رجل دنيا، ورجل علم.

ومن هنا نستطيع أن نقول ليس في علم الإسلام كدين أي احتكار، أو أية طبقية أو إقطاعية، إذا صحت هذه التعابير.

بل إن الإسلام على العكس من ذلك يوجب على كل رجل أن يعلم وعلى كل امرأة أن تعلم، وينكر التسوية بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ويرفع أولى العلم إلى أسمى مكانة حين يجمع بينهم وبين الله وملائكته في الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو قائماً بالقسط، أي أنهم عدول في أعظم قضيته، وأكبر شهادة. ويقول جل شأنه: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ (سورة المجادلة: ١١)، ويقول: ﴿ **وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ** ﴾ (سورة العنكبوت: ٤٣).

ويصل الأمر بالإسلام في تكريم العلم، والإقرار بشأن البرهان العقلي إلى أن يقول القرآن الكريم: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ** ﴾ (سورة المؤمنون: ١١٧)، فمن المعلوم أنه لا برهان أبداً على شريك مع الله، وأن واقع الأمر هو الوحدانية ولكن القرآن مع ذلك يفرض المحال – تعظيماً لشأن البرهان وإقراراً بسلطان العقل – ويقرر أن الأمر حتى في هذا أمر برهان وحجة ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ (سورة البقرة: ١١١)، ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ (سورة

الأحقاف: ٤)، إلى هذا الحد يحكم لدليل وما يؤثر من علم وحجة وما ذلك إلا تعظيمًا لشأن العقل والعلم.

والقرآن الكريم يقرر أن الله لا يرضى باحتكار العلم وكتمانه وأنه سبحانه قد أخذ ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمونه، كما ينزل لعنة الله والناس على كاتمي العلم إلا أن يتوبوا وبينوا فيقول: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ (سورة البقرة: ١٥٩ – ١٦٠).

والفقه الإسلامي يقرر أحكامًا كثيرة على أساس أن العلم حق لكل إنسان لا يجوز صده عنه:

فالابن له أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو بدون إذن والديه وللزوجة هذا الحق ولو بدون إذن زوجها إذا أبى أن يعلمها ما أفترض الشارع عليها من علم.

ونفقة طالب العلم واجبة على أبيه الموسر ولو كان الطالب قادرًا على الكسب.

وكتب العلم لأصحابها من طلاب وعلماء فهي من الحوائج الضرورية كالدار والطعام واللباس فلا تدخل قيمتها في نصاب الزكاة.

ولا يلزم أصحابها أن يبيعوها لأداء فريضة الحج وإذا أفلس مدين يبيع عليه كل شيء إلا كتب العلم للعالم أو الطالب فلا تباع عليه.

والسر في ذلك كله أمران، **أحدهما** أن الإسلام واثق من حقائقه وقضاياه، فهو يعرضها على العقول مطمئنًا إلى أنها ستؤيده.

والأمر الثاني: انه يدرك تمام الإدراك أن عظمة الإنسان، بالقياس إلى غيره – حتى الملائكة، إنما ترجع إلى علمه واستعداده لمتابعة التفكير، واستنباط المجهول من المعلوم.

هذا قليل من كثير في بيان (حق العلم للجميع) في الإسلام، وحسبنا أن الله تعالى علم نبيه وصفوة خلقه أن يدعوه بقوله: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً** ﴾ (سورة طه: ١١٤)، وأنه يقول لخلقه من لدن خلقهم إلى ان تقوم الساعة: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ (سورة الإسراء: ٨٥).

التكافل بين أفراد المجتمع

لقد فرض الإسلام التكافل بين الناس على صورة واسعة النطاق تتناول جميع نواحي الحياة أدبية كانت أو مادية، وقبل أن نبين ما قرره الإسلام في هذه النواحي ونتتبعه فرعًا فرعًا؛ نحب أن نلفت إلى ظاهرة في أسلوب الإسلام الذي سار عليه في شأنها: ذلك أنه لم يفرض التكافل بمجرد الأمر به والنهي عما يخالفه ولكنه أقام المجتمع على أسس أصلية هي بذاتها تنتج التكافل وتنضج ثمراته وتجعلها دانية القطوف.

فأول هذه الأسس ما يقرره القرآن الكريم في غير موضع من أن المؤمنين أخوة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (سورة الحجرات: ١٠)، ﴿**فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً**﴾ (سورة آل عمران: ١٠٣)، وأسلوب القرآن في إثبات هذه الأخوة هو أسلوب من يقرر حقيقة واقعة ثابتة لا تقبل التغير فكل امرئ يعلم أنه أخ للمؤمنين وأنهم جميعًا إخوانه فيقول لنفسه: مادامت هذه هي حقيقة الصلة بيني وبينهم فلابد من أن ألاحظها دائمًا في كل تصرف من تصرفاتي وأن أنزل على مقتضياتها في كل حال من أحوالي، وقد قطع الإسلام كل صلة تتعارض مع إخوة الإيمان فنهى عن اتخاذ الآباء والإخوان من النسب أولياء – أي نصراء وحلفاء – إن استحبوا الكفر على الإيمان، وتوعد الذين يؤثرون أي علاقة نسبية أو منفعة مادية على الله ورسوله والجهاد في سبيله بالوعيد الشديد، والآيات في ذلك مشهورة معروفة، ومنها قوله تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة المجادلة: ٢٢).

ونحب أن نقف قليلاً عند هذه الآية الكريمة الحاسمة في معناها البعيدة المدى

فيما تقرره، فهي تنفي أن يوجد قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يبادلون المودة من خرج عن حدود الله ورسوله، وهي تنفي أن يوجد هذا النوع حتى بين المتصلين بالصلات النسبية أو القومية من الأبوة أو البنوة أو العشيرة.

وبعد أن تنفي ذلك بهذا الأسلوب الحاسم تلتفت إلى تقرير حالة المؤمنين الذين يسيرون على مقتضاه فيقطعون جمع الصلات إلا صلة الإيمان فتصفهم بأوصاف أو تقرر في شأنهم قرارات واضحة تقع في سبع جمل في هذه الآية الواحدة:

﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ (١) وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ (٢) وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٤) وَرَضُوا عَنْهُ (٥) أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ (٦) أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٧) ﴾.

بهذا يتبين إلى أي مدى وصل الإسلام في تقرير صلة الأخوة بين المؤمنين، ونفي كل ما ينافيها وهذا هو المنبع الأول الذي ينبع عنه التكافل في الإسلام.

المنبع الثاني هو ما يقرره القرآن الكريم في شأن الولاية والتناصر بين المؤمنين: فهو يقرر أن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض كما يقرر أن المنافقين والمنافقات بعضهم أولياء بعض وينهي عن اتخاذ الكفار أولياء.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ﴾ (سورة الممتحنة: ١)، والأمر في ذلك كله منطقي تحكم به العقول السليمة، فما كان المنافق المذبذب المتأرجح بين الحق والباطل صالحًا لأن يكون وليًا ونصيرًا وحليفًا للمؤمن الثابت الإيمان الذي يؤثر الله ورسوله على كل ما سواهما إن كلا من المنافق والمؤمن لا يمكن أن يتلاقى مع صاحبه لا في عقيدته وقراره نفسه ولا في أهدافه ومثله ولا في أساليبه وطرق حياته فكيف يمكن أن تقوم بينهما محالفة أو مناصرة، وإذا فالمؤمنون هم أحق الناس بولاية المؤمنين، ولذلك مقتضياته من التعاون والتكافل في الشدة والرخاء كما هو شأن الحلفاء والنصراء.

فهذا هو المنبع الثاني الذي ينبع منا التكافل والمنبع الثالث هو التكافؤ في الدماء

فليس هناك مؤمن إلا ودماؤه غالية عزيزة كريمة وحياته من أجل ذلك مصونة محترمة، فكلهم سواسية في ذلك، وفي هذا يقول الرسول ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم).

المنبع الرابع هو ما أمر الله به من المحبة بين المؤمنين، وفي ذلك يقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه (أحب للناس ما تحب لنفسك)[1]، (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[2].

هذه هي الأسس أو الينابيع التي ينبثق منها التكافل بين الناس، وهي دوافع طبيعية يسوقها الإيمان في جميع المجالات الحيوية التي نرى فيها التكافل واضحاً بين المؤمنين.

بعد هذا نجول مع التكافل في مجالاته المختلفة التي أجاله الإسلام فيها، فنجد التكافل في المجالات المادية واضحاً في الزكاة التي أمر بها الإسلام لا الأغنياء فقط، ولكن جميع طبقات الأمة تقريباً، وذلك أنه جعل لها نصاباً هو نحو عشرة جنيهات يحول عليها الحول فيجب فيها ربع العشر ومن ثم نجدها فريضة يقدر عليها العدد الضخم في كل مجتمع بل الأكثرية أو ما يقرب من الأكثرية في الأمة، وفائدة ذلك أن يعم الناس شعور واحد في التضامن والتكافل وبأنهم في أكثر الحالات معطون باذلون لإخوانهم مما آتاهم الله، ولهذا الشعور لذة وعزة.

ونسبة الزكاة قليلة تسخو بها النفوس، ولا يكاد الشح يتسلط في شانها على أحد يؤمن بالله ورسوله، ثم هي عامل من عوامل الألفة والمحبة بين الناس حيث يشعر الذين يأخذونها بالمحبة والارتياح والعاطفة المشتركة ...

ونظرة سريعة إلى العلائق الطيبة التي تنشئها زكاة الفطر مثلاً، وهي التي تخرج في ليلة العيد عن كل نفس كبيرة أو صغيرة وإن لم تكن من مالك النصاب، نظرة سريعة إلى هذا اللون من التكافل الاجتماعي يعطينا فكرة عن المدى الذي يصل به الإسلام إلى تحقيق مبدأ التكافل والتضامن في المجتمع.

---

(١) الترمذي عن أبي هريرة ك/ الزهد ب/ من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٢٢٢٧).

(٢) البخاري عن أنس ك/ الإيمان ب/ من الإيمان أن يحب لأخيه (١٢).

وقل مثل ذلك فيما يذبح من الأضاحي يوم عيد الأضحى، فالكثرة من الناس تذبح وتنحر، وتأكل وتؤكل ويبدو الناس يومئذ فقراؤهم وأغنياؤهم كأنهم مدعوون إلى مأدبة عامة شاملة أنزلها الله من السماء.

ونجد الإسلام يحقق التكافل في صورة أخرى جميلة هي صورة إكرام الضيف وأصل ذلك قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)[1].

ولاشك أن هذا لون من ألوان التكافل كريم في مظهره ومقصده وقلما يعرف الأوربيون هذا اللون من الكرم فليس لهم حساب في الضيافة ولا الضيفان وليس في تقاليدهم أن ينزل إنسان على إنسان فيشاركه في طعامه وشرابه ويكون بذلك راضياً مسروراً معتقداً إنه أرضى ربه وأرضى الشهامة والنخوة وما أبدع ما يقوله رسول الله ﷺ في شان الضيف: (جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام بعد ذلك ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه)[2]، وتفسير ذلك فيما ذكر العلماء أن الضيف له يوم وليلة يكرم فيها إكرامًا فوق العادة التي اعتادها أهل البيت وله بعد ذلك ثلاثة أيام يطعم فيها من طعامهم المعتاد ولا يحل له بعد ذلك أن يقيم في هذا البيت الذي استضافه أهله حتى لا يحرجهم.

وحد الإحراج في كل بيت بحسب طاقة هذا البيت ومركزهم وظروف حياتهم، أي أن الضيف عليه أن يقابل ماله من حق بواجب التخفيف حتى لا يؤدي أمره إلى الإحراج.

فما أبدع هذا التكافل في المعاني المادية والأدبية، والقرآن الكريم ينعى على ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (سورة الماعون: ٦ - ٧)، والماعون: هو ما يتبادله الناس بعضهم من بعض من الأواني والمنافع وقد جرت العادة في المجتمعات المتكافلة المتضامنة على تبادل مثل ذلك.

٢- ونجد التكافل في المجالات الأدبية في صورة ما يسميه الإسلام (فروض

---

(١) البخاري عن أبي شرع العدوي ك/ الادب ب/ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (٥٥٦٠).

(٢) البخاري عن أبي شرع الكعبي ك/ الادب ب/ إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٥٦٧٠).

الكفاية) التي يجب على المجتمع أن يهيئها، ولو أنه أهملها لكان كل أفراده مشتركين في الإثم.

فمن ذلك أنه إذ وجد وباء وجب أن يتعاون القادرون على درء هذا الوباء، فيقوم منهم من يطعم الناس ضد هذا الوباء ولو تطوعًا ومن ذلك أنه يجب على المجتمع تجهيز الميت إذا لم يكن له من يجهزه وكذلك تغسيله والصلاة عليه ودفنه.

ومن ذلك كل ما يوجبه الإسلام من إماطة الأذى وإصلاح الطرقات وإنارتها وعلاج الفقراء ونحو ذلك.

وقد أصبحت كل هذه الأمور الكفائية تقوم بها الحكومات والهيئات البلدية ونحوها وفي ذلك تحقيق للفروض الكفائية على الوجه الذي يبتغيه الإسلام.

٣- ونجد التكافل في مجال آخر هو مجال التعاون على الإصلاح ودرء الفساد وذلك هو ما يسميه الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شأنه أن يحقق نوعًا عظيمًا من التكافل بين أفراد الأمة، وأن يكون مجتمعات واعية، فيها ما يعرف الآن بالرأي العام المهيب الموجه الذي يؤيد الحق ويشد أزره ويحارب الفساد ويقلم أظافره، ولأن المجتمع إذا استقام أمره على الخير والصلاح وطهرت أرجاؤه من الشر والفساد عم النفع في ذلك جميع الأفراد وأصبحوا محاطين بسياج يدرأ عنهم التفكك والانحلال المفضيين إلى الفناء والزوال وما أبدع ما يصور به رسول الله ﷺ هذا المعنى حيث يقول: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكأن الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم - أي منعوهم من خرق السفينة - نجوا ونجوا جميعًا)(١).

أما بعد فهذه مثل من التكافل في مجالاته المتنوعة التي أجاله فيها الإسلام ولم ترد الاستقصاء ولكن أردنا التمثيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

(١) البخاري عن النعمان بن بشير ك / الشركة ب / هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢٣١٣).



الباب السادس

«من أبواب التكافل الاجتماعي في الإسلام»

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام.

٣- المثالية في نظر الإسلام.

٤- القوانين التي وضعها الإسلام ضمانًا وتنفيذًا للحقوق الطبيعية.



من أبواب التكافل الاجتماعي في الإسلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٤).

من أساليب البيان العربي نوع يسميه العلماء «بالتجريد» ومثاله أن تقول لصاحبك: لي منك أخ صادق، ومعناه أنت أخ صادق، فلفظ «من» هنا لا يراد به معنى التبعيض وكذلك يقولون: رأيت فيك رجلاً فاضلاً، وليس المعنى على أن الرجل الفاضل فيه وداخله، وإنما المعنى: رأيتك رجلاً فاضلاً، ويقولون أيضاً: لقيت بفلان بحراً في العلم، ومعناه أنه كالبحر في العلم سعة وعمقاً، وهذا معنى قول العلماء أن التجريد يكون تارة بمن، وتارة بفي، وتارة بالباء.

إذا تبين هذا فإننا نستقبل قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ فنقول أن بعض المفسرين يجعل لفظ «من» في الآية على معناه الأصلي وهو المفيد للتبعيض، ويقول: أن الله يأمر المؤمنين بأن يكون فيهم ومن بينهم طائفة من الناس يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والمؤمنون بجملتهم مسئولون عن وجود هذه الطائفة فيما بينهم، فإن وجدت فقد نزلوا على أمر الله وأطاعوه، وإن لم توجد كانوا جميعاً متحملين للاثم مشتركين في المسئولية عن هذا العصيان لأمر الله، ولهذا نرى من المستفيض بين الناس الذي يقوله عامتهم وخاصتهم أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركه الكل أثموا جميعاً، وهو في ذلك بمنزلة الصلاة على الميت أو إتباع جنازته، أو إرشاد التائه أو الأعمى ونحو ذلك.

وليس هذا الرأي بالجيد، وليس العمل به والبناء عليه بالذي تصلح عليه حال الأمة، فإن إفراد طائفة من الناس بالدعوة إلى الخير قصور وتقصير في أمر هذه الدعوة وأن الاكتفاء بما بفعله الوعاظ والمرشدون بحكم وظائفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من شأنه أن يربي في الأمة معنى التضامن. والتكافل بين سائر أفرادها وقد يربي فيها خلق التواكل والتخفف من هذه المسئولية على اعتبار أن الأفراد غير مكلفين بها تكليفًا عينيًا، وإنما هو تكليف كفائي قد كفتهم الدولة أمره حين عينت في كل مركز واعظًا، وفي كل مسجد إمامًا، وفي كل قرية مأذونًا أو فقيهًا الخ.

وإنما الرأي الجيد في تفسير هذه الآية بما ترشد إليه الآيات الأخرى، والأحاديث النبوية وعمل الصحابة والتابعين، ويحقق المصلحة المقصودة من هذا التشريع هو أن يقال: أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مطلوب من كل مؤمن لا يكفي أن يفعلها البعض ليتركها الآخرون، ومثلها في ذلك كالصلاة والزكاة والحج وغيرها من الواجبات العينية، وعلى هذا تكون «من» في قوله: «منكم» على معنى التجريد الذي شرحناه في أول هذا الكلام لا على معنى البعضية والاكتفاء، والمعنى: ولتكونوا أيها المؤمنون أمة من شأنها وطابعها العام الذي يشمل سائر أفرادها، الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا رأي يقول به حذاق المفسرين وهو الراجح لأمور:

١- منها أن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة التوبة:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (سورة التوبة: ٧١)، فقد اشتملت هذه الآية على صفات وصف الله بها المؤمنين، والشأن فيهم أن يكونوا متصفين بها، وليس من الممكن أن نحمل ذلك على أن يكون من بينهم من يفعلها، فتكون فرائض على الكفاية، لأن من بينها بعد الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله، وظاهر أن ذلك كله على معنى الفرائض العينية التي يقوم بها كل إنسان، ولا يكتفي فيها بفعل البعض، ولا معنى للتفريق بين ما جمعه الله واعتبار الأمر والنهي عن المنكر خاصة من بين هذه الخصال كلها فرضاً كفائيًا على غير المتبادر من الكلام، وشبيه بهذه الآية الكريمة قوله تعالى في سورة آل عمران:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠).

وقوله جلت كلماته في سورة الحج:

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (سورة الحج: ٤١).

فالآية الأولى تتبع الحكم على الأمة بالخيرية بأوصاف يشعر الكلام بأنها السبب في هذا الحكم، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، ومادام الإيمان بالله مذكوراً ومعدوداً على هذا النحو، فالمتبادر الظاهر أنه يعد مالا غنى عنه لمؤمن في أية حال، وهذا هو شان الفروض العينية لا الكفائية، وكذلك الآية الثانية حيث يجمع للمؤمنين أوصافًا من بينها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة التي هي واجبة على كل فرد.

٢- ومنها أن الله سبحانه وتعالى يقول في سورة العصر:

﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (سورة العصر: ١ - ٣).

فقد بنى هذا الكلام على أسلوب النفي والاستثناء والمعنى فيه أن الله يحكم على كل أفراد الإنسان بالخسران والهلاك، إلا الذين توجد فيهم هذه الخصال ومن بينها التواصي بالحق والتواصي بالصبر، فمن لم يوجدا فيه ولم يتصف بهما فهو

محكوم عليه بالخسار كمن لم يوجد فيه الإيمان وعمل الصالحات تمامًا، وقد عبر الله سبحانه وتعالى في هذه السورة بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وهما في قوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير وإنما ذكر الحق والصبر تنبيهًا على أن الحق من شأنه أن يبعث في الإنسان كل معاني الخير، وأن الصبر من شأنه أن يدفع عنه كل خصال الشر، فمن كان فيه ملكة القبول للحق في كل شأن من شئونه الاعتقادية والواقعية فاز، واستطاع أن يبني كل أموره وتصرفاته على الأساس الصحيح، ومن كان خلق الصبر فيه سجية كان هذا الخلق ناهيًا له عن التورط في الشرور إذ يصبر على شهوات نفسه ودوافعها من حقد وحسد وحب للاستعلاء وتمكين للنفس مما تشتهي وترغب وشبيه بهذا ما جاء على معنى المقابلة في وصف الذين كفروا من بني إسرائيل في قوله: ﴿ **كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ** ﴾ (سورة المائدة: ٧٩)، وصيغة التناهي كصيغة التواصي في إفادة معنى التبادل الذي يشترك فيه الجميع، لا البعض دون البعض.

٣- ومما يدل على ذلك أيضًا أن هذه الآية التي نفسرها قد ختمت بقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾.

فإن المعنى فيه: وأولئك القائمون بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم المفلحون، فإذا جعلنا هذه الخصال لطائفة من الناس دون طائفة كما هو فرض الكفاية - فقد حكمنا بحرمان باقي المؤمنين من الفلاح والفوز بالخير في الدنيا والآخرة وقصرناه على طائفة من المؤمنين دون طائفة، ولاشك أن هذا لا يستقيم.

٤- وقد جاءت السنة المطهرة بما يفيد ذلك ومنها قوله - ﷺ - «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»، وقوله: «المؤمن مرآة المؤمن»، وفي رواية أخرى: «المؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضعته ويحوطه من ورائه» وظاهر من هذه الأحاديث أن ذلك

لجميع المؤمنين وليس لبعضهم دون بعض.

بهذا يتبين أن الأمر الإلهي في الآية موجه إلى المؤمنين على أساس التكليف العيني لكل واحد منهم بأن يكون داعيًا إلى الخير آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، فمن كان كذلك كان مطيعًا لأمر الله، ومن كان على خلاف ذلك كان عاصيًا لهذا الأمر ولو قام به سواه.

وقد يرد هنا سؤال أو اعتراض على هذا التقرير، وهو سؤال قديم يذكره من يرى الرأي الأول، يقولون: لاشك أن من الناس قومًا غير عالمين بالمعروف والمنكر وليسوا أصلاً للدعوة إلى الخير، وهم غير المتعلمين من عامة الناس، وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا مطالبين بشيء لا يعرفون حدوده وشروطه، فإذا جعل هذا الأمر فرضًا على كل إنسان - من لم يفعله فقد عصى الله - لكان ذلك أمرًا بما لا يستطاع، تأثيمًا لعدد كبير من المؤمنين الذين لا يعرفون علم الدين والحلال والحرام، كما يعرف المتفقهون.

والجواب عن هذا أن يقال: أن العلم بالخير والشر، والمعروف والمنكر أمر فطري مركوز في الطباع، فما من إنسان إلا ويستطيع أن يدرك بحاسته وقلبه السليم وفطرته أن هذا الفعل خير، وأن هذا الفعل شر، وأن هذا معروف، وذاك منكر، ولو بصورة إجمالية، ولا يوجد مؤمن ليس عنده هذا التصور الإجمالي للخير والشر والمعروف والمنكر لأنه بحكم إيمانه يكون عنده هذه الحاسة المميزة، وليس المراد أن يكون عارفًا بالتفاصيل على نحو فقهي استدلالي متتبع للفروع والتأويلات كأهل العلم والفقه.

ولعمري أن إحساس المؤمن وإدراكه لأصول الخير والشر على وجه الإجمال فهو أنفع وأجدى على الأمة من فلسفة المتظاهرين بالعلم الذين عندهم الشقشقة والقدرة على التأويل لما يرون من منكر، وتبرير السكوت عن الأمر بالمعروف، والركون في هذا وذاك إلى قول ضعيف أو فتوى أو تعليل، ذلك بأن العامي إذا

وجدت عنده الغيرة الدينية كان أهيب وأقوى على دفع المنكر والأمر بالمعروف.

وكم رأينا من أناس يرتكبون شيئًا أمام الخاصة ولا يجرءون على فعله أمام العامة بحجة أن العامة لا يعذرون، فهم يهابونهم ولا يهابون الخاصة الذين يمكنهم أن يسكتوهم ويدفعوهم عنهم بشيء من الجدال والتأويل، والحقيقة أن هذا إنما كان، لأن العامة يعرفون الخير والشر والمعروف والمنكر بالفطرة، لا يقول فلان وتخريج فلان، ويكرهون الجدال فيما هو ظاهر لأنهم يستفتون قلوبهم وأرواحهم، ولا يلجأون إلى المناورات والمخادعات بالألفاظ العلمية، والمصطلحات الفنية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ لنا أن نحرم العامة من هذا المركز، بل أن نحرم الأمة نفسها من الانتفاع به وهم في الحقيقة السياج القوي، والحاجز المنيع الذي يهاب اقتحامه كل مجترئ على الله؟!

على أنه إذا فرضنا عاميًا لم يدرك ما هو المعروف أو المنكر في مسألة بذاتها لدقة فيها، فأنه حينئذ يسقط عنه ما لم يستطع، ويبقى مطالبًا بما يعرف ويستطيع، ولا يسقط ذلك عنه بفعل غيره، وظاهر أنه لا يوجد مسلم يجهل كل أنواع الخير والمعروف، وكل أنواع المنكر حتى يقال أن العامي مبعد عن هذا المركز غير مسئول كسائر المؤمنين عن تبعاته.

- ٢ -

الحقوق الطبيعية للمواطنين
كما قررها الإسلام(١)

الحقوق الطبيعية للمواطن كثيرة، ويمكن إرجاعها إلى أصول ذات فروع، وهذه الأصول هي:

١- حق المواطن في المساواة.

٢- حق المواطن في الحرية.

٣- حق المواطن في اعتبار كرامته الإنسانية.

٤- حق المواطن في أن يأمن على حياته.

٥- حق المواطن في أن يعيش عيشة كريمة.

وقد كفل الإسلام هذه الحقوق الطبيعية للمواطنين ولم يكتف بتقريرها نظريًا، ولكنه شرع مع ذلك من النظم والقوانين ما يضمنها عمليًا، ويكفل تنفيذها على أحسن وضع. وإليكم البيان:

إن الإسلام قد كفل المساواة بين الناس، واعتبرهم جميعًا سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين جنس وجنس، ولا بين لون ولون، ولا يمتاز الغني في نظره عن الفقير، ولا الحاكم عن المحكوم، وليس هناك ما يتفاوتون به إلا السلوك القويم المعبر عنه بالتقوى، وما يقدمه كل منهم لنفسه وأهله ومجتمعه من المنافع الإيجابية المعبر عنها بالأعمال الصالحة، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ**

(١) الأزهر - الجزء الحادي عشر - المجلد الثالث والثلاثون - ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م.

أتْقَاكُمْ ﴾ (سورة الحجرات : ١٣) . ويقول رسول الله ﷺ : (أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى) .

وسمع رسول الله ﷺ أبا ذر الغفاري يقول لعبد زنجي أغضبه : « يابن السوداء » ، فغضب النبي ﷺ ، وقال : « طف الصاع ! طف الصاع ! – أي تجاوز الأمر حده – ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح » . فوضع أبو ذر خده على الأرض ، وقال للأسود : قم فطأ خدي !

وكذلك قرر الإسلام حق المواطن في الحرية ، وهذه كلمة عمر المشهورة : « متى استعبدتم للناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ** ﴾ (سورة النحل : ٥٣) ، والإيمان بذلك يجعل الإنسان سيد نفسه ولا يقر بالعبودية إلا لربه الذي أنعم عليه .

وحرية المواطن في اختيار العمل الذي يعمله مكفولة بمثل قوله تعالى : ﴿ **قل كل يعمل على شاكلته** ﴾ ، ﴿ **من عمل صالحًا فلنفسه ، ومن أساء فعليها** ﴾ ، ولا ينبغي أن يفهم أن العمل في مثل هذه الآيات مراد به أعمال العبادة والتقرب إلى الله فقط ، وإنما هو أوسع من ذلك ، بل إن الأعمال الإيجابية الدنيوية ، والأعمال التي يقصد بتركها معنى إصلاحي ، كلها من قبيل ما ينظر الله إليه وما يثبت به وما يحتسبه لصاحبه ، ويمنحه ثمراته في العاجل والآجل .

والحرية الدينية مكفولة بمثل قوله تعالى : ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ (سورة البقرة : ٢٥٦) ، ﴿ **إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ** ﴾ (سورة الغاشية : ٢١ – ٢٢) ، ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ (سورة يونس : ٩٩) .

والذميون – وهم أهل الأديان الأخرى الذين هم في ذمة المسلمين وعهدهم –

لهم أيضًا حريتهم الدينية، ولهم في الحقوق ما لنا، وعليهم من الواجبات المدنية ما علينا، ولا مانع من برهم والقسط إليهم: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (سورة الممتحنة: ٨).

وبمناسبة هذه الآية الكريمة أحب أن أستطرد بيان مبدأ هام من مبادئ التسامح والعدل في الإسلام:

فإن القرآن الكريم يقرر مبدأ التسامح مع مخالفيه، ولا يرضى بأن تقوم بين الناس عداوة لمجرد اختلافهم في الدين، بل يصرح - كما رأينا في هذه الآية - بأنه يحب البر والقسط عامة.

والقاعدة التي يرشد إليها القرآن الكريم في ذلك، يمكن أن نعبر عنها في هذه العبارة: «لا موالاة للأعداء، ولكن بر وقسط وإن سلف منهم الإيذاء».

وينبغي أن نعلم أن هناك فرقًا بين «الولاية» التي هي النصرة والمعاونة على تحقيق غرض مشترك، بحيث يؤمن كل من «الوليين» أن لصاحبه عليه حقًا، هو مطالب بأدائه عن باعث قلبي، وبين البر والقسط اللذين يجب أن يسودا المجتمع الإنساني، وتقوم عليهما العلاقة بين أفراده وشعوبه، وإن لم تجمعهما فكرة، أو تؤاخ بينهما عقيدة، وهذا هو ما يعبر عنه في مجتمعنا الراهن بمبدأ «التعايش السلمي» فالقرآن الكريم يقف من كل واحدة من هاتين العلاقتين موقفًا يناسبها، فهو ينهى المؤمنين أشد النهي عن اتخاذ المخالفين لهم من أهل الكتاب والمشركين «أولياء» يرتبطون بهم ارتباط المتناصرين بعضهم ببعض، وذلك بان يستعينوا بهم على المؤمنين، ويعينوهم عليهم، بينما يبيح للمؤمنين أن يعاملوا مخالفيهم في الدين معاملة أساسها البر والرحمة والقسط وتبادل المصالح المادية من تجارية وغيرها، مادام لم يصدر منهم إيذاء لهم، ولا تحريض عليهم ولا محاولة لفتنهم عن دينهم.

اقرأ في النهي عن اتخاذهم أولياء مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ**

تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة المائدة : ٥١)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (سورة المائدة : ٥٧)، ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة آل عمران : ٢٨).

واقرأ في إباحة البر بهم والقسط في معاملتهم قوله تعالى – وقد ذكرناه من قبل – : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الممتحنة : ٨).

ثم اقرأ الآية التي بعدها تجدها تذهب إلى أبعد من هذا في التسامح، فتبيح للمسلم أن يتخذ البر والقسط أساسًا للتعامل بينه وبين مخالفه الذي آذاه، بشرط ألا يصل الأمر بينهما إلى حد "الولاية" والنصرة، وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة الممتحنة : ٩)، فقد صرحت هذه الآية بأن المنهي عنه – في شأن هؤلاء – إنما هو اتخاذهم أولياء،لا مجرد البر بهم، والقسط إليهم.

وقبل هاتين الآيتين يقول جل شانه : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة الممتحنة : ٧)، وفي هذا إيحاء بأن العداوات ليست دائمة، وأن القلوب تتغير وتتحول، وأن الرفق والإحسان قد يكونان سبيلاً إلى إصلاح النفوس، وتقريب القلوب، وقد حدث فعلاً في تاريخ المسلمين أن كثيرًا ممن كانوا أعداء لهم، وحربًا عليهم؛ أسلموا وحسن إسلامهم، وأبْلَوْا في الدفاع عن الدين بلاءً حسنا.

والخلاصة: أن الله تعالى لا يرضى أن يتخذ المؤمن مخالفه في الدين وليًا ومناصرًا، ولكنه مع ذلك يعطى هذا المخالف حقه في علاقات المعاشرة والمصاحبة والإنسانية عامة، على أساس من البر والرحمة والقسط، وكلا الأمرين هو غاية الحكمة، والدستور الطبيعي للإنسانية في كمال وعيها، وكمال رقيها وسموها.

ونعود إلى بيان الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للمواطنين، فنقول:

والحرية العلمية مكفولة بمثل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ**﴾ (سورة الزمر: ١٨)، وهي تقرر أن العقلاء هم وحدهم الذين يعطون المتكلم حق الاستماع إلى كلامه، ويعطون أنفسهم حق التخير مما يسمعون، وذلك هو الأسلوب العلمي الصحيح.

والحرية السياسية مكفولة، فلكل إنسان أن ينكر المنكر الذي هو الشر والفساد، ويأمر بالمعروف الذي هو الخير والصلاح.

وليس ذلك موجهًا إلى العامة فقط أو الرعية بعضها وبعض فقط، وإنما هو حق لكل فرد يتوجه به إلى المحكومين، ويتوجه به إلى الخاصة كما يتوجه به إلى العامة، وله شروط وآداب مبينة في مواضعها لو أختلت، أو لم تراع، عاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضد المقصود منه، وربما كان وبالاً على صاحبه أو على المجتمع.

والحاكم في الإسلام هو الراعي الشفيق للامة، وهذا أبو بكر رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد الخلافة: «إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني».

والإسلام يعرف للمواطن حقه في اعتبار كرامته، وهذا الحق مكفول بمثل قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (سورة الإسراء: ٧٠)، فقد اختار الله لهذه النعمة التي هي التكريم التعبير بأعم وصف جامع للناس، وهو كونهم بني آدم، فلا يصح أن تضيع هذه الكرامة لأي فرد، ولذلك حرم الله التنابز بالألقاب، لأنه إهانة لكرامة الإنسان في وجهه، وحرم الغيبة لأنها خدش لكرامة الإنسان من وراء ظهره، وحرم قذف الأعراض لأنه انتهاك للحرمات وجعل للبيوت حصانة، فلا يدخلها أحد دون استئذان أصحابها، وحرم التطلع والتجسس وما إليهما، لما في ذلك من الاقتحام على الناس حيث يكونون آمنين مطمئنين.

والإسلام يكفل حق المواطن في الأمن على حياته، فقد نبه إلى أهمية حياة الإنسان في مثل قوله تعالى: ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (سورة هود: ٦١)، ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾ (سورة الأنعام: ١٦٥)، وهذا كله يلفت إلى انه تعالى هو واهب الحياة، فليس لأحد أن ينتزعها إلا بالحق.

وكذلك حق المواطن في أن يعيش عيشة كريمة قائمة على ما يكسب من رزق حلال في أعمال نافعة:

فحث على العمل بمثل قوله ﷺ لأن يحتطب أحدكم: (خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[1]، (وما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده)[2].

وإنما نص على داود بالذات، لأنه كان ملكًا وخليفة في الأرض، فكان مستغنيًا بملكه وخلافته عن أن يعمل ليكسب ويعيش ولكنه مع ذلك كان يعمل ويأكل من عمل يده.

وحرم الإسلام التسخير وإرهاق العامل، وأكل أجر الأجير، بل مجرد تأخيره عن وقته.

وأباح التمتع بالزينة والطيبات من الرزق ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (سورة الأعراف: ٣٢).

هذه هي أسس الحقوق الطبيعية التي قررها الإسلام للمواطنين وكل الحقوق متفرعة عنها، راجعة إلى واحد أو أكثر منها.

وفي المقال التالي، نبين إن شاء الله تعالى كيف إن الإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحقوق تقريرًا نظريًا، وإنما وضع لها من النظم والقوانين ما يضمنها ويكفل تنفيذها على أحسن وجه.

---

(١) البخاري عن الزبير العوام ك/ الزكاة ب/ الاستعفاف عن المسألة (١٣٧٨).

(٢) البخاري عن المقدام ك/ البيوع ب/ كسب الرجل وعمله بيده (١٩٣٠).

- ٣ -

المثالية في نظر الإسلام[١]

من معاني المثال والمثل في اللغة ما جعل مثالاً أي مقداراً لغيره يحذى عليه.

وبعبارة أخرى هو في الماديات: القالب الذي يقدر عليه مثله.

ويقال: هذا الرجل مثال أو مثل يحتذى أي أسوة وقدوة.

وقد اعتاد الناس في عصرنا الحاضر أن ينسبوا إليه فيقولوا «المثالية» يريد التزام أمثل الأشياء وأفضلها وأشرفها ويقابلون به «الواقعية» أي: التزام الواقع والرضا به كيفما كان.

ولذلك يقولون: فلان مثالي، أي يترسم في قوله وفعله المثل العليا، أي الصور الأفضل، وفلان واقعي أي: من خلقه مجاراة الواقع دون أن يعبأ عسى أن يكون فيه مما يغمز أو يعاب.

وفي القرآن الكريم:

﴿ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة النحل: ٦٠)، قال بعض العلماء في تفسير «المثل الأعلى» الذي أثبت في هذه الآية لله عز وجل: هو قول: «لا إله إلا الله» وكأن هذا المفسر يريد أن يقول: (إن لا إله إلا الله) هي الحقيقة الكبرى التي لا تعلوها حقيقة، وهي التي يجب أن تكون المرجع والمقياس الذي يقاس به كل شيء ليعرف، فما كان متمشياً معها، ملائماً لها من الأفعال والأحوال فهو حق وخير ونهج سوي، وما كان منافراً لها، غير متسق معها فهو باطل وشر والتواء عن الصراط المستقيم.

---

(١) الأزهر - الجزء الخامس - السنة الرابعة والثلاثون - رجب ١٣٨٢هـ / ديسمبر ١٩٦٢م.

وهذا معنى صحيح، ولكنه إجمال يحتاج إلى تفصيل.

وعندي أن المثل الذي ذكر في هذه الآية مرتين، هو ما يحتذى ويقاس عليه، وهو نوعان متقابلان:

أحدهما المثل السيء، وهو عبارة جامعة لكل معنى من معاني الشر والفساد، كأنه قالب لكل ما هو سوء، فمتى قيس عليه شيء من الأشياء وطبع به لم يأت إلا خبالاً وخساراً وضلالاً وفساداً، وقد عبر عنه بعبارة فيها تركيب إضافي، فقيل: «مثل السوء» لأنه مقياسه وقالبه فكأن «السوء» الذي هو جماع كل شر وفساد وضلال شيء له قالب يطبع عليه، ويمثل به.

ونسبته إلى ﴿ **لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ** ﴾ سببها أن هؤلاء هم الذين لا يرجون ثوابًا، ولا يخشون حسابًا ولا عقابًا، فهم لذلك يستبيحون كل إثم، وكل شر، وكل ضلال أما الذين يؤمنون بالآخرة فمن شأنهم أن يترسموا ما ينجيهم من حسابها وعذابها ويدخلهم في رحمة الله ورضوانه.

وفي القرآن الكريم: ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾ (سورة الكهف: ١١٠).

والنوع الثاني من المثل هو «المثل الأعلى» الذي يقاس عليه فعل الخير والصلاح وكل ما هو رشاد واستقامة، وذلك هو الفضائل والصفات الحميدة والأعمال الصالحة، فكل ذلك مرجعه ومقياسه وتقديره هو الله، لأن الله تعالى هو مجمع المثل العليا – إذا جاز لنا أن نعبر بهذا التعبير – وهذا شبيه بقوله عز وجل في موضع آخر: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ** ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٠).

ففي هذه الآية مقابلة بين «الأسماء الحسنى» التي أثبتها الله لنفسه جل وعلا، والأسماء التي يلحد فيه الملحدون، أي يميلون في شأنها عن النهج القويم، والوسط السوي، كمن يشق اللحد فيميل به إلى جانب الحفرة لا إلى وسطها وسوائها.

وقد وصف القرآن الكريم رب العزة بأن له الأسماء الحسنى، ومعنى ذلك أنه تعالى هو المبدأ الأكمل، والمثل الأعلى في كل ما هو سمو وفضل جلال وجمال، وان كل ما في الكون من ذلك صادر وقبس منه.

وقد قرب هذا المعنى حيث يقول: ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (سورة النور: ٣٥).

فالسموات والأرض تعبير عن الكون كله،علويه وسفليه، وما خلق الله من شئ. والله نورها، والنور هو روح كل موجود وسره، فلو تصورنا موجوداً مظلماً لا نور له لما كان في المعنى إلا صورة مساوية للعدم.

وقد أثبت العلم أن كل موجود لابد له من النور على نحو من الأنحاء. وأن انقطاع النور انقطاعا تاما عن الموجود إنما هو مرحلة نهايته وفنائه، هذا المعنى قد أشار إليه النبي ﷺ في بعض دعائه الذي توجه به إلي ربه، حيث يقول: (أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن تنزل بي غضبك، أو تحل على سخطك).

وقد وصفت الآية الكريمة هذا النور بوصف تمثيلي مداره على إثبات قوته وصفائه، وتكامله وتمام بهائه، فبلغت من ذلك الغاية، وقربت الأمر أعظم تقريب.

وقد جاء القرآن الكريم بكثير من أسماء الله الحسنى التي اشتهر أنها تسعة وتسعون استناداً إلى ما روى في الصحيحين وغيرهما من قول رسول الله ﷺ: (إن لله تسعة وتسعين اسماً – مائة إلا واحداً – من أحصاها دخل الجنة)[1].

---

(١) البخاري عن أبي هريرة ك/ الشروط ب/ ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار (٢٥٣١).

وذلك مثل: الرحمن، الرحيم، الصبور، الشكور، الملك، القدوس، البارئ، المصور، القدير، العظيم، الحليم، الغفور، الودود، الحميد، المجيد، الوهاب، الباسط، القابض، الرقيب، الحسيب، وغير ذلك.

والمؤمن البصير بربه، يتعلق بأسمائه ويتعشقها ويترسمها، ويجعل منها مثله ومقاييس أفعاله وأخلاقه، ويرى فيها سلواه وهداه، ويستمد منها قوة في حياته، تيسر له الصعاب، وتهون عليه الشدائد، وتدفعه إلى القيام بما أقامه الله فيه دون تبرم أو ضعف.

وذكر الله تعالى بهذه الأسماء عن طريق التأمل فيها، ويعرف أخلاقه تعالى أو صفاته بها، وترسم ما توحي به من المثل العليا في أبوابها ومواطنها؛ من شأنه أن يعرفنا بالفضيلة والكمال وكل ما هو سمو وخير وجمال.

ذلك هو «المثل الأعلى» الذي أثبت لله جل جلاله، وتلك هي «الأسماء الحسنى»: كلاهما يوجه إلى الرجوع إلى الله تعالى وترسم مقاييسه ومناهج حكمه وتشريعه، وصفات علوه وكماله.

و«المثالية» في نظر الإسلام ليست هي الوصول الفعلي إلى هذه المثل، حتى لو أن إنسانًا قصر عنها خطوة، أو حاد عنها قيد شعرة؛ لما كان في نظر الإسلام «مثاليًا».

كلا، ولكن الله تعالى إنما يكلفنا بان نترسمها ونتعشقها ونجعلها نصب أعيننا، نهدف إليها بقدر استطاعتنا، وندور في فلكها غير نادين عنها عنادًا واستكبارًا ورفضًا وتخلصًا.

إن الله تعالى فطر بني آدم على نوع معين من الغرائز والطباع والوظائف الجسمية والعقلية، ومن شأن هذا النوع أن يجرهم إلى ارتكاب ما يعد خطأ أو انحرافًا أو ذنوبًا، ولم يشأ جل جلاله أن يخلقهم على النوع الذي خلق عليه الملائكة الذين ﴿ **لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ (سورة التحريم: ٦).

ولهذا لا نستطيع أن نقول: إن الله تعالى ينتظر من عباده أن يكونوا طائعين طاعة تامة، متجنبين لاقتراف أي أثم، بعيدين عن ملابسة أي نوع من أنواع الشرور والمفاسد.

لا نستطيع أن نقول ذلك، لأن الله تعالى هو الذي خلقهم وغرس فيهم طبائعهم وملكاتهم، وركب فيهم الشهوات والرغبات والحاجات، فلا يمكن أن يتطلب منهم سجايا الملائكة وقد خلقهم بشراً.

ولذلك نجد القرآن الكريم يرسم للمثالية خطوطًا فيها رحمة بالإنسان.

فهو يقول: ﴿ **اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه** ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)، ويقول مع ذلك: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (سورة التغابن: ١٦)، ويقول أيضًا: ﴿ **وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين** ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٣)، ثم يصف هؤلاء المتقين بأوصاف تدل على اتجاههم إلى فعل الخيرات، واجتناب الإصرار على المعاصي إذا وقعوا فيها، فيقول: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٤ - ١٣٦).

هذه هي نظرة الإسلام إلى «المثالية» ولو أنه نظر إليها نظرة تشديد، وألزم بها الناس على معنى أنه أوجب عليهم تحقيقها كاملة غير منقوصة، لما استطاعوا أن يحققوها، ولكانوا كلهم خارجين عن أمر الله، مستحقين لعقابه.

ولو أنه تعالى خلق الناس جميعًا على طبيعة الملائكة، فلم يعص في الأرض ولا في السماء؛ لما تحقق وصف «العفو» ولا وصف «الغفور» تحقيقًا عمليًا.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن «المثالية» التي يقررها الإسلام، إنما هي الاتجاه إلى مثل الفضيلة والخير والحق والجمال، وتعشق ذلك كله، وأن تهوى إليه أفئدة الناس مؤمنين به، مصدقين «بالحسنى» أي بأن لهم مثلاً عليا يجب عليهم أن يعملوا على احتذائها ولا يكونوا كالذين يكذبون «بالحسنى» ويعتقدون أن كل شيء في الحياة مباح ومستباح، وهم الإباحيون الانحلاليون الذين لا يؤمنون بالآخرة، والذين لهم (مثل السوء) كما يقول القرآن الكريم.

وبذلك يكون للمثالية نظر إلى الواقعية ويكون للواقعية نظر إلى المثالية.

أو بعبارة أخرى، يكون الإسلام واقعيًا في مثاليته، ومثاليًا في واقعيته.

القوانين التي وضعها الإسلام
ضمانًا وتنفيذًا للحقوق الطبيعية(١)

قلنا في مقالنا السابق: إن الإسلام يكفل الحقوق الطبيعية للمواطنين، وهي: حق المواطن في المساواة، وفي الحرية، وفي اعتبار كرامته الإنسانية، وفي أن يأمن على حياته، وفي أن يعيش عيشة كريمة.

وقلنا: إن الإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحقوق تقريرًا نظريًا، ولكنه شرع مع ذلك من النظم والقوانين ما يضمنها عمليًا، ويكفل تنفيذها على أحسن وضع.

ونريد الآن أن نبين القوانين التي وضعها الإسلام في هذا الشأن:

١- فأول ذلك أنه ضمانًا لحق المساواة، وتنفيذًا له؛ قرر قانون العدل أو القسط.

والعدل من أهم الأركان التي يقوم عليها المجتمع الصالح، وكل مجتمع لا يقوم على أساس من العدل هو مجتمع فاسد صائر إلى الانحلال ثم الزوال.

وقد جاءت جميع تعاليم الإسلام متمشية مع العدل، فكل ما شرعه الله تعالى من أحكام المعاملات، وقواعد السلوك الاجتماعي، وتفعيل العلاقة بين المؤمنين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم، كل ذلك يقوم على العدل ويرمي إلى تحقيق العدل، حتى العقائد الإلهية والمبادئ الاجتماعية:

فاعتقاد الوحدانية مثلاً عدل في الاعتقاد، وفيه إنصاف للعقل؛ لأن العقل يحكم بأن للكون صانعًا واحدًا تبدو آثار قدرته وربوبيته في كل ما خلق على طراز واحد من الاستقامة والإتقان واطراد السنن والخواص ولذلك جاء في وصية لقمان

---

(١) الأزهر - الجزء الأول - السنة الرابعة والثلاثون - محرم ١٣٨٢هـ / يونيه ١٩٦٢م.

لأبنه: «يا بني لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم» وإذا كان الشرك ظلمًا لأنه إخلال بما يقتضيه العقل والنظر؛ فإن الوحدانية عدل لأنها هي التعبير الصحيح عن واقع الأمر في هذا الكون المتناسق في وضعه وفي قوانينه، الدال بتناسقه على وحدة خالقه.

والتضامن الاجتماعي كذلك عدل، لأنه لا يمكن أن يتحقق التوازن بين الناس على وجه يكفل الاستقرار إلا به، ولا يمكن أن يقبل في العقول أن يكون أحد أعضاء المجتمع متخمًا بالمال والنعيم، وبجانبه من هو مستحق بعض ذلك ليعيش، ثم يعفى هذا المترف المنعَّم من أن يعاون أخاه وزميله في المجتمع بشيء من ماله.

وهكذا ...

وهناك آيتان متميزتان بينهما كثير من أوجه التشابه تتحدثان عن العدل وترسمان قانونه:

إحداهما في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (سورة النساء: ١٣٥).

والثانية قوله تعالى في سورة المائدة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: ٨).

وقد توافقت هاتان الآيتان في كثير من جزئيات هذا القانون الإلهي، وإن أختلف التعبير بعض الاختلاف:

فنرى كلا منهما تطلب من المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوَّامِينَ لِلّهِ﴾ أو ﴿قَوَّامِينَ

بِالْقِسْطِ ﴾ الذي هو العدل والتوازن.

و« القوّام » هو المبالغ في القيام بالشيء، المضطلع به اضطلاعًا قويًا، فهو شديد الحرص عليه، شديد الوفاء له، شديد الغيرة على تمامه وصلاحه.

هذا هو « القوَّام » بالشيء، وهذا هو الذي يطلب الله إلى المؤمنين أن يكونوه، له وللعدل، فهو يريد أن يكونوا ﴿ قَوَّامِينَ لِلَّهِ ﴾، ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ مضطلعين بهذا وذاك على نحو قويّ ظاهر القوة، لا أن يكونوا صوراً ضعيفة هزيلة، يرضون بأيسر الأمور، وأدنى الآمال، ولا يبذلون أكرم الجهود، ويتلمسون المعاذير عن ضعفهم وتخاذلهم، فكل الناس مطالبون بأن يكونوا ذوي شخصيات قوية مضطلعة بما تضطلع به من القوامية على العدل في ثبات وعزم وشجاعة، واضطلاعها بذلك لله، فهو قصدها، وهو باعثها، وهو ملهمها، وهو غايتها — عندئذ يكون الحاكم « قوامًا لله »، « قوامًا بالقسط »، ويكون المحكوم « قوامًا لله »، « قوامًا بالقسط » ويكون الناصح كذلك، والمتنصح كذلك، والعامل كذلك، والموظف كذلك، كل فيما خوله الله، قوام لله، قوام بالقسط وعندئذ تكون الأمة بناء قويًا، من لبنات قوية، وتكون في حضانة من أن تهضم أو تهدم أو تهزم، أو تظلم أو تهمل.

وقد اختلف التعبير بين آية النساء وآية المائدة في أول مادة من هذا القانون، إذ تقول سورة النساء: ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ ﴾، وتقول سورة المائدة: ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ ﴾ .

وفي هذا الاختلاف إيحاء بأن كلا منهما يصح أن يوضع موضع الآخر، وأن « القوامية لله » هي عين « القوامية بالقسط » ولاشك أن ذلك تنويه عظيم بشأن القسط والشهادة لله.

ثم إن سورة النساء تقول: ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ فتنهي عن ملاحظة عوامل التعصب للنفس، أو التحيز للقرابة، مما يبعث على تلوين

العدل بغير لونه، وإعطاء المشهود له مالا يستحقه، وذلك هو الإخلال بالعدل عن طريق محاباة النفس أو من تميل إليه النفس.

ويقابل هذا في سورة المائدة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ وهو نهي عن ملاحظة عوامل الكراهية، التي من شأنها أن تلوّن العدل بغير لونه أيضًا، وأن تحمل على التحيف وإضاعة الحق، وذلك هو الإخلال بالعدل عن طريق الإجحاف بصاحب الحق، والحيلولة بينه وبين الوصول إلى حقه.

هذا وفي الآيتين أسرار أخرى كثيرة حسبنا منها ما تقدم.

وقد طبق الخلفاء الراشدون هذا العدل على أدق وجه، وحسبنا ما يروى في ذلك عن عمر بن الخطاب، فهو يقول بعد توليه الخلافة: «إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه».

ويقول في رسالته لأبي موسى الأشعري: «آسى بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»، ويقول في وصيته للخليفة من بعده: «اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والأثرة والمحاباة».

هذا هو عدل الإسلام الذي شرعه في سبيل تحقيق المساواة وهي أول حق طبيعي مشترك بين الناس.

وفي سبيل تحقيق هذه المساواة أيضًا يعمل الإسلام على تحقيق ما نسميه (تكافؤ الفرص) ويشرع لذلك أحكامًا من شأنها أن تؤيده وتثبته:

منها الحيلولة دون تضخم المال، وأن يكون دولة بين الأغنياء خاصة، بتحريم الاحتكار وإغلاء الأسعار، وتلقي الركبان، ونحو ذلك.

ومنها تحريم الرشوة أخذًا وإعطاء لئلا يكون الغني أقدر على تحقيق منافعه من

الفقير.

ومنها تشريع المواريث الذي لوحظ فيه توزيع التركة على الأولاد والأقارب بنسب مقابلة وملائمة لمراكزهم وواجباتهم مما يجعل الفرص متكافئة في الحقيقة، وإن اختلفت الأنصباء في الظاهر.

٢- وفي الحرية والكرامة الإنسانية شرع الإسلام نظامًا من شأنه تصفية الرق البشري، وذلك بأن ضيق الموارد المؤدية إلى العبودية وحذر من التوسع فيها تحذيراً شديداً ووسع المخارج المؤدية إلى الحرية، ورغب فيها ترغيبًا عظيمًا.

والإسلام لا يرضى عن الإكراه الديني، ولا يرى إيمان المكره صحيحًا، كما لا يرتب أثراً على الإكراه على الكفر، مادام القلب مطمئنًا بالإيمان.

والإسلام يفتح باب الجهاد احتراماً للحرية العلمية والتفكير العقلي، وقد وضع لذلك قانونًا مشجعًا، هو أن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، وهذا هو أعظم ما يتصور من تشجيع للحرية الفكرية، وكأنه يقول لأصحاب العقول: فكروا ولا تخافوا من عواقب التفكير، فقد أبحت لكم أن تخطئوا غير متعمدين، بل جعلت لكم مكافأة من ثوابي إن أخطأتم أضاعفها لكم إن أصبتم!

٣- وفي سبيل الاحتفاظ بحق الحياة للمواطنين، وبحق الأمن والطمأنينة على النفس في المجتمع، شرع القصاص، واعتبر أن قتل النفس الواحدة بغير الحق بمثابة قتل الناس جميعًا، وإحياء النفس الواحدة بالمحافظة عليها، وإقرار حقها في الحياة بمثابة إحياء الناس جميعًا: ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** ﴾ (سورة المائدة: ٣٢).

وكذلك شرع كل ما يحفظ الحياة للحي: فنهى عن الانتحار بقتل النفس أو ما هو بمثابة قطعة من النفس: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾

(سورة النساء: ٢٩)، ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ (سورة الإسراء: ٣١)، ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ ﴾ (سورة الأنعام: ١٥١)، ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥).

وشرع كل ما يحفظ الصحة من النظافة والوضوء والغسل وعدم الإسراف في الطعام والشراب، وعدم تناول المسكرات والمخدرات والمحافظة على صحة الأجنة والأطفال بإباحة الفطر للحامل والمرضع، والنهي في أوقات الوباء عن الخروج من الأرض الموبوءة بالنسبة لمن فيها، والدخول إليها بالنسبة لمن هم خارجها.

٤- وفي سبيل الارتفاع بالمستوى الإنساني، حث على العمل والتثمير والاتجار والضرب في الأرض وإثارتها بالحرث التماسًا للنبات، وأباح التمتع بالزينة والطيبات من الرزق، وطلب من المرء أن يعمل على أن يكون غنيًا ليعطي، لا أن يكون فقير ليأخذ فإن اليد العليا خير من اليد السفلى.

وفصل قواعد التعامل والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، على وجه يجعل الناس متعاونين ينتفع بعضهم من بعض، وينفع بعضهم بعضًا، كل ذلك بالمعروف دون ضرر ولا ضرار، ولا تربص ولا احتكار.

فبينما نرى رسول الله ﷺ ينهى عن تلقي الركبان ليتيح للناس فرصًا متكافئة حين ترد البضائع إلى السوق فيتساوى الناس في التقدم لشرائها؛ نراه ينهى عن أن يبيع الحاضر للبادي، فيقول «لا يبيع حاضر لباد[١]، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض»؛ وذلك لأن الحاضر أي المقيم في الحضر أخبر وأقدر على أن يبيع بسعر أعلى ترويجًا للسلعة التي جاء بها البادي أي المقيم بالبادية، فيترتب على ذلك ألا تتهيأ فرص الرزق التي يجب أن تترك حرة بين الناس، فربما غفل أهل البادية فانتفع بذلك أهل الحاضرة، وليست الغفلة حينئذ معيبة منهم بل هي

(١) البخاري عن ابن عباس ك/ البيوع ب/ هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه (٢٠١٣).

مسايرة للسهولة واليسر وعدم المغالاة نتيجة لأنهم عادة يكسبون مكاسب طبيعية مما تنبت الأرض، وتخرج الماشية ونحو ذلك، فلا يفسدهم أن يتسامحوا ويغلبوا بعد الغلب إذا قيس أمرهم في البيع والكسب بسكان المدن والحواضر.

وهكذا يتبين أن الإسلام يكفل الحقوق الطبيعية للمواطنين، ولا يكتفي بهذه الكفالة نظريًا، بل يشرع من القوانين والنظم ما يجعلها مضمونة نافذة قوية.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ **إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ (سورة الإسراء: ٩).

* * *

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحـــة

* * *